مجلة الاحكام العدلية
لسنة : ١٨٧٦
صدرت الارادة السنية
في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣

الفقه ١
المقدمة محتوية على مقالتين المقالة الاولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه الفقه علم بالمسائل الشرعية العلمية .

.
الامور بمقاصدها ٢
المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية الامور بمقاصدها يعني : ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر .

.
العبرة في العقود ٣
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء .

.
اليقين ٤
اليقين لا يزول بالشك .

.
الاصل بقاء ما كان ٥
الاصل بقاء ما كان على ما كان .

.
القديم ٦
القديم يترك على قدمه .

.
الضرر القديم ٧
الضرر لا يكون قديماً .

.
براءة الذمة ٨
الاصل براءة الذمة .

.
الصفات العارضة ٩
الاصل في الصفات العارضة العدم . مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه ، فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح .

.
حكم ما يثبت بزمان ١٠
ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه . فاذا ثبت في زمان ملك شئ لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله .

.
اضافة الحادث ١١

الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته .

.
الاصل في الكلام ١٢
الاصل في الكلام الحقيقة .

.
الدلالة ١٣
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

.
مساغ الاجتهاد ١٤
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

.
خلاف القياس ١٥
ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

.
نقض الاجتهاد ١٦
الاجتهاد لا ينقض بمثله .

.
المشقة تجلب التيسير ١٧
المشقة تجلب التيسير .

.
الامر اذا ضاق ١٨
الامر اذا ضاق اتسع .

.
لا ضرر ولا ضرار ١٩
لا ضرر ولا ضرار .

.
الضرر يزال ٢٠
الضرر يزال .

.
الضرورات ٢١
الضرورات تبيح المحظورات .

.
تقدير الضرورات ٢٢
الضرورات تقدر بقدرها .

.
ما جاز لعذر ٢٣
ما جاز لعذر بطل بزواله .

.
اذا زال المانع ٢٤
اذا زال المانع عاد الممنوع .

.
الضرر لا يزال بمثله ٢٥
الضرر لا يزال بمثله .

.
الضرر الخاص ٢٦
يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

.
ازالة الضرر الاشد ٢٧
الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .

.

تعارض مفسدتان ٢٨
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما .

.
اختيار اهون الشرين ٢٩
يختار اهون الشرين .

.
درء المفاسد ٣٠
درء المفاسد اولى من جلب المنافع .

.
دفع الضرر ٣١
الضرر يدفع بقدر الامكان .

.
الحاجة ٣٢
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة .

.
الاضطرار ٣٣
الاضطرار لا يبطل حق الغير .

.
ما حرم اخذه ٣٤
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه .

.
ما حرم فعله ٣٥
ما حرم فعله حرم طلبه .

.
العادة محكمة ٣٦
العادة محكمة .

.
استعمال الناس حجة ٣٧
استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

.
الممتنع عادة ٣٨
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

.
تغير الاحكام ٣٩
لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان .

.
الحقيقة تترك بدلالة العادة ٤٠
الحقيقة تترك بدلالة العادة .

.
اعتبار العادة ٤١
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت .

.
العبرة للغالب ٤٢
العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

.
المعروف عرفا ٤٣
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

.
المعروف بين التجار ٤٤
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

.
التعيين بالعرف ٤٥
التعين بالعرف كالتعين بالنص .

.
تعارض المانع والمقتضى ٤٦
اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .

.
التابع تابع ٤٧
التابع تابع .

.
التابع لا يفرد بالحكم ٤٨
التابع لا يفرد بالحكم .

.
مالك الشئ ٤٩
من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته .

.
اذا سقط الاصل ٥٠
اذا سقط الاصل سقط الفرع .

.
الساقط لا يعود ٥١
الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود .

.
اذا بطل الشئ ٥٢
اذا بطل شيء بطل ما في ضمنه .

.
اذا بطل الاصل ٥٣
اذا بطل الاصل يصار الى البدل .

.
ما يغتفر في التوابع ٥٤
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

.
ما يغتفر في البقاء ٥٥
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

.
البقاء اسهل من الابتداء ٥٦
البقاء اسهل من الابتداء .

.
لا يتم التبرع ٥٧
لا يتم التبرع الا بقبض .

.
التصرف على الرعية ٥٨
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

.
الولاية الخاصة ٥٩
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة .

.
اعمال الكلام ٦٠
اعمال الكلام اولى من اهماله .

.
اذا تعذرت الحقيقة ٦١

اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز .

.

اذا تعذر اعمال الكلام ٦٢
اذا تعذر اعمال الكلام يهمل .

.

ذكر بعض ما لا يتجزا ٦٣
ذكر بعض ما لا يتجزا كذكر كله .

.

المطلق ٦٤
المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة .

.

الوصف ٦٥
الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

.

السؤال معاد ٦٦
السؤال معاد في الجواب .

.

السكوت ٦٧
لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان .

.

الامور الباطنة ٦٨
دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه .

.

الكتاب كالخطاب ٦٩
الكتاب كالخطاب .

.

اشارة الاخرس ٧٠
الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان .

.

قول المترجم ٧١
يقبل قول المترجم مطلقاً .

.

العبرة بالظن ٧٢
لا عبرة بالظن البين خطؤه .

.

الاحتمال الناشئ عن دليل ٧٣
لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل .

.

التوهم ٧٤
لا عبرة للتوهم .

.

الثابت بالبرهان ٧٥
الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

.

البينة واليمين ٧٦
البينة للمدعي واليمين على من انكر .

.

البينة لاثبات خلاف الظاهر ٧٧
البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الاصل .

.

حجية البينة والاقرار ٧٨
البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة .

.
المؤاخذة بالاقرار ٧٩
المرؤ مؤاخذ باقراره .

.
لا حجة مع التناقض ٨٠
لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم .

.
ثبوت الفرع ٨١
قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل .

.
ثبوت المعلق بالشرط ٨٢
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

.
مراعاة الشرط ٨٣
يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

.
لزوم المواعيد بالتعليق ٨٤
المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة .

.
الخراج بالضمان ٨٥
الخراج بالضمان .

.
الاجر والضمان ٨٦
الاجر والضمان لا يجتمعان .

.
الغرم بالغنم ٨٧
الغرم بالغنم .

.
النعمة والنقمة ٨٨
النعمة بقدر النقمة او النقمة بقدر النعمة .

.
اضافة الفعل للفاعل ٨٩
يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً .

.
المباشر والمتسبب ٩٠
اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر .

.
الجواز الشرعي ٩١
الجواز الشرعي ينافي الضمان .

.
المباشر ٩٢
المباشر ضامن وان لم يتعمد .

.
المتسبب ٩٣
المتسبب لا يضمن الا بالتعمد .

.
جناية العجماء ٩٤
جناية العجماء جبار .

.
التصرف في ملك الغير ٩٥
الامر بالتصرف في ملك الغير باطل .

.
التصرف بملك الغير بدون اذن ٩٦
لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه .

.
اخذ مال الغير ٩٧
لا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد بلا سبب شرعي .

.
تبدل سبب الملك ٩٨
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .

.
استعجال الشئ قبل اوانه ٩٩
من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه .

.
من سعى في نقض ما تم من جهته ١٠٠
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

.
الايجاب ١٠١
بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الاول في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب الايجاب :
اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف .

.
القبول ١٠٢
القبول : ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد .

.
العقد ١٠٣
العقد : التزام المتعاقدين وتعهدهما امراً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول .

.
الانعقاد ١٠٤
الانعقاد : تعلق كل من الايجاب والقبول بالاخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقهما .

.
البيع ١٠٥
البيع : مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد .

.
البيع المنعقد ١٠٦
البيع المنعقد : هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف .

.
البيع غير المنعقد ١٠٧
البيع غير المنعقد : هو البيع الباطل .

.
البيع الصحيح ١٠٨
البيع الصحيح : هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتا ووصفاً .

.
البيع الفاسد ١٠٩
البيع الفاسد : هو المشروع اصلاً لا وصفاً ، يعني انه يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة .

.
البيع الباطل ١١٠
البيع الباطل : ما لا يصح اصلاً ، يعني انه لا يكون مشروعاً اصلاً .

.
البيع الموقوف ١١١
البيع الموقوف : بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي .

.
الفضولي ١١٢
الفضولي : هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعي .

.
البيع النافذ ١١٣
البيع النافذ : بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم .

.
البيع اللازم ١١٤
البيع اللازم : هو البيع النافذ العاري عن الخيارات .

.
البيع غير اللازم ١١٥
البيع غير اللازم : هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات .

.
الخيار ١١٦
الخيار : كون احد العاقدين مخيراً على ما سيجيء في بابه .

.
البيع البات ١١٧
البيع البات : هو البيع القطعي .

.
بيع الوفاء ١١٨
بيع الوفاء : هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الفريقين مقتدراً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير .

.
بيع الاستغلال ١١٩
بيع الاستغلال : هو بيع المال وفاء على ان يستاجره البائع .

.
اقسام البيع ١٢٠
البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام : القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق . القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم " .

.
الصرف ١٢١
الصرف : بيع النقد بالنقد .

.
بيع المقايضة ١٢٢
بيع المقايضة : بيع العين بالعين ، اي مبادلة مال بمال غير النقدين .

.
بيع السلم ١٢٣
السلم : بيع مؤجل بمعجل .

.
الاستصناع ١٢٤
الاستصناع : عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً ، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع .

.
الملك ١٢٥
الملك : ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً او منافع .

.

المال ١٢٦
المال : هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول .

.
المال المتقوم ١٢٧
المال المتقوم : يستعمل في معنيين : الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز . فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوماً بالاحراز .

.
المنقول ١٢٨
المنقول : هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر ، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

.
غير المنقول ١٢٩
غير المنقول : ما لا يمكن نقله من محل الى اخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقار .

.
النقود ١٣٠
النقود : جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة .

.
العروض ١٣١
العروض : جمع عرض بالتحريك ، وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش .

.
المقدرات ١٣٢
المقدرات : ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات اوالموزونات والعدديات ، والمذروعات .

.
الكيلي والمكيل ١٣٣
الكيلي والمكيل : هو ما يكال به .

.
الوزني والموزون ١٣٤
الوزني والموزون : هو ما يوزن .

.
العددي والمعدود ١٣٥
العددي والمعدود : هو ما يعد .

.
الذرعي والمذروع ١٣٦
الذرعي او المذروع : هو ما يقاس بالذراع .

.
المحدود ١٣٧
المحدود : هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه .

.
المشاع ١٣٨
المشاع : ما يحتوي على حصص شائعة .

.
الحصة الشائعة ١٣٩
الحصة الشائعة : هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك .

.
الجنس ١٤٠
الجنس : ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه .

.
الجزاف والمجازفة ١٤١
الجزاف والمجازفة : بيع مجموع بلا تقدير .

.
حق المرور ١٤٢
حق المرور هو حق المشي في ملك الغير .

.
حق الشرب ١٤٣
حق الشرب : هو نصيب معين معلوم من النهر.

.
حق المسيل ١٤٤
حق المسيل : حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج.

.
المثلي ١٤٥
المثلي : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

.
القيمي ١٤٦
القيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

.
العدديات المتقاربة ١٤٧
العدديات المتقاربة : هي المعدودات التي لا يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات.

.
العدديات المتفاوتة ١٤٨
العدديات المتفاوتة : هي المعدودات التي يكون بين افرادها واحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات .

.
ركن البيع ١٤٩
ركن البيع : يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضاً لدلالتها على المبادلة .

.
محل البيع ١٥٠
محل البيع : هو المبيع .

.
المبيع ١٥١
المبيع : ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الاصلي من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة .

.
الثمن ١٥٢
الثمن : ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة .

.
الثمن المسمى ١٥٣
الثمن المسمى : هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمتة الحقيقية او ناقصاً عنها او زائداً عليها .

.
القيمة ١٥٤
القيمة : هي الثمن الحقيقي للشيء .

.
المثمن ١٥٥
المثمن : الشيء الذي يباع بالثمن .

.
التاجيل ١٥٦
التاجيل : تعليق الدين وتاخيره الى وقت معين .

.
التقسيط ١٥٧
التقسيط : تاجيل اداء الدين مفرقاً الى اوقات متعددة معينة .

.
الدين ١٥٨
الدين : ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر . والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين .

.
العين ١٥٩
العين : الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الاعيان .

.
البائع ١٦٠
البائع : هو من يبيع .

.
المشتري ١٦١
المشتري : هو من يشتري .

.
المتبايعان ١٦٢
المتبايعان : هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضاً .

.
الاقالة ١٦٣
الاقالة : رفع عقد البيع وازالته .

.
التغرير ١٦٤
التغرير : توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية .

.
الغبن الفاحش ١٦٥
الغبن الفاحش : على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار او زيادة .

.
القديم ١٦٦
القديم : هو الذي لا يوجد من يعرف اوله .

.
انعقاد البيع ١٦٧
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول الفصل الاول في ما يتعلق بركن البيع ينعقد بايجاب وقبول .

.
الايجاب والقبول ١٦٨
الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلدة .

.
صيغة الايجاب والقبول ١٦٩
الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت واي لفظ من هذين ذكر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول ، فلو قال البائع بعت ثم قال المشتري اشتريت او قال المشتري اولاً اشتريت ثم قال البائع بعت ، انعقد البيع ، ويكون لفظ (بعت) في الاول ايجاباً و (اشتريت) قبولاً وفي الثانية بالعكس . وينعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبيء عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع : اعطيت او ملكت ، وقول المشتري : اخذت او تملكت او رضيت او امثال ذلك .

.
انعقاد البيع ١٧٠
ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اريد بها الحال كابيع واشتري . واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد .

.
صيغة الاستقبال ١٧١
صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سابيع وساشتري لا ينعقد بها البيع .

.

البيع بصيغة الامر ١٧٢
لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضاً كبع واشتر ، الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال ، فحينئذ ينعقد بها البيع ، فلو قال المشتري : بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم . وقال البايع بعتك لا، ينعقد البيع . اما لو قال البايع للمشتري خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولا اخذت هذا الشيء بكذا غرشاً وقال البائع خذه او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع ، فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انا ذا بعت فخذ .

.

الايجاب والقبول بالمكاتبة ١٧٣
كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضاً .

.

البيع بالاشارة ١٧٤
ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس .

.

بيع التعاطي ١٧٥
حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي . مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخباز مقداراً من الخبر بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع وياخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لو جاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال البائع اعطيك اياها غداً ينعقد البيع ايضاً وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول . وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار . وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيئتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول ، وكذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسةغروش لحماً من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه .

.

تكرر عقد البيع ١٧٦
اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزييده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني ، فلو تبايع رجلان مالاً معلوماً بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين قرشاً يعتبر العقد الثاني .

.

بيع شئ بشئ ١٧٧
الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الاخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن وتفريقهما . فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلاً فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين قرشاً ، وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش وقبل المشتري ياخذ الفرسين بالثلاثة الاف وليس له ان ياخذ احدهما بالف وخمسمائة .

.

موافقة القبول للايجاب ١٧٨
تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً ، فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمانمائة قرش ينعقد البيع ويلزم تزيل المائتين من الالف .

.

بيع الصفقة الواحدة ١٧٩
اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فللاخر ان يقبل وياخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل وياخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعت هذه الاثواب الثلاثة لكل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدهما بمائة قرش او كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع " .

.

بيع اشياء متعددة ١٨٠
لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على

حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كان يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشتري حينئذ له ان يقبل ويأخذ ايهما شاء بالثمن الذي عين له " .

.

مجلس البيع ١٨١

الفصل الثالث في حق مجلس البيع مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع .

.

مدة الخيار بعد الايجاب ١٨٢

المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس ، مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعت هذا المال او اشتريت ولم يقل الاخر على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة .

.

بطلان الايجاب ١٨٣

لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك . مثلا لو قال احد المتبايعين بعت واشتريت واشتغل الاخر قبل القبول بامر اخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انفضاض المجلس .

.

الرجوع عن البيع ١٨٤

لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب ، فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع .

.

تكرار الايجاب قبل القبول ١٨٥

تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغى الايجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً .

.

البيع بشرط يقتضيه العقد ١٨٦

الفصل الرابع في حق البيع بالشرط البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر . مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد .

.

البيع بشرط يؤيد العقد ١٨٧

البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر . مثلاً لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضي العقد .

.

البيع بشرط متعارف ١٨٨

البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر . مثلاً لو باع الفروة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على ان يسمره في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم البيع البائع الوفاء بهذه الشروط .

.

البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين ١٨٩

البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً بيع الحيوان على الا يبعه المشتري لاخر او على شرط ان يرسله الى المرعى صحيح والشرط لغو .

.

اقالة البيع ١٩٠

الفصل الخامس في اقالة البيع للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده .

.

الاقالة ١٩١

الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلاً لو قال احد العاقدين قلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع .

.
الاقالة بالتعاطي ١٩٢
الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة .

.
اتحاد المجلس في الاقالة ١٩٣
يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدرك على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ .

.
لزوم ان يكون المبيع قائما ١٩٤
يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة .

.
اقالة مبيع تلف بعضه ١٩٥
لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى .

.
هلاك الثمن ١٩٦
هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة .

.
شرط وجود المبيع ١٩٧
الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول الفصل الاول في حق شروط المبيع واوصافه يلزم ان يكون المبيع موجوداً.

.
شرط التسليم ١٩٨
يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم .

.
شرط المل المتقوم ١٩٩
يلزم ان يكون المبيع مالاً متقوماً .

.
شرط المبيع المعلوم ٢٠٠
يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري .

.
البيع المعلوم ٢٠١
يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره . مثلاً لو باعه كذا مداً من الحنطة الحورانية او باعه ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع .

.
المبيع الحاضر ٢٠٢
اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينه مثلاً لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحصان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع .

.
كون المبيع معلوم عند المشتري ٢٠٣
يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه اخر .

.
تعيين المبيع ٢٠٤
المبيع يتعين بتعيينه في العقد . مثلاً لوقال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة في المجلس اشارة حسية وقبل المشتري لزع على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها .

.
بيع المعدوم ٢٠٥
الفصل الثاني في ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلاً .

.

بيع الثمر على الشجر ٢٠٦
الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا .

.
بيع ما تتلاحق افراده ٢٠٧
ما تتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والازهار والورق والخضروات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة .

.
البيع بجنس المبيع ٢٠٨
اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع .

.
بيع ما هو غير مقدور التسليم ٢٠٩
بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن امساكه وتسليمه .

.
بيع ما لا يعد مالا ٢١٠
بيع ما لا يعد مالاً بين الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جيفة او ادمياً حراً او اشترى بهما مالاً فالبيع والشراء باطلان .

.
بيع غير المتقوم ٢١١
بيع غير المتقوم باطل .

.
الشراء بغير المتقوم ٢١٢
الشراء بغير المتقوم فاسد .

.
بيع المجهول ٢١٣
بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعتك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد .

.
بيع حصة شائعة ٢١٤
بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح .

.
بيع الحصة المعلومة الشائعة ٢١٥
يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك .

.
بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل ٢١٦
يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنواته .

.
بيع المكيلات والموزونات والعدديات جزافا ٢١٧
الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزافاً ايضاً مثلاً لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او اجر او حمل قماش جزافاً صح البيع .

.
البيع بكيل معين ٢١٨
لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر .

.
الاستثناء من المبيع ٢١٩
كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع مثلاً لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على انه له صح البيع .

.
بيع المقدرات صفقة واحدة ٢٢٠

بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كيل من الحنطة او قنطاراً من الحطب او راس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع .

.

بيع العقار المحدود ٢٢١

كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع . والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده ايضاً .

.

اعتبار القدر الذي يقع عليه البيع ٢٢٢

انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره .

.

بيع المكيلات والعدديات المتقاربة ٢٢٣

المكيلات والعدديات المتقاربة والموزنونات التي ليس في تبعيضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة قروش بخمسمائة قرش فاذا ظهرت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وان ظهرت خمساً واربعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ وان شاء اخذ الخمس واربعين كيلة باربعمائة وخمسين قرشاً وان ظهرت خمساً وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على انه مائة بيضة او على انه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمس واربعين قرشاً واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح .

.

بيع الموزونات التي في تبعيضها ضرر ٢٢٤

لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعة فقط . وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى . وان ظهر زائداً عن القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع . مثلاً لو باع فص الماس على انه خمسة قراريط بعشرين بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة .

.

بيع موزونات في تبعيضها ضرر ٢٢٥

اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زائداً او ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي فصله لاجزائه واقسامه مثلاً لو باع منقلاً م نالنحاس على انه خمسة ارطال ونصفاً .

.

بيع مجموع من المذروعات ٢٢٦

اذا بيع مجموع من المذروعات سواء اكان من الاراضي ام من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه او فصل اثمان ذراعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرراً واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات . مثلاً لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زائدة اخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفي قباء وانه ثمانية اذرع باربعمائة قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعمائة قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذه المشتري بتمامه باربعمائة قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعمائة وخمسين واذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفي لعمل قباء وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع باربعمائة وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاثمائة وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة الاف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر مائة واربعين ذراعاً

خير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة والاربعين ذراعاً بسبعة الاف قرش فقط واذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع .

.

بيع مجموع من العدديات المتفاوتة ٢٢٧

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون راساً بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين راساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد .

.

بيع عدديات متفاوتة ٢٢٨

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان احاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من ثمن المسمى واذا ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً واذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومايتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين راساً كان البيع فاسداً .

.

الصور التي يخير فيها المشتري ٢٢٩

ان الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض .

.

مشتملات المبيع ٢٣٠

الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار . وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون .

.

حكم جزء المبيع ٢٣١

ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقل يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر . مثلاً اذا بيع قفل دخل مفتاحه واذا اشتريت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع من غير ذكر .

.

توابع المبيع المتصلة المستقرة ٢٣٢

توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر . مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح .

.

ما لا يكون من مشتملات المبيع ٢٣٣

ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة او لم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلد والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلاً الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى اخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل اخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب ولا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع بدون ذكر .

.

ما دخل البيع تبعا ٢٣٤

ما دخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن مثلاً لو سرق حطام البعير المبتاع قبل النقض لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى .

.

الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية ٢٣٥
الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل .

.

الزيادة في المبيع ٢٣٦
الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباها هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضروات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري .

.

تسمية الثمن ٢٣٧
الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بالثمن واحواله تسمية الثمن حين البيع لازمة ، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً .

.

يشترط ان يكون الثمن معلوما ٢٣٨
يلزم ان يكون الثمن معلوماً .

.

العلم بالثمن ٢٣٩
اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه .

.

البيع بدون تعيين الدينار ٢٤٠
البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا ديناراً ولم يبين فيه نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدراهم كالدنانير في هذا الحكم .

.

تادية ثمن البيع المعلوم من القروش ٢٤١
اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدي الثمن من اي نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها .

.

وصف الثمن وقت البيع ٢٤٢
اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ريال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع .

.

عدم تعيين الثمن ٢٤٣
لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو ارى المشتري البائع ذهباً مجيدياً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه .

.

العقد المعقود على نقود لها اجزاء ٢٤٤
النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع ، لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية . مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظراً للعرف الجاري الان في دار الخلافة في اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه .

.

البيع مع تاجيل الثمن ٢٤٥
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتاجيل البيع مع تاجيل الثمن وتقسيطه صحيح .

.

تحديد المدة في البيع بالتقسيط ٢٤٦
يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتاجيل والتقسيط .

.

عقد بيع على تاجيل الثمن ٢٤٧

اذا عقد البيع على تاجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع .

.

تاجيل الثمن الى مدة غير معينة ٢٤٨

تاجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسداً للبيع .

.

بيع النسيئة ٢٤٩

اذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف الى شهر واحد فقط .

.

ابتداء مدة الاجل والقسط ٢٥٠

يعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع . مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حيئنذ ان يطالبه بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد .

.

المبيع المطلق ٢٥١

المبيع المطلق ينعقد معجلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلاً لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تاجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك .

.

التصرف بثمن المبيع ٢٥٢

الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين الفصل الاول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض . مثلاً لو باع ماله من اخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه .

.

البيع لآخر قبل قبض المبيع ٢٥٣

للمشتري ان يبيع المبيع لاخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا .

.

زيادة المبيع بعد العقد ٢٥٤

الفصل الثاني في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة .

.

الزيادة في الثمن بعد العقد ٢٥٥

للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المبتاع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجيز المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها .

.

الحط من الثمن المسمى ٢٥٦

حط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشاً كان لبائع ان ياخذ مقابل ذلك ثمانين قرشاً فقط .

.

الزيادة في المبيع والثمن ٢٥٧

زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كان العقد وقع على ما حصل بعد الزيارة والحط .

.

الزيادة في المبيع بعد العقد ٢٥٨

ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلاً لو باع ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كانه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيختان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنها قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمن ثماني بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف ذراع بعشرة الاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف ومائة الذراع المبيعة والمزيدة بعشرة الاف قرش .

.

الزيادة في الثمن ٢٥٩

اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشترى عقاراً بعشرة الاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة الاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فاثبته وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان ياخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثم المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل ياخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بخمسمائة القرش التي زادها المشتري بعد لاعقد .

.

الحط من ثمن المبيع ٢٦٠

اذا حط البائع من ثمن المبيع مقداراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع م نالثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة الاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة الاف قرش فقط .

.

حط جميع الثمن قبل القبض ٢٦١

للبائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط اصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابرا البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان ياخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان ياخذه بدون ثمن اصلاً .

.

القبض ٢٦٢

الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري ان يسلم الثمن اولاً ثم يسلم البائع المبيع اليه .

.

تسليم المبيع ٢٦٣

تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان ياذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه .

.

تسليم المبيع ٢٦٤

متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له .

.

اختلاف كيفية التسليم ٢٦٥

تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع .

.

الاذن بالقبض تسليم ٢٦٦

المشتري اذا كان في العرصة او الارض المبيعة او كان يراهمها من طرفهما يكون اذن البائع له بالقبض تسليماً .

.

بيع ارض مشغولة بالزرع ٢٦٧

اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري .

.

بيع اشجار فوقها ثمار ٢٦٨

اذا بيعت اشجاراً فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري .

.

بيع ثمار على اشجارها ٢٦٩
اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليماً .

.

تسليم العقار الذي له باب وقفل ٢٧٠
العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليماً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه واقفاله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليماً ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليماً .

.

تسليم العقار الذي له قفل ٢٧١
اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً .

.

تسليم الحيوان ٢٧٢
الحيوان يمسك براسه او اذنه او رسنه الذي في راسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فاراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليماً ايضاً .

.

تسليم المكيلات والموزونات ٢٧٣
كيل المكيلات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هياه لها يكون تسليماً .

.

تسليم العروض ٢٧٤
تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له .

.

تسليم الاشياء جملة داخل صندوق ٢٧٥
الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ما شابهه من المحلات التي تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له بالقبض تسليماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً .

.

مشاهدة البائع لقبض المشتري للمبيع ٢٧٦
عدم منع البائع حينما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض .

.

قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع ٢٧٧
قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ .

.

حبس المبيع ٢٧٨
الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع في البيع بالثمن الحالي اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن .

.

حبس المبيع لتادية جميع الثمن ٢٧٩
اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين .

.

اعطاء رهن او كفيل بالثمن ٢٨٠
اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس .

.

تسليم المبيع قبل قبض الثمن ٢٨١
اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن .

.

احالة البائع بثمن المبيع ٢٨٢

اذا حال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقط اسقط حق حبسه وفي هذه لصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن .

.

بيع النسيئة ٢٨٣

في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع الى المشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل .

.

البيع المعجل ٢٨٤

اذا باع حالاً اي معجلاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل .

.

مطلق العقد ٢٨٥

الفصل الثالث في حق مكان التسليم مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ . مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرقوتة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول .

.

خيار المشتري الذي لا يعلم محل المبيع وقت العقد ٢٨٦

اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً .

.

بيع مال على ان يسلم في محل معلوم ٢٨٧

اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور .

.

مصاريف الثمن ٢٨٨

الفصل الرابع في مؤونة التسليم ولوازم اتمامه المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري مثلاً اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم المشتري وحده .

.

مصاريف تسليم المبيع ٢٨٩

المصاريف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال للمكيلات والوازن للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده .

.

مصاريف الاشياء المبيعة جزافا ٢٩٠

الاشياء المبيعة جزافاً مؤونتها ومصاريفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع الثمرة وجرها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري .

.

اجرة نقل ما يباع محمولا على الحيوان ٢٩١

ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والفحم تكون اجرة نقله وايصاله الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها .

.

اجرة كتابة السندات ٢٩٢

اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة .

.

هلاك المبيع في يد البائع ٢٩٣

الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكونمن مال البائع ولا شيء على المشتري .

.

هلاك المبيع بعد القبض ٢٩٤

اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع .

.

قبض المشتري المبيع ثم مات مفلسا ٢٩٥
اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء .

.

موت المشتري مفلسا قبل قبض المبيع واداء الثمن ٢٩٦
اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصلي اخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد اخذ البائع الثمن الاصلي فقط وما زاد يطعى الى الغرماء .

.

قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع ٢٩٧
اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة ياخذ المشتري ولا يزاحمه سائر الغرماء .

.

قبض المشتري على سوم الشراء ٢٩٨
الفصل السادس في ما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ المشتري من البائع مالاً على ان يشتريه مع تسمية لاثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيمات لزمت عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه اداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فاخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك فاشترها واخذها المشتري على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعد لا يضمن .

.

القبض على سوم النظر ٢٩٩
ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالاً لينظر اليه او ليريه لاخر سواء ابين ثمنه ام لا فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد .

.

اشتراط مدة الخيار ٣٠٠
الباب السادس في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في بيان خيار الشرط يجوز ان يشرط الخيار بفسخ البيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الاخر .

.

خيار من شرط له ٣٠١
كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار .

.

كيفية التعبير عن الخيار ٣٠٢
فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل .

.

الاجازة القولية والفسخ القولي ٣٠٣
الاجازة القولية : هي كل لفظ يدل على الرضا بلزوم البيع كاجزت ورضيت ، والفسخ القولي : هو كل لفظ يدل على عدم الرضا كفسخت وتركت .

.

الاجازة الفعلية والفسخ الفعلي ٣٠٤
الاجازة الفعلية : هي كل فعل يدل على الرضا والفسخ الفعلي : هو كل فعل يدل على عدم الرضا مثلاً لو كان المشتري مخيراً وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كان يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيراً وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع .

.

مضي مدة الخيار ٣٠٥
اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم .

.

خيار الشرط لا يورث ٣٠٦

خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار .

.

شرط الخيار للبائع والمشتري ٣٠٧

اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فايهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للاخر الى انتهاء المدة .

.

شرط الخيار للبائع ٣٠٨

اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه .

.

شرط الخيار للمشتري ٣٠٩

اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع .

.

بيع مال بوصف مرغوب ٣١٠

الفصل الثاني في بيان خيار الوصف اذا باع مالاً بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على انه ياقوت احمر فظهر اصفر يخير المشتري .

.

خيار الوصف يورث ٣١١

خيار الوصف يورث مثلاً لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر البيع خالياً من ذلك الوصف كان للواصف حق الفسخ.

.

تصرف المشتري الذي له خيار الوصف ٣١٢

المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره .

.

خيار النقد ٣١٣

الفصل الثالث في حق خيار النقد اذا تبايعا على ان يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد .

.

خيار النقد الفاسد ٣١٤

اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خياراً النقد فاسداً .

.

موت المشتري المخير بخيار النقد ٣١٥

اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع .

.

خيار التعيين ٣١٦

الفصل الرابع في بيان خيار التعيين لو بين البائع اثمان شيئين او اشياء من القيميات كل على حدة على ان المشتري ياخذ اياً شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطى اياً اراد كلذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين .

.

تعيين المدة في خيار التعيين ٣١٧

يلزم في خيار التعيين تعيين المدة .

.

تعيين الشئ في خيار التعيين ٣١٨

من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي ياخذه في انقضاء المدة التي عينت .

.

انتقال خيار التعيين للوارث ٣١٩

خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً على حدة وباع احداهما الاعلى التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام ياخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدهما ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبراً على تعيين احدها ودفع ثمنه من تركة مورثه .

.

خيار الرؤية ٣٢٠

الفصل الخامس في حق خيار الرؤية من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حتى يراه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية.

.

خيار الرؤية لا يورث ٣٢١

خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه .

.

لا خيار لبائع لم ير البيع ٣٢٢

لا خيار لبائع ولو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالاً دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع .

.

الرؤية ٣٢٣

المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف المقصود الاصلي من المبيع مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهرة والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة الماخوذة لاجل اللحم يقتضي جس ظهرها واليتها والماكولات والمشروبات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية .

.

بيع الانموذج ٣٢٤

الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي رؤية الانموذج منها فقط .

.

خيار البيع بالانموذج ٣٢٥

ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري مخيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ واشباهها اذا راى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج يخير المشتري حينئذ .

.

الرؤية في شراء الدار او الخان ٣٢٦

في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كان بيوتها مصنوعة على نسق واحد فتكفي رؤية بيت واحد منها .

.

الرؤية في شراء اشياء متفاوتة صفقة واحدة ٣٢٧

اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحدة منها على حدته .

.

الرؤية في شراء اشياء متفاوتة صفقة واحدة ٣٢٨

اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري راى بعضها ولم ير الباقي فمتى راى ذلك الباقي ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان ياخذ ما رآه ويترك الباقي .

.

خيار الوصف في بيع وشراء الاعمى ٣٢٩

بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان مخيراً فمتى علم وصفها ان شاء اخذها وان شاء ردها .

.

وصف شئ للاعمى ٣٣٠

اذا وصف شيء للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيراً .

.

سقوط خيار الاعمى ٣٣١
الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحاً لازماً .

.
الخيار في شراء شئ تم رؤيته ٣٣٢
من راى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي راه فيه كان له الخيار حينئذ .

.
خيار الرؤية للوكيل بالشراء والقبض ٣٣٣
الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤية الاصيل .

.
الرسول ٣٣٤
الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري .

.
التصرف في المبيع تصرف الملاك ٣٣٥
تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته .

.
البيع المطلق ٣٣٦
الفصل السادس في بيان خيار العيب البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب .

.
خيار العيب القديم في البيع المطلق ٣٣٧
ما بيع مطلقاً اذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع وياخذ ما نقصه العيب وهذا يقل له خيار العيب .

.
العيب ٣٣٨
العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة .

.
العيب القديم ٣٣٩
العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع .

.
حكم العيب الذي يحدث عند البائع بعد العقد وقبل القبض ٣٤٠
العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد .

.
خيار العيب عند ذكر العيوب ٣٤١
اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب .

.
خيار العيب في بيع مال برئ من كل عيب ٣٤٢
اذا باع مالاً على انه برييء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب .

.
حكم قبول المال بجميع العيوب ٣٤٣
من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لا تسمع منع دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال قبلته مكسراً محطماً اعرج معيباً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم .

.
التصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب ٣٤٤
بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذ تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضاً بالعيب فلا يرده بعد ذلك .

.
حدوث عيب عند المشتري ثم ظهور عيب قديم ٣٤٥

لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري ان يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط . مثلاً لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله برود اطلع على عيب قديم فيه فيما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط .

.

نقصان الثمن المعلوم ٣٤٦

نقصان الثمن يصير معلوماً باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض . وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيميتن من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً ايضاً ومعيباً بالعيب القديم بخمسة واربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشرة قرشاً فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيباً ستون قرشاً فبما ان التفاوت الذي بين القيميتين عشرون قرشاً وهي ربع الثمانين قرشاً فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيباً اربعون قرشاً فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يعتبر نقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشاً .

.

زوال العيب الحادث ٣٤٧

اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً لو اشترى حيواناً فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالسبب القديم الذي ظهر فيه .

.

عدم جواز الادعاء بنقصان الثمن ٣٤٨

اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قميصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فبما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسه عن البائع

.

.

الزيادة في المبيع ٣٤٩

الزيادة : وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاواته الى المبيع يكون مانعاً من الرد ، مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد .

.

وجود مانع للرد ٣٥٠

اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبراً على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع وياخذه منه مثلاً ان تشتري الثوب لو فصل منه قميصاً وخاطه ثم اطلع على عيب قديم ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطائه نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطاً لا يكون بيع المشتري حينئذ حبساً وامساكاً للمبيع .

.

ظهور عيب في بعض ما بيع صفقة واحدة ٣٥١

ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيراً ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالماً وليس له ان يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع واما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشترى قلنسوتين باربعين قرشاً فظهرت احداهما معيبة قبل القبض يردهما معاً وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيباً بعد القبض كان له ردهما معاً للبائع واخذ ثمنهما منه .

.

خيار العيب في الشراء من جنس واحد ٣٥٢

اذا اشترى شخص مقداراً معيناً من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيباً كان مخيراً ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً .

.

الخيار في وجود تراب في الحبوب ٣٥٣

اذا وجد المشتري في الحنطة او الشعير وامثالهما من الحبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً .

.

ظهور فساد في البيض والجوز ٣٥٤

البيض والجوز وما شاكلهما اذا ظهر بعضها فاسداً فلا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفواً . وان كان الفاسد كثيراً كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملاً .

.

ظهور فساد جميع المبيع ٣٥٥

اذا ظهر جميع المبيع غير المنتفع به اصلاً كان البيع باطلاً وللمشتري استرداد استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزاً او بيضاً فظهر جميعه فاسداً لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع .

.

وجود غبن فاحش في البيع ٣٥٦

الفصل السابع في الغبن والتغرير اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم .

.

البيع بغبن فاحش ٣٥٧

اذا غر احد المتبايعين الاخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ .

.

عدم جواز انتقال دعوى التغرير للورثة ٣٥٨

اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه .

.

التصرف في المبيع بعد الاطلاع على الغبن الفاحش ٣٥٩

المشتري الذي حصل له تغرير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه

.

.

هلاك المبيع الذي صار فيه غبن وغرر ٣٦٠

اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع .

.

انعقاد البيع ٣٦١

الباب السابع في بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول الفصل الاول في بيان انواع البيع يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اي العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه .

.

بطلان البيع الذي في ركنه خلل ٣٦٢

البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل .

.

المحل القابل لحكم البيع ٣٦٣

المحل القابل لحكم البيع : عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومالاً متقوماً فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل .

.

حكم الشرط غير المشروع ٣٦٤

اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض اوصافه الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الثمن خلل صار البيع فاسداً .

.

شروط نفاذ البيع ٣٦٥

يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكاً للمبيع او وكيلاً لمالكه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق اخر .

.
نفاذ البيع الفاسد ٣٦٦
البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزاً حينئذ .

.
البيع غير اللازم ٣٦٧
اذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً .

.
البيع الموقوف على الاجازة ٣٦٨
البيع الذي يتعلق به حق اخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على اجازة ذلك الاخر .

.
حكم البيع المنعقد الملكية ٣٦٩
الفصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن .

.
البيع الباطل ٣٧٠
البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع باذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد يضمنه .

.
البيع الفاسد ٣٧١
البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع صار ملكاً له فاذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المكيلات لزمه مثله واذا كان كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه .

.
فسخ البيع الفاسد ٣٧٢
لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من اخر او زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها او ارضاً فغرس فيها اشجاراً او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقاً بطل حق الفسخ في هذه الصورة .

.
احكام فسخ البيع الفاسد ٣٧٣
اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان ياخذ الثمن ويسترده من البائع .

.
البيع النافذ ٣٧٤
البيع النافذ قد يفيد الحكم في الحال .

.
البيع اللازم ٣٧٥
اذا كان البيع لازماً فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه .

.
البيع غير اللازم ٣٧٦
اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار .

.
البيع الموقوف ٣٧٧
البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة .

.
بيع الفضولي ٣٧٨
بيع الفضولي اذا اجازه صاحب المال او وكيله او وصيه او وليه والا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً والا فلا تصح الاجازة .

.
بيع المقايضة ٣٧٩

بما ان لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتابيعين معاً .

.

السلم ٣٨٠

الفصل الثالث في حق السلم السلم كالبيع بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل حنطة وقبل الاخر انعقد السلم الى شهر حيث لم يذكر الاصل .

.

السلم في الاشياء التي تقبل التعيين ٣٨١

السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة .

.

تعيين مقادير المكيلات والموزونات والمذروعات ٣٨٢

المكيلات والموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والذرع والوزن ايضا .

.

تعيين العدديات المتقاربة ٣٨٣

العدديات المتقاربة كما تعيين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضاً .

.

تعيين قالب العدديات ٣٨٤

ما كان من العدديات كاللبن والآجر يلزم ان يكون قالبه ايضاً معيناً .

.

تعيين طول المذروعات ٣٨٥

الكرباس والجوخ وامثالهما من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اي شيء تنسج وم ننسيج اي محل هي .

.

شروط صحة السلم ٣٨٦

يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقي من ماء مطر " وهو الذي نسميه في عرفنا بعلاً " او بماء النهر والعين وغيرهما " وهو ما يسمى عندنا سقياً " وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه .

.

شروط صحة بقاء السلم ٣٨٧

يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم راس مال السلم انفسخ العقد .

.

الاستصناع ٣٨٨

الفصل الرابع في بيان الاستصناع اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً . مثلاً : لو راى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل البائع او تقاول مع نجار على ان يصنع له زورقاً او سفينة وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع . وكذلك لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع .

.

الشئ الذي تعومل استصناعه ٣٨٩

كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حيئنذ شروط لسلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً .

.

شروط الاستصناع ٣٩٠

يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق المطلوب .

.

الثمن في الاستصناع ٣٩١

لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد .

.

انعقاد الاستصناع ٣٩٢

اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً .

.

البيع في مرض الموت لاحد الورثة ٣٩٣

اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يعتبر ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ .

.

البيع في مرض الموت لاجنبي ٣٩٤

اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجنبي بثمن المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها صح وان كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الا داراً تساوي الفاً وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فبما ان ثلث ماله الذي يفي بما حابى له وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحاً معتبراً وليس للورثة فسخه حينئذ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فبما ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار .

.

البيع في مرض الموت باقل من ثمن المثل ٣٩٥

اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكماله وادائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع .

.

رد المبيع والثمن في بيع الوفاء ٣٩٦

الفصل السادس في حق بيع الوفاء كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن وياخذ المبيع كذلك للمشتري ان يرد المبيع ويسترد الثمن .

.

بيع مبيع الوفاء ٣٩٧

ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص اخر .

.

الشرط في بيع الوفاء ٣٩٨

اذا شرط في الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً : لو تقاول البائع والمشتري وتراضياً على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح " راجع المادة ٨٣ " .

.

هلاك المال المبيع بالوفاء ٣٩٩

اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته .

.

نقصان المال المبيع عن الدين في يد المشتري ٤٠٠

اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع .

.

زيادة مقدار الدين عن قيمة المبيع وفاء ٤٠١

اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكه بالتعدي واما ان كان بلا تعد فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة .

.

انتقال حق الفسخ للورثة في بيع الوفاء ٤٠٢

اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث .

.

تعرض الغرماء للبيع وفاء ٤٠٣

ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه . تحريرا في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

.

الاجرة ٤٠٤

بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الثاني في الاجارات ويشمل على مقدمة وثمانية ابواب المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة الاجرة : الكراء ، اي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكتراء .

.

الاجارة في اللغة والفقه ٤٠٥

الاجارة في اللغة : بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضاً وفي اصطلاح الفقهاء : بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم .

.

الاجارة اللازمة ٤٠٦

الاجارة اللازمة : هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر .

.

الاجارة المنجزة ٤٠٧

الاجارة المنجزة : ايجار معتبر من وقت العقد .

.

الاجارة المضافة ٤٠٨

الاجارة المضافة : ايجار معتبر من وقت معين مستقبل . مثلاً لو استؤجرت دار بكذا مدة اعتباراً من اول الشهر الفلاني الاتي تنعقد حال كونها اجارة مضافة .

.

المؤجر ٤٠٩

الآجر: هو الذي اعطى الماجور بالاجارة ويقال له ايضاً المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم .

.

المستاجر ٤١٠

المستاجر : بكسر الجيم هو الذي استاجر .

.

الماجور ٤١١

الماجور : هو الشيء الذي اعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستاجر بفتح الجيم فيهما .

.

المستاجَر ٤١٢

المستاجر فيه : بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستاجر للاجير لاجل ايفاء العمل الذي التزمه بعقد لاجارة كالثياب الذي اعطيت للخياط ان يخيطها والحمولة التي اعطيت للحمال لينقلها .

.

الاجير ٤١٣

الاجير : هو الذي آجر نفسه .

.

اجر المثل ٤١٤

اجر المثل : هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة السالمين عن الغرض .

.

الاجر المسمى ٤١٥

الاجر المسمى : هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد .

.

الضمان ٤١٦

الضمان : هو اعطاء مثل الشئ ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات .

.

المعد للاستغلال ٤١٧

المعد للاستغلال : هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطي بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنيت واشتريت على ان تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً للاستغلال والشيء الذي انشاه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناشس بكونه معداً للاستغلال .

.

المسترضع ٤١٨

المسترضع : هو الذي التزم ظئراً بالاجرة .

.

المهاياة ٤١٩

المهاياة : عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد الشريكين سنة والاخر اخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلا .

.

محل الاجارة ٤٢٠

الباب الاول في بيان الضوابط العمومية المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة .

.

انواع الاجارة ٤٢١

الاجارة باعتبارها المعقود عليه على نوعين : النوع الاول : عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين الماجور وعين المستاجر ايضاً وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام : القسم الاول : اجارة العقار كايجار الدور والاراضي القسم الثاني : اجارة العروض كايجار الملابس والاواني القسم الثالث : اجارة الدواب النوع الثاني : عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للماجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل ، حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيط ثوباً يصير اجارة على العمل كما ان تقطيع الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع .

.

اقسام الاجير ٤٢٢

الاجير على قسمين : القسم الاول : هو الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل للمستاجر فقط كالخادم الموظف القسم الثاني: هو الاجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط الا يعمل لغير المستاجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والجوال مثلاً فان كلا من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل المستاجر الى وقت معين يكون اجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصاً بالمستاجر وان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك المحل .

.

مستاجر الاجير الخاص ٤٢٣

كما جاز ان يكون مستاجر الاجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستاجري اجير خاص . بناء عليه لو استاجر اهل قرية راعياً على ان يكون مخصوصاً بهم بعقد واحد يكون الراعي اجيراً خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي اجيراً مشتركاً .

.

استحقاق اجرة الاجير المشترك ٤٢٤

الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل .

.

استحقاق الاجير الخاص للاجرة ٤٢٥

الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يمتنع عن العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة .

.

استحقاق منفعة عقد الاجارة ٤٢٦

من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفي عينها او مثلها او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استاجر الحداد حانوتاً على ان يعمل له فيه ان يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استاجر حانوتاً للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد .

.

كل ما اختلف باختلاف المستعملين ٤٢٧
كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلاً لو استكرى احد لركوبه دابة ليس ان يركبها غيره .

.
كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين ٤٢٨
كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلاً لو استاجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها .

.
تاجير الحصة الشائعة للشريك ٤٢٩
للمالك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان كانت قابلة للقسمة او لم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهاياة له ان يؤجر نوبته للغير .

.
الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة ٤٣٠
الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مثلاً لو اجر احد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الاخر الشائع .

.
تاجير الشريكين المال المشترك لاخر ٤٣١
يسوغ للشريكين ان يؤجرا مالهما المشترك لاخر معاً .

.
ايجار شئ واحد لشخصين ٤٣٢
يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصة الاخر ما لم يكن كفيلاً له .

.
انعقاد الاجارة ٤٣٣
الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بعقد الاجارة ويشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في بيان مسائل ركن الاجارة تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع .

.
الايجاب والقبول في الاجارة ٤٣٤
الايجاب والقبول في الاجارة : هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعقد الاجارة كاجرت وكريت واستاجرت وقبلت .

.
صيغ انعقاد الاجارة ٤٣٥
الاجارة كالبيع ايضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل مثلاً لو قال احد : ساؤجر وقال الاخر استاجرت او قال احد آجر وقال الاخر اجرت فعلى كلتا الصورتين لا تنعقد الاجارة .

.
كيفية انعقاد الاجارة ٤٣٦
كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة الاخرس المعروفة .

.
انعقاد الاجارة بالتعاطي ٤٣٧
وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق المواني ودواب الكراء من دون مقاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت والا فاجرة المثل .

.
السكوت في الاجارة ٤٣٨
السكوت في الاجارة يعد قبولاً ورضاء مثلاً لو استاجر رجل حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر اتى الآجر وقال ان رضيت بستين فاسكن والا فاخرج ورده المستاجر وقال لم ارض واستمر ساكناً يلزمه خمسون قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمه اعطاء ستين قرشاً . كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستاجر ثمانون وابقى المالك المستاجر وبقي هو ساكناً ايضاً يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان على كلامهما واستمر المستاجر ساكناً تلزمه اجرة المثل .

.
التقاول بعد العقد ٤٣٩
لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل او تزييده او تنزيله يعتبر العقد الثاني .

.
الاجارة المضافة ٤٤٠
الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها . بناء عليه ليس لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها .

.
الاجارة الفاسدة ٤٤١
الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو اجر الوصي او المتولي عقار اليتيم او الوقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل .

.
زوال حكم الاجارة ٤٤٢
ولو ملك المستاجر عين الماجور بارث او هبة يزول حكم الاجارة .

.
انفساخ الاجارة ٤٤٣
لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنفسخ الاجارة مثلاً لو استؤجر طباخ للعرس ومات احد الزوجين تنفسخ الاجارة . وكذلك من كان في سنه الم وقاول الطبيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الالم بنفسه تنفسخ الاجارة . وكذلك تنفسخ الاجارة بوفاة الصبي او الظئر ولا تنفسخ بوفاة المسترضع .

.
شروط انعقاد الاجارة ٤٤٤
الفصل الثاني في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين .

.
شروط الاجارة ٤٤٥
يشترط موافقة الايجاب والقبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة كما في البيوع .

.
ما يشترط في الآجر ٤٤٦
يلزم ان يكون الآجر متصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف او وليه او وصيه .

.
اجارة الفضولي ٤٤٧
تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجارة وليه او وصيه لكن يشترط في صحة الاجارة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا عدم احد هؤلاء فلا تصح الاجازة .

.
شروط صحة الاجارة ٤٤٨
الفصل الثالث في شروط صحة الاجارة يشترط في صحة الاجارة رضا العاقدين .

.
لزوم تعيين الماجور ٤٤٩
يلزم تعيين الماجور بناء عليه لا يصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين او تمييز .

.
شرط الاجرة معلومة ٤٥٠
يشترط ان تكون الاجرة معلومة .

.
ان تكون المنفعة معلومة ٤٥١
يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة .

.
شروط المنفعة المعلومة ٤٥٢
المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظئر .

.
تعيين المنفعة في استئجار الدابة ٤٥٣
يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة ان كانت للركوب او للحمل او لاركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة .

.
شروط استئجار الاراضي ٤٥٤
يلزم في استئجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او يخير المستاجر بان يزرع ما شاء على التعميم .

.
استئجار اهل الصنعة ٤٥٥
تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها او اعلام رقتها مثلاً .

.
تعيين المنفعة في نقل الاشياء ٤٥٦
تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين المحل الذي ينقل اليه . مثلاً : لو قيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهد والمسافة معلومة.

.
شرط امكانية المنفعة ٤٥٧
يشترط ان تكون المنفعة ممكنة الحصول بناء عليه لا يصح ايجار الدابة الضارة .

.
بطلان الاجارة ٤٥٨
الفصل الرابع في فساد الاجارة وبطلانها تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها . مثلاً ايجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل لكن لا تنفسخ الاجارة بجنون الآجر او المستاجر بعد انعقادها .

.
عدم لزوم الاجرة في الاجارة الباطلة ٤٥٩
لا تلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال لكن تلزم اجرة المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم اليتيم .

.
الاجارة الفاسدة ٤٦٠
تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة .

.
نفاذ الاجارة الفاسدة ٤٦١
الاجارة الفاسدة نافذة لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى .

.
انواع فساد الاجارة ٤٦٢
فساد الاجارة ينشا بعضه عن كون البدل مجهولاً ، وبعضه عن فقدان باقي شرائط الصحة ففي الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى .

.
بدل الاجارة ٤٦٣
الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الاول ما صلح ان يكون بدلاً في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويجوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون ثمناً في البيع ايضاً . مثال ذلك : يجوز ان يستاجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكن دار .

.
تعيين مقدار الاجارة ٤٦٤
بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان نقداً كثمن البيع .

.
بيان مقدار البدل ووصفه ٤٦٥
يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل والمؤونة في المحل الذي شرط تسليمه فيه وان كان عملاً ففي محل عمل الاجير ، وان كان حمولة ففي مكان لزوم الاجرة . واما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤونة ففي المحل الذي يختار للتسليم .

.
عدم لزوم الاجرة ٤٦٦

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق . يعني لا يلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالاً .

.

لزوم الاجرة بالتعجيل ٤٦٧

تلزم الاجرة بشرط التعجيل ، يعني لو سلم المستاجر الاجرة نقداً ملكها الآجر وليس للمستاجر استردادها .

.

لزوم الاجرة بشرط التعجيل ٤٦٨

تلزم الاجرة بشرط التعجيل . يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستاجر تسليمها ان كان عقد الاجارة وارداً على منافع الاعيان او على العمل ففي الصورة الاولى للاجر ان يمتنع عن تسليم الماجور وفي الصورة الثانية للاجير ان يمتنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لهما المطالبة بالاجرة نقداً فان امتنع المستاجر عن الايفاء فلهما فسخ الاجارة .

.

لزوم الاجرة باستيفاء المنفعة ٤٦٩

تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة . مثلاً لو استاجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق اجرها الاجرة .

.

لزوم الاجرة بالاقتدار على استيفاء المنفعة ٤٧٠

تلزم الاجرة ايضاً في الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة . مثلاً لو استاجر داراً استئجاراً صحيحاً فبعد قبضها يلزم اعطاء الاجرة وان لم يسكنها .

.

استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة ٤٧١

لا يكون الاقتدار على استيفاء المنفعة كافياً في الاجارة الفاسدة ولا تلزم الاجرة ما لم يحصل الانتفاع حقيقة .

.

استعمال مال الغير ٤٧٢

من استعمل مال غيره من دون عقد وبلا اذن ، فان كان معدا للاستغلال لزمته اجرة المثل والا فلا ، لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال بالاجرة لزمه اعطاء الاجرة وان يكن معدا للاستغلال لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضيا باعطاء الاجرة.

.

اعتبار شرط تعجيل او تاجيل الاجرة ٤٧٣

يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة ، وتاجيلها.

.

شرط تاجيل البدل ٤٧٤

اذا شرط تاجيل البدل يلزم على الآجر اولا تسليم الماجور وعلى الاجير ايفاء العمل ، والاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت.

.

التزامات اطراف الاجارة ٤٧٥

يلزم الآجر اولا تسليم الماجور وعلى الاجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل والتاجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل.

.

ميعاد الاجرة ٤٧٦

ان كانت الاجرة موقتة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلا يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.

.

شرط لزوم الاجرة ٤٧٧

تسليم الماجور شرط في لزوم الاجرة ، يعني تلزم اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للاجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الاجر شيئاً من الاجرة .

.

سقوط الاجرة ٤٧٨

لو فات الانتفاع بالماجور بالكلية سقطت الاجرة ، مثلاً لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة . وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء .

ولكن لو انتفع المستاجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة .

.

الامتناع عن اعطاء الاجرة ٤٧٩

من استاجر حانوتاً وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد فليس له ان يمتنع عن اعطاء اجرة تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت والحانوت بقي موصداً .

.

امتداد اجارة الزورق ٤٨٠

لو استاجر زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطى المستاجر اجر مثل المدة الفاضلة .

.

العارية ٤٨١

لو اعطى احد داره الى اخر على ان يرممها ويسكنها بلا اجرة ثم رممها وسكنها ذلك الاخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة على الذي انفق وليس لصاحب الدار ان ياخذ اجره عن مدة سكناه .

.

حبس المستاجَر لاستيفاء الاجرة ٤٨٢

الفصل الثالث في ما يصح للاجير ان يحبس المستاجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح يصح للاجير الذي لعمله اثر ، كالخياط والصباغ والقصار ان يحبس المستاجر فيه لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن ولكن بعد تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة .

.

حبس الاجير الذي ليس لعمله اثر ٤٨٣

" ليس للاجير الذي ليس لعمله اثر كالحمال والملاح ان يحبس المستاجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير ان شاء ضمنه اياه محمولاً واعطى اجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط اجرته " .

.

مدة الاجارة ٤٨٤

الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بمدة الاجارة للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة ، قصيرة كانت كاليوم ، او طويلة كالسنة .

.

بداية الاجارة ٤٨٥

ابتداء مدة الاجارة يعتبر من الوقت الذي سمي اي عين وذكر عند العقد .

.

عدم ذكر ابتداء المدة ٤٨٦

ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد .

.

مدة ايجار العقار ٤٨٧

كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرته كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضاً .

.

الاجارة مشاهرة ٤٨٨

اذا عقدت الاجارة في اول شهر على واحد ، او ازيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً .

.

مدة الشهر ٤٨٩

لو اشترط ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوماً .

.

احتساب الاجرة اذا مضى من الشهر بعضه ٤٩٠

اذا اشترط ان تكون الاجارة لكذا شهور وكان قد مضى من الشهر بعضه يتمم الشهر الاول الناقص من الشهر الاخير على ان يكون ثلاثين يوماً وتوفى اجرته بحساب اليومية اما الشهور الباقية فتعتبر وتحسب بالغرة .

.

مدة الشهر في الاجارة غير المحدد اشهرها ٤٩١
اذا عقدت الاجارة مشاهرة بدون بيان عدد الاشهر وكان قد مضى بعض الشهر فكما انه يعتبر الشهر الاول ثلاثين يوماً كذلك بقية الشهور التي بعده تعتبر على هذا الوجه كل منها ثلاثين يوماً .

.

الاجارة في اول الشهر من السنة ٤٩٢
لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهراً .

.

الاجارة لسنة مضى من الشهر بعضه ٤٩٣
لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر البعض يعتبر منها شهراً اياماً وباقي الشهور الاحدى عشر بالهلال .

.

فسخ الاجارة غير المحددة بالاشهر ٤٩٤
لو استؤجر عقار شهريتة كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يصح العقد ، لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر والمستاجر فسخ الاجارة في اليوم الاول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه واما بعد مضي اليوم الاول وليلته فليس لهما ذلك وان قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ في نهاية الشهر وان قال في اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الاتي تنفسخ عند حلوله وان كانت قد قبضت اجرة شهرين او اكثر فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته .

.

يوم العمل ٤٩٥
لو استاجر احد اجيراً على ان يعمل يوماً ، يعمل من طلوع الشمس الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل .

.

تحديد مدة العمل بالايام ٤٩٦
لو استؤجر نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي العقد ، وان كان قد استؤجر على ان يعمل عشرة ايام في الصيف فلا تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتباراً من اي شهر واي يوم .

.

خيار الشرط في الاجارة ٤٩٧
الباب الخامس في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان خيار الشرط يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الايجار والاستئجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيراً كذا اياماً

.

.

خيارات المخير ٤٩٨
من له الخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء اجازها مدة خياره .

.

اشكال الفسخ والاجازة ٤٩٩
كما ان الفسخ والاجازة على ما بين في المادة ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ يكونان قولاً ، كذلك يكونان فعلاً . بناء عليه لو كان الآجر مخيراً وتصرف في الماجور بوجه من لوازم التمليك ، فهو فسخ فعلي وتصرف المستاجر المخير في الماجور كتصرف المستاجرين اجازة فعلية .

.

انقضاء مدة الخيار ٥٠٠
لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير واجازته الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة .

.

مدة الخيار ٥٠١
مدة الخيار تعتبر من وقت العقد .

.

ابتداء مدة الاجارة ٥٠٢
ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار .

.

نقصان او زيادة الارض المستاجرة ٥٠٣

لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً او دونماً وخرجت زائدة او ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستاجر مخير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء .

.

احتساب الاجرة بالدونم ٥٠٤

لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدونم .

.

اجارة العمل ٥٠٥

يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرته ، وشرط ايفاؤه في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبراً ، مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثياباً على ان يفصلها وينجز خياطتها هذا اليوم او استكرى احد دليلاً بشرط ان يوصله في عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة والاجر ان اوفي الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى .

.

صور الاجرة ٥٠٦

يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث : في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً . مثلاً لو قيل للخياط ان خطت دقيقاً فلك كذا وان خطت خشناً فلك كذا فاي الصورتين عمل له اجرتها او لو استؤجر حانوت بشرط انه ان اجرى فيه عمل العطارة فاجرته كذا وان اجرى فيه عمل الحدادة فكذا فاي العملين اجرى فيه يعطى اجرته التي شرطت . وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتها كذا وان حملت حديداً فكذا فايهما حمل يعطى اجرته التي عينت او لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة الى (شورلي) بمئة والى ادرنة بمائتين والى قلبه بثلاثمائة فالى ايهما ذهب المستاجر تلزمه اجرة ذلك وكذا لة قال الاجر اجرت هذه الدار بمئة وهذه بمائتين وهذه بثلاثمائة فبعد قبول المستاجر تلزمه اجرة الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله خمسون غرشاً وان خاطها غداً فله ثلاثون تعتبر الشروط .

.

خيار الرؤية للمستاجر ٥٠٧

الفصل الاول في خيار الرؤية للمستاجر خيار الرؤية .

.

رؤية الماجور ٥٠٨

رؤية الماجور كرؤية المنافع .

.

اجارة عقار بدون رؤيته ٥٠٩

لو استاجر احد عقارا من دون ان يراه يكون مخيرا عند رؤيته.

.

استئجار دار تم رؤيتها ٥١٠

من استاجر دارا كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية الا اذا تغيرت هيئتها الاولى ، بانهدام محل يكون مضرا بالسكنى فحينئذ يكون مخيرا.

.

خيار الرؤية عند اختلاف المحل ٥١١

كل عمل يختلف ذاتا باختلاف المحل فللاجير فيه خيار الرؤية لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ او الشال الذي سيخيطه.

.

خيار الرؤية عند اختلاف المحل ٥١٢

كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية . مثلا لو استؤجر اجير على ان يخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الاجير القطن فليس للاجير فيه خيار الرؤية.

.

خيار العيب في الاجارة ٥١٣

الفصل الثالث في خيار العيب في الاجارة ايضا خيار العيب كما في البيع.

.

العيب الموجب للخيار في الاجارة ٥١٤

العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة بالكلية واخلالها كفوات المنفعة المقصود من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها او كاخلالها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل

مضر بالسكنى او بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة واما النواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الاجارة.

.

عيب الماجور قبل استيفاء المنفعة ٥١٥
لو حدث في الماجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كالموجود في وقت العقد.

.

حدوث عيب في الماجور ٥١٦
لو حدث في الماجور عيب فالمستاجر بالخيار ان شاء استوفي المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة.

.

ازالة العيب قبل الفسخ ٥١٧
ان ازال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستاجر الاجارة لا يبقى للمستاجر حق الفسخ وان اراد المستاجر التصرف في بقية المدة فليس للآجر منعه ايضا.

.

فسخ الاجارة قبل رفع العيب ٥١٨
ان اراد المستاجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذي اخل بالمنافع فله فسخها في حضور الآجر والا فليس له فسخها في غيابه وان فسخها في غيابه دون ان يخبره لم يعتبر فسخه ، وكراء الماجور يستمر كما كان واما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها بغياب الآجر ايضا ولا تلزمه الاجرة ان فسخ او لم يفسخ كما بين في المادة ٤٧٨ . مثلا لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار الماجورة فللمستاجر فسخ الاجارة لكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الآجر والا فلو خرج من الدار دون ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كانه ما خرج واما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج الى حضور الآجر للمستاجر فسخها وعلى هذه الحال لا تلزم الاجرة.

.

السكن في باقي الدار ٥١٩
لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستاجر الاجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الاجرة.

.

خيار الترك اذا انهدمت احد الدارين ٥٢٠
لو استاجر احد دارين معا بكذا درهم وانهدمت احداهما فله ان يترك الاثنتين معا.

.

خيار المستاجر في الدار الناقصة ٥٢١
المستاجر بالخيار في دار استاجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له ابقاء الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة.

.

اتئجار دار او حانوت ٥٢٢
الباب السادس في بيان انواع الماجور واحكامه ويشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكنى احد.

.

اخلاء الامتعة المؤجر ٥٢٣
من آجر داره او حانوته وكانت فيه امتعته واشياؤه تصح الاجارة ويجبر على تخليته من امتعته واشيائه وتسليمه.

.

استئجار ارض لم يعين ما يزرع فيها ٥٢٤
من استاجر ارضا ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع ما شاء فاجارته فاسدة ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب الى الصحة.

.

استئجار ارض لزراعة ما يشاء ٥٢٥
من استاجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكررا في ظرف السنة صيفيا وشتويا.

.

انقضاء الاجارة قبل ادراك الزرع ٥٢٦
لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستاجر ان يبقي الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل.

.

الاستئجار دون بيان كيفية الاستعمال ٥٢٧
يصح استئجار الدار والحانوت بدون بيان كونه لاي شيء واما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة.

.

استئجار دار دون بيان غاية الاستعمال ٥٢٨
كما انه يصح لمن استاجر دارا بدون بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه ، كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضا وله ان يضع فيها اشياءه وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء لكن ليس له ان يفعل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء لكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن الا باذن صاحبها واما بخصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي وحكم الحانوت على هذا الوجه.

.

الاشياء التي تخل بالمنفعة ٥٢٩
اعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة على الآجر ، مثلا تطهير الرحى على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار وان امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستاجر ان يخرج منها الا ان تكون حين استئجاره اياها كانت على هذه الحال وكان قد رآها فانه حينئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وان عمل المستاجر هذه الاشياء منه كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الآجر.

.

الانشاءات التي انشاها المستاجر باذن المؤجر ٥٣٠
التعميرات التي انشاها المستاجر باذن الآجر ان كانت عائدة لاصلاح الماجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم القرميد (وهو نوع آجر يوضع على السطوح لحفظها من المطر) فالمستاجر ياخذ مصروف مثل هذه التعميرات من الآجر وان لم يجر بينهما شرط على اخذه ، وان كانت عائدة لمنافع المستاجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستاجر اخذ مصروفها ما لم يذكر شرط اخذه بينهما.

.

احداث المستاجر في البناء ٥٣١
لو احدث المستاجر بناء في العقار الماجور او غرس شجرة فالآجر مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء والشجرة وان شاء ابقاهما واعطى قيمته كثيرة كانت ام قليلة .

.

ازالة الغبار والتراب ٥٣٢
ازالة الغبار والتراب والكناسة والرماد وغير ذلك اثناء مدة الاجارة على المستاجر.

.

تخريب الماجور ٥٣٣
ان كان المستاجر يخرب الماجور باحدى الصور ولم يقدر الآجر على منعه راجع الحاكم وفسخ الاجارة.

.

اجارة المنقول ٥٣٤
الفصل الثاني في اجارة العروض يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وامثالها من المنقولات الى مدة معلومة في مقابل بدل معلوم.

.

استئجار الثياب ٥٣٥
لو استاجر احد ثيابا على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها.

.

استئجار الثياب للبس ٥٣٦
من استاجر ثيابا على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره.

.

الحلي ٥٣٧
الحلي كاللباس.

.

استئجار الدابة ٥٣٨
الفصل الثالث في اجارة الدواب كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الايصال الى محل معين.

.

خيار مستاجر الدابة التي تعبت في الطريق ٥٣٩

لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق فالمستاجر يكون مخيرا ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذه الحال يلزم المستاجر ان يعطى حصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للآجر.

.

اشتراط ايصال الحمل ٥٤٠

لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل.

.

تعيين الدابة المستاجرة ٥٤١

لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستاجر يجوز ايضا لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلا لو استؤجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستاجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد.

.

تعيين الخطة والمسافة في اجارة الدابة ٥٤٢

لا يكفي في الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة علما متعارفا لبلدة ، مثلا لو استؤجرت دابة الى بوسنة او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او القصبة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف اطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة الى الشام صح.

.

استئجار دابة الى مكان يحمل اسمين ٥٤٣

لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فايتهما قصدت يلزم اجر المثل . مثلا لو استكريت دابة من اسلامبول الى جكمجه ولم يصرح هل الى كبيرهما او الى صغيرهما فايتهما قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مسافتهما.

.

استكراء دابة الى بلدة ٥٤٤

لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستاجرها الى داره .

.

استئجار دابة الى محل معين ٥٤٥

من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكاري فرذا تجاوز فالدابة في ضمان المستاجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت في ذهابه وايابه يلزم الضمان.

.

استئجار دابة الى محل معين ٥٤٦

لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستاجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر فان ذهب وتلفت ضمن . مثلا لو ذهب الى (اسلميه) بالدابة التي استكراها على ان يذهب بها الى تكفور طاغ وعطبت يلزم الضمان.

.

استئجار حيوان الى محل متعدد الطرق ٥٤٧

لو استؤجر حيوان الى محل معين وكانت طرقه متعددة فللمستاجر ان يذهب في اي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستاجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مساويا او اسهل فلا.

.

مدة استعمال الدابة ٥٤٨

ليس للمستاجر استعمال دابة ازيد من المدة التي عينها وان استعملها وتلفت في يده يضمن.

.

استئجار دابة للركوب ٥٤٩

كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستاجر من شاء على التعميم ايضا.

.

ضمان تلف الدابة ٥٥٠

الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذه الحال لا تلزم الاجرة

.

اركاب الغير على الدابة ٥٥١

الدابة التي استكريت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره وان صار اركابها وتلفت يلزم الضمان.

.

استئجار دابة لاركاب من شاء ٥٥٢

من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان شاء اركبها غيره ولكن ان ركبها هو او غيره فقد تعين المراد وتخصص فلا يصح اركاب آخر.

.

استئجار دابة دون تعيين من يركبها ٥٥٣

لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة . ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى الصحة وعلى هذه الصورة ايضا لا يركب غير من تعين على تلك الدابة.

.

اعتبار العرف في استكراء دابة للحمل ٥٥٤

لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحبل والعدل عرف البلدة.

.

استئجار دابة من دون بيان مقدار الحمل ٥٥٥

لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة يحمل مقداره على العرف والعادة.

.

ضمان ضرب الدابة المستاجرة ٥٥٦

ليس للمستاجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه ضمن.

.

ضمان ضرب الدابة المستاجرة باذن مالكها ٥٥٧

لو اذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستاجر الا الضرب على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد مثلا لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على راسها وتلفت يلزم الضمان.

.

الركوب على دابة للحمل ٥٥٨

يصح الركوب على دابة استكريت للحمل.

.

تحميل دابة حمل آخر ٥٥٩

لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملا آخر مماثلا له او اهون منه في المضرة ايضا ولكن لا يصح تحميل شيء ازيد في المضرة . مثلا من استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من ماله او من مال غيره اي نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز تحميل خمسة اكياس حنطة دابة استكريت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح ان تحمل مائة اقة حديد دابة استكريت على ان تحمل مائة اوقية قطن .

.

وضع الحمل على الدابة ٥٦٠

وضع الحمل عن الدابة على المكاري.

.

نفقة الماجور ٥٦١

نفقة الماجور على الآجر . مثلا علف الدابة التي استكريت وسقيها على صاحبها ولكن لو اعطي المستاجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعا فليس له اخذ ثمنه من صاحبها بعد.

.

اجارة الآدمي للخدمة ٥٦٢

الفصل الرابع في اجارة الآدمي تجوز اجارة الآدمي للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني.

.

اجر مثل الخادم ٥٦٣

لو خدم احد آخر بناء على طلبه من دون مقاولة على اجره فله المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا.

.

اجر المثل لم يبين مقدار ما يكرمه ٥٦٤

لو قال احد لآخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل الماجور به استحق اجر المثل.

.

عدم تسمية الاجرة ٥٦٥
لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه.

.
اجارة القيميات ٥٦٦
لو عقدت الاجارة على ان يعطى الاجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم اجر المثل . مثلا لو قال احد لاحد ان خدمتي كذا اياما اعطيتك زوجا واحدا من البقر لا يلزم البقر ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف تلزم من الدرجة الوسطى.

.
عطية الخدمة من الخارج ٥٦٧
العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة .

.
استئجار استاذ للتعليم ٥٦٨
لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة وسميت الاجرة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجر لكونه حاضرا ومهيئا للتعليم قرا التلميذ او لم يقرا وان لم تذكر مدة انعقدت اجازة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرا التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا.

.
اجرة تعليم صنعة ٥٦٩
من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدهما للآخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب احدهما من الآخر اجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها.

.
اجرة استئجار معلم للقرية ٥٧٠
لو استاجر اهل قرية معلماً او اماماً او مؤذناً واوفى خدمته ياخذ اجرته من اهل تلك القرية.

.
استئجار الاجير على ان يعمل بنفسه ٥٧١
الاجير الذي استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلا لو اعطى احد جبة لخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا درهم فليس للخياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن.

.
اطلاق العقد حين الاستئجار ٥٧٢
لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره.

.
عمل الشغل باطلاق ٥٧٣
قول المستاجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاق . مثلا لو قال احد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخاطها الخياط بخليفته او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن.

.
توابع العمل ٥٧٤
كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الاجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخيط على الخياط.

.
الزام الحمال ادخال الحمل الى الدار ٥٧٥
يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزمه وضعه في محله . مثلا ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار (المستودع) .

.
اطعام الاجير ٥٧٦
لا يلزم المستاجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك .

.
بيع مال لم يبعه الدلال ٥٧٧
ان دور دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال اخر فليس للاول شيء وتمام الاجرة للثاني.

.
بيع الدلال المال بزيادة ٥٧٨
لو اعطي احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم فان باعه الدلال بازيد من ذلك فالفضل ايضا لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة.

.
عدم استرداد اجرة الدلال ٥٧٩
لو ظهر مستحق بعد اخذ الدلال اجرته وضبط المبيع او رد بعيب لا تسترد اجرة الدلال .

.
تلف الحصاد ٥٨٠
من استاجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم مقدارا منه لو تلف الباقي بنزول افة او بقضاء اخر فلهم ان ياخذوا من الاجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه وليس لهم اخد اجر الباقي.

.
فسخ الاجارة اذا تمرضت الظئر ٥٨١
كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تمرضت كذلك لاب الطفل فسخها اذا مرضت او حملت او لم ياخذ الصبي ثديها او قاء لبنها.

.
تسليم الماجور ٥٨٢
الباب السابع في وظيفة الآجر والمستاجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في تسليم الماجور تسليم الماجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للمستاجر بان ينتفع به بلا مانع.

.
انعقاد الاجارة على المدة او المسافة ٥٨٣
اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسليم الماجور للمستاجر على ان يبقى في يده متصلا ومستمرا الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلا لو استاجر احد مركبة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل الفلاني فله ان يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في اموره.

.
استحقاق الاجرة اذا لم يتم تسليم الماجور فارغا ٥٨٤
لو آجر احد ملكه وكان فيه ماله لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغا الا ان يكون قد باع المال من المستاجر ايضا .

.
عدم تسليم حجرة في الدار المؤجرة ٥٨٥
لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياءه يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستاجر مخير في باقي الدار وان اخلى الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستاجر حق الفسخ.

.
تاجير المستاجر للماجور قبل القبض ٥٨٦
الفصل الثاني في تصرف العاقدين في الماجور بعد العقد للمستاجر ايجار الماجور لآخر قبل القبض ان كان عقارا وان كان منقولا فلا.

.
ايجار ما لم يتفاوت استعماله ٥٨٧
للمستاجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآخر.

.
جواز تاجير المستاجر باجارة فاسدة ٥٨٨
ان آجر المستاجر باجارة فاسدة الماجور لآخر باجارة صحيحة يجوز .

.
عدم نفاذ الاجارة الثانية ٥٨٩
لو آجر احد ماله على مدة معلومة لآخر باجارة لازمة ثم اجره ايضا تلك المدة تكرارا مرة ثانية لغيره لا تنعقد ولا تنفذ الاجارة الثانية ولا تعتبر.

.
نفاذ الاجارة عند بيع الماجور بدون اذن المستاجر ٥٩٠
لو باع الآجر الماجور بدون اذن المستاجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري وان لم يكن نافذا في حق المستاجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان

يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويفسخ القاضي البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز المستاجر البيع يكون نافذا في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ الماجور من يده ما لم يصل اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة الذي كان اعطاه نقدا ولو سلم المستاجر الماجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه.

.

رفع يد المستاجر عند انقضاء الاجارة ٥٩١

الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد الماجور واعادته يلزم المستاجر رفع يده عن الماجور عند انقضاء الاجارة.

.

استعمال الماجور بعد الاجارة ٥٩٢

ليس للمستاجر استعمال الماجور بعد انقضاء الاجارة.

.

الزام المستاجر بالاجارة عند انقضائها ٥٩٣

لو انقضت الاجارة واراد الآجر قبض ماله يلزم المستاجر تسليمه اياه.

.

رد الماجور ٥٩٤

لا يلزم للمستاجر رد الماجور واعادته ويلزم الآجر ان ياخذه عند انقضاء الاجارة . مثلا لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسلمها كذلك لو استؤجرت دابة الى المحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلمها وان لم يوجد هناك ولم يستلمها وتلفت في يد المستاجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن . اما اذا استاجرها للذهاب الى محل معين والرجوع منه يلزم ان يردها الى ذلك المحل وان لم يردها اليه واحضرها الى داره وتلفت ضمن.

.

اجرة نقل الماجور ٥٩٥

وان احتاج رد الماجور واعادته الى الحمل والمؤونة فاجرة نقله على الآجر.

.

ضمان المنفعة ٥٩٦

الباب الثامن في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الاول في ضمان المنفعة لو استعمل احد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزمه اداء منافعة ولكن ان كان ذلك المال مال وقف او مال صغير فحينئذ يلزم ضمان المنفعة اي اجر المثل في كل حال وان كان معدا للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة اي اجر المثل اذا لم يكن بتاويل ملك او عقد مثلا لو سكن احد في دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجرة لكن ان كانت تلك الدار وقفا او مال صغير فعلى كل حال تلزمه يعني ان كان ثم تاويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر المثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تاويل ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم اجر المثل.

.

ضمان التصرف في المال المشترك ٥٩٧

لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتاويل ملك ولو كان معداً للاستغلال . ضمان التصرف في المال المشتركمثلاً لو تصرف مدة احد الشركاء في المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلا فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعمله على انه ملكه.

.

ضمان المنفعة في استعمال مال بتاويل عقد ٥٩٨

لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتاويل عقد ولو كان معدا للاستغلال . مثلاً لو باع احد الحانوت الذي يملكه بالاشتراك بدون اذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة ثم لم يجز الشريك البيع وضبط حصته ليس له ان يطالب باجرة حصته ولو كان معداً للاستغلال لان المشتري استعمله بتاويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزمه ضمان المنفعة كذلك لو باع احد لآخر رحىً على انها ملكه وسلمها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان ياخذ اجرة لتصرفه في المدة المذكورة لان هذا ايضا تاويل عقد.

.

استخدام الصغير بدون اذن وليه ٥٩٩

لو استخدم احد صغيراً بدون اذن وليه فاذا بلغ ياخذ اجر مثل خدمته ولو توفي الصغير فلورثته ان ياخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل.

.

ضمان الماجور ٦٠٠
الفصل الثاني في ضمان المستاجر الماجور امانة في يد المستاجر ان كان عقد الاجارة صحيحا او لم يكن .

.
ضمان تلف الماجور في يد المستاجر ٦٠١
لا يلزم الضمان اذا تلف الماجور في يد المستاجر ما لم يكن بتقصيره او تعديه او مخالفته لماذونيته .

.
ضمان تلف الماجور ٦٠٢
يلزم الضمان على المستاجر لو تلف الماجور او طرا على قيمته نقصان بتعديه . مثلا لو ضرب المستاجر دابة الكراء فماتت منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه ضمان قيمتها.

.
ضمان حركة المستاجر غير المعتادة ٦٠٣
حركة المستاجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسارة التي تتولد منها . مثلا لو استعمل الثياب التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت الدار الماجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستاجر النار ازيد من الناس يضمن.

.
ضمان تلف الماجور بتقصير المستاجر ٦٠٤
لو تلفت الماجور بتقصير المستاجر في امر المحافظة او طرا على قيمته نقصان يلزم الضمان . مثلاً لو ترك المستاجر دابة الكراء حبلها على غاربها وضاعت يضمن.

.
ضمان تجاوز المستاجر ٦٠٥
مخالفة المستاجر ماذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان واما مخالفته بالعدول الى ما دون المشروط او مثله لا توجبه . مثلا لو حمل المستاجر خمسين اقة حديد على دابة استكراها لان يحملها خمسين اقة سمن وعطبت يضمن واما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة او اخف وعطبت لا يضمن.

.
ضمان تلف الماجور عند انقضاء الاجارة ٦٠٦
يبقى الماجور كالوديعة امانة في يد المستاجر عند القضاء الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستاجر الماجور بعد انقضاء مدة الاجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستاجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن.

.
ضمان تلف الماجور ٦٠٧
الفصل الثالث في ضمان الاجير لو تلف المستاجر فيه بتعدي الاجير او تقصيره يضمن.

.
ضمان تعدي الاجير ٦٠٨
تعدي الاجير هو ان يعمل عملاً او يتحرك حركة مخالفتين لامر الآجر صراحة او دلالة . مثلاً بعد قول المستاجر للراعي الذي هو اجير خاص ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بها الى محل آخر فان لم يرعها الراعي في ذلك المحل وذهب بها الى محل آخر ورعاها يكون متعديا فان عطبت الدواب عند رعيها هناك يلزم الضمان على الراعي كذلك لو اعطي احد قماشا الى خياط وقال ان خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش.

.
ضمان تقصير الاجير ٦٠٩
تقصير الاجير هو قصوره في المحافظة على المستاجر فيه بلا عذر . مثلاً اذا فر من القطيع راس غنم لعدم لحاق الراعي له تكاملا واهمالا فضاع لذلك راس الغنم فيضمن الراعي لتقصيره. اما اذا كان عدم لحاقه له ناشئا عن غلبة احتمال ضياع الغنم الباقية لا يلزمه ضمان لانه معذور.

.
ضمان التلف بيد الاجير الخاص ٦١٠
الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذي تلف بيده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعمله بلا تعد ايضا .

.
ضمان ضرر الاجير المشترك ٦١١
الاجير المشترك يضمن الضرر والخسارة الذي تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه وتقصيره او لم يكن.

.
الكفالة ٦١٢
بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الثالث في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة الكفالة : ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني ان يضم احد ذمته الى ذمة آخر ويلتزم ايضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك.

.
الكفالة بالنفس ٦١٣
الكفالة بالنفس : هي الكفالة بشخص احد .

.
الكفالة بالمال ٦١٤
الكفالة بالمال : هي الكفالة باداء مال.

.
الكفالة بالتسليم ٦١٥
الكفالة بالتسليم : هي الكفالة بتسليم مال.

.
الكفالة بالدرك ٦١٦
الكفالة بالدرك : هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع ان استحق المبيع .

.
الكفالة المنجزة ٦١٧
الكفالة المنجزة : هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمان مستقبل .

.
الكفيل ٦١٨
الكفيل : هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر ، اي الذي تعهد بما تعهد به الآخر . ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه.

.
المكفول له ٦١٩
المكفول له : هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة.

.
المكفول به ٦٢٠
المكفول به : هو الشيء الذي تعهد الكفيل بادائه وتسليمه ، وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء.

.
انعقاد الكفالة ٦٢١
الباب الاول في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين الفصل الاول في ركن الكفالة تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له ، وعلى هذا لو كفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها.

.
ايجاب الكفيل ٦٢٢
ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة . مثلاً لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة.

.
الوعد بالكفالة ٦٢٣
تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضا . مثلاً لو قال ان لم يعطل فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل.

.
الكفالة المنجزة ٦٢٤
لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجزا حال كونها كفالة مؤقتة .

.
الكفالة بقيد التعجيل والتاجيل ٦٢٥

كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتاجيل بان يقول انا كفيل على ان يكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني.

.

الكفالة عن الكفيل ٦٢٦
تصح الكفالة عن الكفيل .

.

تعدد الكفلاء ٦٢٧
يجوز تعدد الكفلاء .

.

شروط انعقاد الكفالة ٦٢٨
الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا وبالغا فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة.

.

كفالة دين المجنون والصبي ٦٢٩
لا يشترط كون المكفول عنه عاقلا وبالغا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي.

.

شروط كفالة النفس ٦٣٠
اذا كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً.

.

شروط الكفالة بالمال ٦٣١
يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل يعني ان ايفاءه يلزم الاصيل تصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة . كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورا على ايفائه عيناً او بدلاً ، وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سمى ثمنه . واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضمونا عليه بل انما يلزمه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة، وايضا تصح الكفالة بتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورا على تسليمها الا انه كما كان في الكفالة بالنفس يبرا الكفيل لوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء.

.

الكفال بالقصاص ٦٣٢
لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل.

.

كفالة المفلس ٦٣٣
لا يشترط يسار المكفول عنه ونصح الكفالة عن المفلس ايضاً.

.

حكم الكفالة ٦٣٤
الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة حكم الكفالة المطالبة . يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل.

.

احكام الكفالة المنجزة ٦٣٥
يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلاً . مثلا لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان مؤجلاً.

.

احكام الكفالة المعلقة بشرط او مضافة ٦٣٦
اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان . مثلا لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالبا ان لم

يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل. كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة ، فان ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل ، كذا لو كفل على انه متى طالبه المكفيل له فله مهلة كذا يوما فمن وقت مطالبة المكفول به تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء . وليس للكفيل ان يطلب ثانياً مهلة كذا يوماً ، وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي ستقرضه فلانا او بما يغصبه منك فلان او بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال ، يعني لا يطالب الكفيل الا بعد ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه . وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم.

.

شروط تحقق الشرط ٦٣٧

يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد ايضاً . مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم الكفيل اداؤه ما لم يلحقه حكم الحاكم.

.

حكم الكفالة بالدرك ٦٣٨

في الكفالة بالدرك لو ظهر للمبيع مستحق لا يؤاخذ الكفيل ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن .

.

مطالبة الكفيل في الكفالة المؤقتة ٦٣٩

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا في مدة الكفالة . مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرا من الكفالة.

.

اخراج الكفيل نفسه من الكفالة ٦٤٠

ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة . فكما انه ليس لمن كفل احداً عن نفسه او دينه منجزاً ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له فليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخرا عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المدين مقدم على عقد الكفالة واما لو قال ما تبيعه لفلان فثمنه علي او قال انا كفيل بثمن المال الذي تبيعه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالاً فلو باع المكفول له شيئاً بعد ذلك فلا يكون الكفيل ضامنا ثمن ذلك المبيع.

.

رجوع الكفيل على الغاصب باجرة نقل المال ٦٤١

من كان كفيلاً برد المال المغصوب او المستعار وتسليمهما اذا سلمهما الى صاحبهما يرجع باجرة نقلهما على الغاصب والمستعير اي ياخذها منهما.

.

حكم الكفالة بالنفس ٦٤٢

الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به ، اي لاي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فان احضره فبها والا يجبر على احضاره.

.

الكفيل ضامن ٦٤٣

الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال الكفيل ضامن .

.

الطالب مخير ٦٤٤

الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل بالدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبة الآخر وبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الآخر ويطالبهما معاً .

.

حكم الكفالة بالمال ٦٤٥

لو كفل احد المبالغ التي لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن ان يطالب من شاء منهما .

.

مطالبة الدين المشترك ٦٤٦

عليهما دين مشترك من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منهما بمجموع الدين .

.

مطالبة الكفلاء المتعددين ٦٤٧
لو كان لدين كفلاء متعددون فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين . ولكن لو كان قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذه الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين . مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معاً يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزمه الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف.

.
انقلاب الكفالة الى حوالة ٦٤٨
لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة.

.
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل ٦٤٩
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد للمدين احل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فاحاله المدين على هذا الوجه فللطالب ان ياخذ طلبه ممن شاء .

.
كفالة المال المودع لدى الكفيل ٦٥٠
لو كفل احد دين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً.

.
حكم الكفالة بالنفس ٦٥١
لو كفل احد آخر عن نفسه على ان يحضره في الوقت الفلاني وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين . واذا توفي الكفيل فان سلمت الورثة المكفول به الى الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة فلا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو احضر الكفيل المكفول به في ذلك الوقت واختفى المكفول له او تغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيلاً عوضاً عنه ويستلمه.

.
حكم الكفالة المطلقة في الدين المعجل ٦٥٢
ان كان الدين معجلاً على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضا يثبت معجلاً وان كان مؤجلاً على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً يثبت مؤجلاً.

.
حكم الكفالة المقيدة بالوصف ٦٥٣
يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتاجيل.

.
الكفالة المؤجلة بالمدة المعلومة ٦٥٤
كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي اجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضاً او اقل منها.

.
تاجيل الدين في حق الكفيل ٦٥٥
لو اجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضا . والتاجيل في حق الكفيل الاول تاجيل في حق الكفيل الثاني ايضاً، واما تاجيله في حق الكفيل فليس بتاجيل في حق الاصيل.

.
كفالة المديون مؤجلا الذي سيغادر ٦٥٦
المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل.

.
رجوع الكفيل على المدين ٦٥٧
لو قال احد لآخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان . فبعد ان كفل وادى عوضاً بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياد فاداها زيوفا رجع على الاصيل بدراهم جياد وبالعكس لو كفل بزيوف وادي جياد رجع على الاصيل بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذا دراهم

فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وادى خمسمائة صلحا رجع على الاصيل بخمسمائة.

.

ضمان ضرر عقد المعاوضة ٦٥٨

لو غر احد آخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره . مثلاً لو اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحقت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدى بيعوه بضاعة فاني اذنته بالتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بمن البضاعة التي باعوها للصبي .

.

الابراء بالتسليم ٦٥٩

الباب الثالث في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرا الكفيل من الكفالة.

.

الابراء بالقول ٦٦٠

لو قال المكفول له ابرات الكفيل او ليس لي عند الكفيل شيء يبرا الكفيل .

.

حكم براءة الكفيل ٦٦١

لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل .

.

حكم براءة الاصيل ٦٦٢

براءة الاصيل توجب براءة الكفيل.

.

البراءة بتسليم المكفول به ٦٦٣

الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمة كالمصر او القصبة الى المكفول له يبرا الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ، ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرا بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرا من الكفالة ولكن لو سلمه بحضور ضابط يبرا.

.

براءة الكفيل بالتسليم ٦٦٤

يبرا الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرا ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة.

.

البراءة بالتسليم قبل الموعد ٦٦٥

لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرا من الكفالة وان لم يقبل المكفول له.

.

البراءة بكفالة الكفيل ٦٦٦

لو مات المكفول به كما يبرا الكفيل من الكفالة كذلك يبرا كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما برا هو من الكفالة كذلك يبرا كفيله ايضاً ولكن لا يبرا الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له ويطالب وارثه.

.

البراءة من الكفالة بالمال بوفاة الدائن ٦٦٧

الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المدين يبرا الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرا الكفيل من حصة المدين فقط ولا يبرا من حصة الوارث الآخر.

.

براءة الكفيل بالمصالحة ٦٦٨

لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرآن ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شيء وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرا الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل.

.

براءة الكفيل بالاحالة ٦٦٩

لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرا الكفيل والاصيل .

.
حكم الكفالة بالمال بموت الكفيل ٦٧٠
لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته .

.
براءة الكفيل بفسخ البيع ٦٧١
الكفيل بثمن المبيع اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب يبرا من الكفالة .

.
انتهاء الكفالة بتمام المدة ٦٧٢
لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الاجارة . فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد . تحريرا في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧

.
الحوالة ٦٧٣
بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الرابع في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة الحوالة : هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى.

.
المحيل ٦٧٤
المحيل : هو المديون الذي احال .

.
المحال له ٦٧٥
المحال له : هو الدائن .

.
المحال عليه ٦٧٦
المحال عليه : هو الذي قبل على نفسه الحوالة .

.
المحال به ٦٧٧
المحال به : هو المال الذي احيل .

.
الحوالة المقيدة ٦٧٨
الحوالة المقيدة : هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه .

.
الحوالة المطلقة ٦٧٩
الحوالة المطلقة : هي التي لم تقيد بان تعطي من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه.

.
انعقاد الحوالة ٦٨٠
الباب الاول في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين الفصل الاول في بيان ركن الحوالة لو قال المحيل لدائنه احلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة.

.
نطاق عقد الحوالة ٦٨١
يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما . مثلاً لو قال احد لآخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا قرشاً حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا قرشاً حوالة علي فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته .

.
صحة الحوالة في حق المحال عليه ٦٨٢
الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبر بها المحال عليه فقبلها صحت وتمت . مثلاً لو احال دائنه على آخر في ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها الدائن تتم الحوالة .

.
الحوالة الموقوفة ٦٨٣
الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له . مثلاً لو قال احد لآخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل ذلك المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ .

.
شروط انعقاد الحوالة ٦٨٤
الفصل الثاني يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين ، وكون المحال عليه عاقلاً بالغاً فكما ان احالة الصبي غير المميز دائنه على اخر وقبول الحوالة لنفسه من آخر باطل . فكذلك الصبي مميزا او غير مميز ماذونا او محجورا اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة .

.
شروط نفاذ الحوالة ٦٨٥
يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين . بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه املا يعني اغنى من المحيل وان اذن الولي .

.
لا يشترط ان يكون المحال عليه مدينا ٦٨٦
لا يشترط ان يكون المحال عليه مدينا للمحيل فالحوالة صحيحة وان لم يكن للمحيل دين عنده.

.
عدم صحة الحوالة ٦٨٧
كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به .

.
صحة الحوالة ٦٨٨
كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به ايضاً . لكن يلزم ان يكون المحال به معلوما. فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سيثبت على فلان لا تصح الحوالة .

.
صحة الحوالة من جهة الكفالة والحوالة ٦٨٩
كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة ، كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة والحوالة

.
حكم الحوالة ٦٩٠
الباب الثاني في بيان احكام الحوالة حكم الحوالة هو ان يبرا المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احداً على الراهن فلا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه .

.
احكام الحوالة المطلقة ٦٩١
اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء .

.
انقطاع حق المطالبة في الحوالة ٦٩٢
ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به .

.
الرجوع على المحيل ٦٩٣
لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدى مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقيل البيع . ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني ياخذ ما اداه للمحال له من المحيل . اما لو تبين براءة المحال عليه بريء من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة .

.
بطلان الحوالة المقيدة ٦٩٤
تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدى من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال ويعود الدين على المحيل .

.
ضمان الحوالة المقيدة ٦٩٥

اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدى من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضمونا بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضمونا لا تبطل الحوالة . مثلاً لو احال احدهم دائنه على آخر على ان يؤدي من دراهمه التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين الدائن على المحيل . واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة باتلافه فلا تبطل الحوالة .

.

الحوالة بشرط ٦٩٦

لو احال احد دائنه على آخر على ان يبيع مالاً معيناً له ويؤدي الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه .

.

احكام الحوالة المبهمة ٦٩٧

الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتاجيله ان كان الدين فيها معجلاً على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويازمه الاداء في الحال وان كان الدين مؤجلاً تكون الحوالة مؤجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل .

.

عدم الرجوع على المحيل ٦٩٨

ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين . ولا يرجع الا بالمحال به ، يعني يرجع بجنس ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى . مثلاً لو احيل عليهبفضة واعطى ذهباً ياخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه .

.

الابراء بالهبة ٦٩٩

كما يكون المحال عليه بريئا من الدين باداء المحال به او بحوالته اياها على آخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرا من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك .

.

الابراء من الحوالة بالوراثة ٧٠٠

لو توفي المحال له فورثه المحال عليه وارثاً له لا يبقى حكم الحوالة .

.

الرهن ٧٠١

بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الخامس في الرهن ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن الرهن : حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ، ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا .

.

الارتهان ٧٠٢

الارتهان : اخذ الرهن.

.

الراهن ٧٠٣

الراهن : هو الذي اعطى الرهن .

.

المرتهن ٧٠٤

المرتهن : هو آخذ الرهن .

.

العدل ٧٠٥

العدل : هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن .

.

انعقاد الرهن ٧٠٦

الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن ، لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم .

.

ايجاب وقبول الرهن ٧٠٧

ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة ديني او لفظ اخر في هذا المآل وقول المرتهن قبلت او رضيت وليس او لفظ آخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن . مثلاً لو اشترى احد شيئاً واعطىللبائع مالاً وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع الثمن يكون قد رهن ذلك المال .

.

شروط انعقاد الرهن ٧٠٨

الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبي المميز وارتهانه .

.

شروط المرهون ٧٠٩

يشترط ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً ومالاً متقوماً ومقدور التسليمفي وقت الرهن .

.

شروط مقابل الرهن ٧١٠

يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة .

.

مشتملات الرهن ٧١١

الفصل الثالث في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن كما ان المشتملات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضاً كذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة.

.

تبديل الرهن ٧١٢

يجوز تبديل الرهن برهن آخر . مثلاً لو رهن احد ساعة في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهوناً مقابل ذلك المبلغ .

.

الزيادة في المرهون ٧١٣

يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد . يعني يصح علاوة مال بان يكون ايضا رهناً على شئ كان قد رهن حال كون العقد باقيا وهذه الزائد يلتحق باصل العقد يعني كان العقد كان قد ورد على هذين المالين . ومجموع هذين المالين يكون مرهونا بالدين القائم حين الزيادة .

.

زيادة الدين في مقابل الرهن ٧١٤

اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضا . مثلا لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضا في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابل الف وخمسماية .

.

رهن الزيادة المتولدة من المرهون ٧١٥

الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهونا مع الاصل .

.

حق المرتهن في فسخ الرهن ٧١٦

الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده .

.

حق الراهن في الفسخ ٧١٧

ليس للراهن ان يفسخ عقد الرهن بدون رضى المرتهن .

.

فسخ الرهن بالاتفاق ٧١٨

للراهن والمرتهن ان يفسخا عقد الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفي ماله في ذمة الراهن بعد الفسخ .

.

اعطاء رهن للكفيل ٧١٩

يجوز ان يعطي المكفول عنه رهناً لكفيله .

.
جواز اخذ رهن واحد للدائنين ٧٢٠
يجوز ان ياخذ الدائنان من المديون رهناً واحدا سواء كانا شريكين في الدين او لا وهذا الرهن يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين .

.
جواز رهن واحد في دين على اثنين ٧٢١
يجوز للدائن ان ياخذ رهناً واحدا في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضاً يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين .

.
حفظ الرهن ٧٢٢
الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين الفصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصاريف على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينه كعياله و شريكه و خادمه.

.
مصاريف حفظ الرهن ٧٢٣
المصاريف التي تلزم لحفظ الرهن كاجرة المحل واجرة الناطور على المرتهن .

.
مصاريف الرهن ٧٢٤
الرهن ان كان حيواناً فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقاراً فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصارفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه عائدة على الراهن ايضاً .

.
اعتبار مصاريف الرهن تبرعا ٧٢٥
كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه .

.
الرهن المستعار ٧٢٦
الفصل الثاني في الرهن المستعار يجوز لشخص ان يستعير احد مال آخر ويرهنه باذنه ويقال لهذا الرهن المستعار .

.
حكم الاذن المطلق للرهن ٧٢٧
ان كان اذن صاحب المال مطلقا فللمستعير ان يرهنه باي وجه كان .

.
حكم اذن الرهن المقيد ٧٢٨
اذا كان اذن صاحب المال مقيدا بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه .

.
حكم الرهن ٧٢٩
الباب الرابع في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول الفصل الاول في بيان احكام الرهن العمومية حكم الرهن ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن .

.
المطالبة بالدين ٧٣٠
لا يكون الرهن مانعا للمطالبة بالدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضا .

.
حكم ايفاء جزء من الدين المرهون ٧٣١
اذا اوفي مقدار من الدين فلا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته ، وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين ، ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط .

.
تخليص الرهن ٧٣٢

لصاحب الرهن المستعار ان يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه اياه واذا كان المستعير عاجزاً عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين ويستخلص ماله من الرهن ويرجع بذلك على الراهن .

.

عدم بطلان الرهن بالوفاة ٧٣٣
لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن.

.

في وفاة الراهن ٧٣٤
اذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاموا مقامه ويلزمهم اداء الدين من التركة وتخليص الرهن ، وان كانوا صغارا او كبارا الا انهم غائبون عن البلد أي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن باذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه .

.

اخذ المعير ماله من المرتهن ٧٣٥
ليس للمعير ان ياخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً او كان قد مات قبل فك الرهن .

.

وفاة الراهن المستعير مفلسا ٧٣٦
لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلسا مديونا يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضي المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفي بالدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن .

.

في وفاة المعير ٧٣٧
لو توفي المعير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتادية دينه وتخليصه الرهن المستعار وان كان عاجزاً عن تادية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهونا على حاله ولكن لورثة المعير اداء الدين وتخليصه واذا طالب غرماء المعير ببيع الرهن فان كان ثمنه يفي بالدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

.

وفاة المرتهن ٧٣٨
اذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهونا عند ورثته .

.

اداء الرهن لشخص دون الاخر ٧٣٩
اذ رهن شخص رهنا عند رجلين على دين لهما بذمته فادى لاحدهما ما له بذمته فليس له ان استرداد نصف الرهن وما لم يقضهما جميع ما لهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما .

.

حق امساك الرهن ٧٤٠
من اخذ من مديونه رهناً فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفي جميع ما له من الدين بذمتهما .

.

ضمان اتلاف الرهن ٧٤١
اذا اتلف الراهن الرهن او عيبه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه او عيبه يسقط من الدين مقدار قيمته .

.

ضمان اتلاف الرهن من غير الراهن ٧٤٢
اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن .

.

الرهن بدون اذن ٧٤٣
الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون اذن الآخر باطل .

.

الرهن باذن ٧٤٤
اذا رهن الراهن الرهن عند اخر باذن المرتهن عند غيره يصير الرهن الاول باطلا والثاني صحيحاً .

.

الرهن باذن عند الغير ٧٤٥

اذا رهن المرتهن الرهن باذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار .

.

بيع الرهن بدون رضى الراهن ٧٤٦

لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء انفذه بالاجازة .

.

بيع الرهن بدون رضى المرتهن ٧٤٧

لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرا خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً . وكذا اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع . وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان يفك الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع .

.

اعارة الرهن ٧٤٨

لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهما اعادته الى الرهينة بعد ذلك .

.

اعارة الرهن للراهن ٧٤٩

للمرتهن ان يعير الرهن للراهن . وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن .

.

الانتفاع بالرهن ٧٥٠

ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن ، اما اذا اذن الراهن واباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك .

.

سفر المرتهن ٧٥١

اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان ياخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً.

.

ايداع الرهن ٧٥٢

الفصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد عدل يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام الامين مقام المرتهن .

.

وضع المرتهن في يد عدل ٧٥٣

لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز .

.

تسليم العدل للرهن بدون رضى ٧٥٤

ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضى الآخر ما دام الدين باقياً وان اعطاه كان له استرداده واذا اتلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته .

.

وفاة العدل ٧٥٥

اذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه الحاكم في يد عدل.

.

بيع الرهن بدون رضى صاحبه ٧٥٦

الفصل الرابع في بيع الرهن ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضى صاحبه .

.

حلول اجل الدين ٧٥٧

اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن من ادائه فالحاكم يامره ببيع الرهن واداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وادى الدين .

.

غياب الراهن ٧٥٨

اذا كان الراهن غائبا ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم على يبيع الرهن ويستوفي الدين .

.

الخوف من فساد الرهن ٧٥٩

اذا خيف من فساد الرهن فللمرتهن بيعه وابقاء ثمنه رهنا في يده باذن واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامنا كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلف فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن .

.

حلول وقت اداء الدين ٧٦٠

اذا حل وقت اداء الدين فيصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة احد من الراهن والمرتهن ايضا .

.

تسليم الثمن للمرتهن ٧٦١

الوكيل ببيع الرهن اذا حل اجل الدين يسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضا باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم . تحريرا في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

.

الامانة ٧٦٢

الكتاب السادس في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات الامانة : هي الشيء الموجود الذي يوجد عند الامين سواء اكان امانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالماجور والمستعار او ادخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل امانة فقط .

.

الوديعة ٧٦٣

الوديعة : هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ .

.

الايداع ٧٦٤

الايداع : هو وضع المالك ماله عند اخر لحفظه ويسمى المستحفظ مودعا " بكسر الدال " والذي يقبل الوديعة وديعا ومستودعا " بفتح الدال " .

.

العارية ٧٦٥

العارية : هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجاناً اي بلا بدل ويسمى معاراً او مستعارا ايضاً .

.

الاعارة ٧٦٦

الاعارة : اعطاء الشئ عارية والذي يعطيه يسمى معيراً .

.

الاستعارة ٧٦٧

الاستعارة : اخذ العارية ويقال للاخذ مستعيراً .

.

ضمان الامانة ٧٦٨

الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه فلا يلزمه الضمان .

.

العثور على شئ ٧٦٩

اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئا فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك المال او ضاع ولو بلا صنع او تقصير منه يصير ضامنا واما لو اخذه على ان يرده لمالكه فان كان مالكه معلوما كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن مالكه معلوما فهو لقطة ويكون في يد ملتقطه اي آخذه امانة ايضا .

.

التزامات الملتقط ٧٧٠

يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطة ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبه ، واذا ظهر احد واثبت ان تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها .

.

ضمان الامانة ٧٧١

اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسمي الثمن فهلك المال لزمه الضمان . مثلاً اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه باذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية آخرى فانكسرت تلك الآنية ايضا لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة في يده . واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا قرشاً خذه فاخذه بيده فوقع على الارض وانكسر وضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان.

.

الاذن دلالة ٧٧٢

الاذن دلالة كالاذن صراحة ، اما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة ، مثلا اذا دخل شخص دار اخر باذنه فوجد اناء معدا للشرب فهو ماذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته .

.

انعقاد الوديعة ٧٧٣

الباب الثاني في الوديعة ويشتمل على فصلين الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه ينعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة . مثلاً لو قال صاحب الوديعة اودعتك هذا الشئ او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت ، انعقد الايداع صراحة ، وكذا لو دخل شخص خانا فقال لصاحب الخان اين اربط دابتي فاراه محلاً فربط الدابة فيه انعقد الايداع دلالة ، وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو رد صاحب الدكان الايداع بان قال لا اقبل فلا ينعقد الايداع حينئذ ، وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه وبقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحدا بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فبما انه يتعين حينئذ الحفظ على من بقي منهم آخرا يصير المال وديعة عند الاخير فقط .

.

فسخ عقد الايداع ٧٧٤

لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء .

.

شرط وضع اليد على الوديعة ٧٧٥

يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء .

.

شرط ان يكون المودع والمستودع عاقلين ٧٧٦

يشترط في كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين . فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولهما الوديعة واما الصبي المميز الماذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة .

.

احكام هلاك الوديعة ٧٧٧

الفصل الثاني في احكام الوديعة الوديعة امانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعه اوتقصيره في الحفظ قلا يلزم الضمان الا انه اذا كان الايداع باجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضماتها . مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان . اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان ، كذلك اذا اودع رجل ماله عند آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز كالسرقة فيلزم المستودع الضمان .

.

٧٧٨

اذا وقع شيء من يد خادم المستودع على الوديعة فتلفت يكون الخادم ضامناً.

.

٧٧٩

فعل ما لا يرضاه صاحب الوديعة في حق الوديعة تعد.

.
٧٨٠
يحفظ المستودع الوديعة مثل ماله بالذات او بواسطة امينه. واذا هلكت او فقدت عند امينه بلال تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على المستودع ولا على الامين.

.
٧٨١
للمستودع ان يحفظ الوديعة حيث يحفظ مال نفسه.

.
٧٨٢
يلزم حفظ الوديعة مثل امثالها. بناء عليه حفظ الاموال كالنقود والمجوهرات في محال كالاصطبل والتبن تقصير في الحفظ فاذا هلكت او ضاعت لزم الضمان.

.
٧٨٣
اذا تعدد المستودع ولم تكن الوديعة تصح قسمتها يحفظها الواحد باذن الاخر او يحفظونها بالمناوبة. وان كانت الوديعة تصح قسمتها، يقسمونها بينهم بالتساوي ويحفظ كل منهم حصته. وليس لاحد ان يدفع حصته الى المستودع الاخر بلا اذن المودع. فان فعل وهلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير بيد الاخر لا يلزم الضمان على الاخذ.

.
٧٨٤
ان كان الشرط الوارد عند عقد الايداع مفيداً وممكن الاجراء فهو معتبر. والا فهو لغو. مثلاً اذا اودع مال بشرط ان يحفظ في دار المستودع وحصلت ضرورة فانتقل الى محل اخر لوقوع الحريق فلا يعتبر الشرط. وفي هذه الصورة اذا نقلت الوديعة الى محل اخر وهلكت او فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. واذا اشترط المودع على المستودع حفظ الوديعة وامره بذلك ونهاه عن اعطائها زوجته او ابنه او خادمه او لمن اعتاد حفظ مال نفسه فان كان ثمة اضطرار لاعطائها ذلك الشخص فلا يعتبر النهي واذا اعطى المستودع الوديعة في هذه الصورة الى ذلك الشخص وهلكت او فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. واذا اعطاها ولم يكن اضطراراً لذلك يضمن. كذلك اذا شرط حفظها في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها المستودع في غرفة اخرى فان كذانت الغرف متساوية في امر المحافظة فلا يعتبر ذلك الشرط. واذا هلكت الوديعة في هذه الحالة لا يلزم الضمان ايضاً واما اذا كان بينهما تفاوت كما لو كانت احدى الغرف من الحجر والاخرى من الخشب فيعتبر الشرط لكونه مفيداً يكون المستودع مجبوراً على حفظها في الغرفة المشروطة لها. واذا وضع الوديعة في غرفة ادنى منها في الحفظ وهلكت يضمن.

.
٧٨٥
اذا غاب صاحب الوديعة ولم تعلم حياته ومماته يحفظها المستودع الى ان تتبين وفاته. وان كانت الوديعة من الاشياء التي تفسد بالمكث فله ان يبيعها باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده. واما اذا لم يبعها وفسدت بالمكث فلا يلزم الضمان.

.
٧٨٦
نفقة الوديعة التي تحتاج الى نفقة كالفرس والبقرة عائدة على صاحبها. غائباً يراجع المستودع الحاكم وهو ايضاً يامر باجراء الصورة التي هي اصلح وانفع في حق صاحب الوديعة. مثلاً ان كان ايجار الوديعة ممكناً يؤجرها المستودع براي الحاكم وينفق من اجرتها ويحفظ الفضل للمودع. او يبيعها بثمن مثلها. وان كان ايجارها غير ممكن يبيعها في الحال بثمن مثلها او بعد ان ينفق عليها من مال نفسه ثلاثة ايام ويطلب مصرف الثلاثة ايام من صاحبها واما اذا انفق بدون اذن الحاكم فليس له ان ياخذ ما انفقه من المودع.

.
٧٨٧
اذا هلكت الوديعة او طرا نقصان على قيمتها في حال تعدي المستودع او تقصيره يلزم الضمان. مثلاً اذا صرف المستودع النقود المودعة عنده في امور نفسه واستهلكها او دفعها لغيره وجعله يستهلكها يضمن. وفي هذه الصورة اذا صرف النقود النى هي امانة عنده على ذلك الوجه ثم وضع محلها من مال نفسه وضاعت بدون تعديه وتقصيره لا يخلص من الضمان. وكذلك اذا ركب المستودع الحيوان المودع عنده وهلك الحيوان اثناء سيره في

الطريق سواء اكان بسبب سرعة السوق ام بسبب آخر ام سرق في الطريق يضمن المستودع ذلك الحيوان. كذلك اذا كان المستودع عند وقوع الحريق مقتدراً على نقل الوديعة الى محل آخر فلم ينقلها واحترقت لزم الضمان.

.
٧٨٨
خلط الوديعة بلا اذن صاحبها مع مال آخر بصورة يتعذر ولا يمكن معها تفريقها عنه يعد تعديا. بناء عليه اذا خلط المستودع مقدار الدنانير ذات المایة المودعة عنده بدنانير بلا اذن ثم ضاعت او سرقت يكون ضامناً.

.
٧٨٩
اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها بمال آخر على ما ذكر في المادة الآنفة واختلط المالان ببعضهما بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريقهما مثلاً لو انخرق الكيس الموجود داخل صندوق واختلطت الدنانير التي فيه مع دنانير اخرى يصير المستودع وصاحب الوديعة شريكين في مجموعهما. واذا هلكت او ضاعت والحالة هذه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان.

.
٧٩٠
ليس للمستودع ان يودع الوديعة عند آخر. فان فعل وهلكت بعده يضمن واذا هلكت بتعدي المستودع الثاني وتقصيره فان شاء المودع ضمنها للمستودع الثاني وان شاء ضمنها للمستودع الاول ويرجع هذا على المستودع الثاني.

.
٧٩١
(اذا اودع المستودع الوديعة عند شخص آخر واجاز المودع ذلك خرج المستودع الاول من العهدة وصار الشخص الاخر مستودعا).

.
٧٩٢
كما ان للمستودع ان يستعمل الوديعة باذن صاحبها فله ايضاً ان يؤجرها ويعيرها ويرهنها واما اذا آجرها او اعارها او رهنها بدون اذن صاحبها لاخر وهلكت الوديعة في يد المستاجر او المستعير او المرتهن او ضاعت او نقصت قيمتها يكون المستودع ضامناً.

.
٧٩٣
اذا اقرض المستودع دراهم الامانة بلا اذن الى اخر وسلمها ولم يجز صاحبها يضمن المستودع تلك الدراهم. وكذلك اذا ادى بالدراهم المودوعة عنده الدين الذي على صاحبها لاخر ولم يرض صاحبها يضمن.

.
٧٩٤
اذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له. ومؤونة الرد والتسليم يعني كلفته تعود على المودع. واذا طلبها المودع ولم يعطها المستودع وهلكت الوديعة او ضاعت يضمن. بيد انه اذا لم يمكنه اعطاءها لعذر كوجودها في محل بعيد حين الطلب وهلكت او ضاعت لا يلزم الضمان والحالة هذه.

.
٧٩٥
يرد المستودع الوديعة ويسلمها بالذات او مع امينه فاذا تلفت او ضاعت في اثناء ردها مع امينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان.

.
٧٩٦
اذا طلب احد الشريكين (بعد ان اودعا مالهما المشترك عند شخص) حصته في غياب الاخر فاذا كان الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القيميات فليس له ذلك.

.
٧٩٧
مكان الايداع في تسليم الوديعة معتبر. مثلا المتاع الذي اودع في الشام يسلم في الشام ولا يجبر المستودع على تسليمه في القدس.

.
٧٩٨
منافع الوديعة لصاحبها.

.
٧٩٩
اذا غاب صاحب الوديعة وبناء على مراجعة من نفقته واجبة عليه قدر له الحاكم نفقة من نقود ذلك الغائب المودعة وصرف المستودع من النقود المودعة عنده لنفقة ذلك الشخص لا يلزم الضمان. واما اذا صرف بلا امر الحاكم يضمن.

.
٨٠٠
اذا عرض للمستودع جنون وانقطع الرجاء من شفائه وكانت الوديعة التي اخذها قبل الجنة غير موجودة عيناً فلصاحب الوديعة حق بان يرى كفيلاً معتبراً ويضمن الوديعة من مال المجنون، واذا افاق واخبر بانه رد الوديعة الى صاحبها او انها تلفت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير يسترد المبلغ الذي اخذ منه.

.
٨٠١
اذا توفي المستودع وكانت الوديعة موجودة عيناً في تركته فبما انها امانة بيد وارثه ايضاً ترد الى صاحبها واما اذا لم تكن موجودة فان اقر الوارث بان المستودع قال في حياته لفظاً ردت الوديعة الى صاحبها او ضاعت او انكرت واثبت الوارث ذلك لا يلزم الضمان واذا قال الوارث نحن نعرف الوديعة. ووصفها وفسرها وافاد انها ضاعت بلا تعد ولا تقصير بعد وفاة المستودع يصدق بيمينه ولا يلزم الضمان. واذا لم يبين المستودع حال الوديعة فيكون قد توفى مجهلاً فتستوفى من تركته مثل سائر ديونه.

.
٨٠٢
اذا توفي المودع تدفع الوديعة الى وارثه. واما اذا كانت التركة مستغرقة بالدين يراجع الحاكم واذا دفعها المستودع الى الوارث بلا مراجعة الحاكم واستهلكها الوارث يكون المستودع ضامناً.

.
٨٠٣
الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن يوم وقوع الشيء الموجب للضمان.

.
٨٠٤
العارية الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي مثلاً لو قال شخص لآخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الاخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئاً او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة.

.
٨٠٥
سكوت المعير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء سكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذه المستعير كان غاصباً.

.
٨٠٦
للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء.

.
٨٠٧
تنفسخ الاعارة بموت اي واحد من المعير والمستعير.

.
٨٠٨
يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعارته.

.
٨٠٩
يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة واستعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي المأذون فتجوز اعارته واستعارته.

.
٨١٠
القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض.

٨١١.
يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير الدابة التي يريد اعارتها منهما لكن اذا خيره قائلاً خذ ايهما عارية صحت العارية.

٨١٢.
المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال.

٨١٣.
العارية امانة في يد المستعير اذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. مثلاً اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلقت رجله فسقطت المرآة وانكسرت لا يلزمه الضمان. وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان.

٨١٤.
اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فباي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان. مثلاً اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت او نقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حليا فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان الصبي قادراً على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان.

٨١٥.
نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن.

٨١٦.
اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي زمان ومكان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة. مثلا اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها في الوقت الذي يريده الى اي محل شاء وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان عرفا او عادة في ساعة واحدة كذلك لو استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعته الا ان ليس له ان يشتغل فيها بصنعة الحدادة خلافاً للعرف والعادة.

٨١٧.
اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلاً اذا استعار دابة ليركبها اربع ساعات وكذلك استعار فرساً ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره.

٨١٨.
اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الماذون به الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به او بنوع اخف منه. مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديداً او حجارة وانما له ان يحملها شيئاً مساوياً للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملاً. واما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب.

٨١٩.
اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنتفع كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها. ويعني ان شاء استعملها بنفسه وان شاء اعارها ليستعملها سواء اكانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة ام كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب. مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتي فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره.

٨٢٠.

يعتبر تعيين المنتفع في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيره لاخر ليستعمله. مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركب خادمه اياه. واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال ايضاً لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره.

٨٢١.
ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس السلوك فيها واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان. وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير ابعد من الطريق الذي عينه المعير او غير مامون وخلاف المعتاد لزمه الضمان.

٨٢٢.
اذا طلب شخص من امراة اعارة شيء هو ملك زوجها فاعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضاً. وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير.

٨٢٣.
ليس للمستعير ان يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير واذا استعار مالاً ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان.

٨٢٤.
للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان.

٨٢٥.
متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا اوقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن.

٨٢٦.
العارية المؤقتة نصاً او دلالةً يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو. مثلاً لو استعارت امراة حلياً على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يجب مرور الوقت المعتاد للرد والاعارة.

٨٢٧.
اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المكث المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن.

٨٢٨.
المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او بامينه فاذا ردها بغير امينه فهلكت او ضاعت قبل الوصول ضمن.

٨٢٩.
اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعارية تسليما (وكذا اعطاؤها الى خادم المعير) ردو تسليم. مثلاً الدابة المعارة تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسة.

٨٣٠.
عندما يرد المستعير العارية التي في يده فمؤنتها اي كلفتها ومصارف نقلها تلزم المستعير.

.
٨٣١
استعارة الارض للبناء عليها ولغرس الاشجار صحيحة الا ان للمعير ان يرجع على الاعادة في اي وقت اراد وان يطلب قلع ذلك اما اذا كانت الاعارة مؤقتة فيضمن المعير مقدار التفاوت الموجود بين قيمة الابنية والاشجار مقلوعة حين قلعها وبين قيمتها مقلوعة في حالة بقائها الى انقضاء المدة مثلاً اذا كانت قيمة الابنية والاشجار مقلوعة في حالة قلعها في الحال اثنى عشر ديناراً وقيمتها على ان تبقى الى انقضاء المدة عشرين ديناراً وطلب المعير قلعها في الحال فيلزمه اداء ثمانية دنانير.

.
٨٣٢
ليس للمستعير استرداد الارض التي اعيرت للزرع اذا رجع عن اعارته قبل وقت الحصاد سواء اكانت الاعارة مؤقتة ام غير مؤقتة.

.
٨٣٣
الهبة الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة ايضاً.

.
٨٣٤
الهدية هي المال الذي يعطى لاحد او يرسل اليه اكراما له.

.
٨٣٥
الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب.

.
٨٣٦
الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان ياكل او يتناول شيئا بلا عوض.

.
٨٣٧
عقد الهبة تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض.

.
٨٣٨
الايجاب في الهبة هؤلاء الالفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجاناً كاكرمت ووهبت واهديت والتعبيرات التي تدل على التمليك مجاناً ايجاب للهبة ايضاً كاعطاء الزوج زوجته قرطاً او شيئاً اخر من الحلي او قوله لها خذي هذا وعلقيه.

.
٨٣٩
تنعقد الهبة بالتعاطي ايضاً.

.
٨٤٠
الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول لفظاً.

.
٨٤١
القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تتم الهبة اذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت واتهبت عند ايجاب الواهب اي قوله وهبتك هذا المال.

.
٨٤٢
يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض.

.
٨٤٣
ايجاب الواهب اذن دلالة بالقبض واما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضراً في مجلس الهبة، ان كان غائباً فقوله وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه هو امر صريح.

.

٨٤٤
اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق اما الاذن دلالة فمعتبر بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق مثلاً : لو قال وهبتك هذا وقبضه الموهوب له ذلك المجلس يصح واما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني ولم يقل اذهب وخذه فاذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح.

٨٤٥
للمشتري ان يهب المبيع لآخر قبل قبضه من البائع. ويامر الموهوب له بالقبض.

٨٤٦
من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى.

٨٤٧
اذا وهب احد دينه للمديون او ابرا ذمته عن الدين ولم يرده المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال.

٨٤٨
من وهب دينه الذي هو في ذمة واحد لآخر واذنه صراحة بقوله اذهب فخذه فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة.

٨٤٩
اذا توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة.

٨٥٠
اذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم والقبض.

٨٥١
يملك الصغير المال الذي وهبه اياه وصيه او مربيه يعني من هو في حجره وتربيته سواء اكان المال في يده ام كان وديعة عند غيره بمجرد الايجاب اي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض.

٨٥٢
اذا وهب احد شيئا لطف تتم الهبة بقبض وليه او مربيه.

٨٥٣
اذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه اياه وان كان له ولي.

٨٥٤
الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلاني اعتباراً من راس الشهر الآتي لا تصح الهبة.

٨٥٥
تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لآخر شيئاً بشرط ان يعطيه كذا عوضاً او يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عقاراً مملوكاً له لآخر بشرط ان يقوم بنفقته حتى الممات وكان الموهوب له راضياً بانفاقه حسب ذلك الشرط فليس للواهب اذا ندم الرجوع عن هبته واسترداد ذلك العقار.

٨٥٦
شروط الهبة يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا تصح هبة عنب بستان سيدرك او فلو فرس سيولد.

٨٥٧
يشترط ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد مال غيره بلا اذنه لا تصح الا انه لو اجازها صاحب المال بعد الهبة تصح.

٨٥٨
يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو قال الواهب لا على التعيين قد وهبت شيئاً من مالي او وهبت احد هاتين الفرسين لا يصح واما اذا قال لك الفرس التي تريدها من هاتين الفرسين وعين الموهوب له في مجلس الهبة احدهما صحت الهبة ولا يفيد تعيينه بعد المفارقة عن مجلس الهبة.

٨٥٩
يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح هبة الصغير والمجنون والمعتوه واما الهبة لهؤلاء فصحيحة.

٨٦٠
يلزم في الهبة رضاء الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والاكراه.

٨٦١
احكام الهبة يملك الموهوب له بالقبض الموهوب.

٨٦٢

٨٦٣

٨٦٤

٨٦٥
لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض من نفسه بدون رضاء الموهوب له او بدون حكم الحاكم وقضائه كان غاصباً وفي هذه الصورة لو تلف او ضاع في يده كان ضامناً.

٨٦٦
اذا وهب شخص شيئاً لاصوله وفروعه او لاخيه او لاخته او لاولادهما او لاخ واخت ابيه وامه فليس له الرجوع بعد الهبة.

٨٦٧
لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع.

٨٦٨
اذا اعطى للهبة عوض وقبضه الواهب فهو مانع للرجوع فعليه لو اعطى للواهب من جانب الموهوب له او من اخر شيء على كونه عوضاً عن هبته وقبضه فليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك.

٨٦٩
اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كان كان ارضاً واحدث الموهوب له عليهما بناء او غرس شجراً او كان حيواناً ضعيفاً فسمن عند الموهوب له او غير على وجه تبدل به اسمه كان كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له.

٨٧٠
اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع.

٨٧١
اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل.

٨٧٢
وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب.

٨٧٣
اذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك انظر مادتي (٥١ ، ٨٤٨).

٨٧٤
لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه.

٨٧٥
اذا اباح احد لآخر شيئاً من مطعوماته فاخذه فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته مثلاً اذا اكل احد من كرم اخر واباحته مقداراً من العنب فليس لصاحب الكرم مطالبة ثمنه بعد ذلك.

٨٧٦
الهدايا التي تاتي في الختان او الزفاف تكون لمن تاتي باسمه من المختون او العروس او الوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يكن السؤال والتحقيق فعلى ذلك يراعي عرف البلدة وعاداتها.

٨٧٧
اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد في مرض موته وسلمها تصح وبعد وفاته ليس لامين بين المال المداخلة في تركته.

٨٧٨
اذا وهب الزوج الذي ليس له وارث غير زوجته جميع امواله في مرض موته لزوجته وسلمه اياها او وهبت الزوجة التي ليس لها وارث غير زوجها جميع اموالها في مرض الموت الى زوجها وسلمته اياه كان صحيحاً وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة في تركة احدهما اي اذا لم يكن مديوناً ايضاً لان الهبة في مرض الموت وصية وتصح الوصية ايضاً للوارث عند عدم وجود المزاحم (الدار المنتقي في الفرائض).

٨٧٩
اذا وهب احد في مرض الموت موته شيئاً لاحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون لا تصح تلك الهبة اما لو وهب وسلم الغير الورثة فان كان ثلث ماله مساعداً لتمام الموهوب تصح وان لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي.

٨٨٠
اذا وهب من استغرقت تركته بالديون في مرض موته امواله لوارثه او لغيره وسلمها ثم توفي فلاصحاب الديون الغاء الهبة وادخال امواله في قسمة الغرماء.

٨٨١
الغصب الغصب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخر غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه.

٨٨٢
قيمة الشيء قائما هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهو ان تقوم الارض مرة مع الابنية والاشجار ومرة تقوم وهي خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة.

٨٨٣
القيمة مبنياً هي قيمة البناء قائماً.

.
٨٨٤
القيمة مقلوعاً هي قيمة انقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة.

.
٨٨٥
قيمته مستحقا للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع.

.
٨٨٦
نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين قيمة اجرة الارض قبل الزراعة وبين قيمة اجرتها بعدها.

.
٨٨٧
(الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر).

.
٨٨٨
الاتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء يفضي الى تلف شيء اخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب فعليه ان قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض لسقوطه على الارض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً.

.
٨٨٩
التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ ورزالته قبل وقوعه.

.
٨٩٠
يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجوداً وان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى، وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان شاء طلب رده مكان الغصب وتكون مصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب.

.
٨٩١
احكام الغصب كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامناً ايضاً فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه اعطاء مثله.

.
٨٩٢
اذا رد وسلم الغاصب عين المغصوب لصاحبه في مكان الغصب يبرا من الضمان.

.
٨٩٣
اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر معها على اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض حقيقي واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب وان لم يوجد قبض حقيقي واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرا ما لم يوجد قبض حقيقي.

.
٨٩٤
لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرا الغاصب من الضمان بهذه الصورة.

.
٨٩٥
اذا ادى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم فيامره بالقبول.

.
٨٩٦
اذا كان المغصوب منه صبيا ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان مميزاً واهلاً لحفظ المال يصح الرد والا فلا ويبرا الغاصب من الضمان حسب المادة ٨٥٠.

.

٨٩٧
اذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كان يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته.

.
٨٩٨
اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته مثلاً لو كان المغصوب ثوباً وكان صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً.

.
٨٩٩
اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويبقى المال المغصوب له. مثلاً لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقاً يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له.

.
٩٠٠
اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله وان يطالب بقيمته التي كانت في زمان الغصب ولكن اذا طرا على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان. مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه بلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصب تطرا بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيراً يعني لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته.

.
٩٠١
الحال الذي هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب فلذلك اذا انكر المستودع الوديعة يكون في حكم الغاصب واذا تلفت الوديعة في يده بعد ذلك يكون ضامناً.

.
٩٠٢
لو خرج ملك احد من يده بلا قصد، مثلاً لو سقط جبل بما عليه من الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويتملك الارض مثلاً لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة العليا خمسمائة قرش وقيمة السفلى الفاً يضمن صاحب الثانية لصاحب الاولى قيمتها ويتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤ قيمته خمسون قرشاً والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤ يعطي الخمسة قروش وياخذ الدجاجة انظر المواد ال ٢٧ وال ٢٨ وال ٢٩.

.
٩٠٣
(زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها، مثلاً اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان او فلوه الحاصلين حال وجود المغصوب في يد الغاصب او ثمر البستان الذي حصل حين وجوده في يد الغاصب ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد خلية العسل مع نحلها واستردها المغصوب منه ياخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغصب).

.
٩٠٤
عسل النحل التي اتخذت في روضة احد ماوى هو لصاحب الروضة واذا اخذه واستهلكه غيره يضمن.

.
٩٠٥
المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه بدون تغييره وتنقيصه واذا طرا على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن نقصان قيمته مثلاً لو هدم احد محلاً من الدار التي غصبها او انهدم بسبب سكناه وطرا على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية.

.
٩٠٦

اذا كان المغصوب ارضاً وكان الغاصب انشا عليها بناء او غرس فيها اشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضراً بالارض فللمغصوب منه ان يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان قد انشا او غرس بزعم سبب شرعي حينئذ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض ويتملكها. مثلاً لو انشا احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها.

.

٩٠٧

لو غصب احد عرصة اخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذي يترتب على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصة التي يملكها مشتركاً مع اخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض الذي ترتب على زراعته.

.

٩٠٨

اذا كرب احد ارض اخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب.

.

٩٠٩

لو شغل احد عرصة اخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة.

.

٩١٠

(غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص اخر واتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني وله ان يضمن مقداراً منه الاول والمقدار الاخر الثاني. وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول).

.

٩١١

اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرا وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرا هو والاول.

.

٩١٢

مباشرة الاتلاف اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينة قصداً يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف وفي هذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب.

.

٩١٣

اذا زلق احد وسقط على مال اخر واتلفه يضمن.

.

٩١٤

لو اتلف احد مال غيره ظاناً انه ماله يضمن.

.

٩١٥

لو جر احد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها كاملة واما لو تثبت بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة. كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الاخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها.

.

٩١٦

تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يسر ولا يضمن وليه.

.

٩١٧

لو اورث احد مالاً لاخر نقصاناً في قيمته يضمن ذلك النقصان.

.

٩١٨

اذا هدم احد عقاره غيره كالحانوت والدار بغير حق فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض. ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرا من الضمان.

.

٩١٩

لو هدم احد داراً بلا اذن صاحبها بسبب وقوع حريق في الحي وانقطع هناك الحريق فان كان قد هدمها بامر ولي الامر لا يلزم الضمان وان ك ان قد هدمها بنفسه يلزم الضمان.

.

٩٢٠

لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة. مثلاً لو كانت قيمة الروضة حال كون الاشجار المقطوعة قائمة عشرة الآف وبلا اشجار خمسة الآف وقيمة الاشجار الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقطع واخذ خمسة الآف وان شاء اخذ ثلاثة الآف والاشجار المقطوعة.

.

٩٢١

ليس للمظلوم ان يظلم اخر بسبب كونه قد ظلم، مثلاً لو اتلف احد مال اخر فقابله باتلاف ماله يكون الاثنان ضامنين. كذلك لو اتلف احد من قبيلة مال اخر من قبيلة اخر فاتلف هذا ايضاً مال ذاك يضمن كلاهما المال الذي اتلفاه كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس ان ينقدها غيره.

.

٩٢٢

لو اتلف احد مال الاخر وانقص قيمته تسببا يعني لو كان سبباً مفضياً لاتلاف مال او نقصان قيمته يكون ضامناً. مثلاً اذا تمسك احد بثياب اخر وحال مجاذبتهما سقط مما عليه شيء او تعيب يكون المتمسك ضامناً وكذا لو سد احد ماء ارض لاخر او روضته ويبست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامناً. وكذا لو فتح باب اصطبل لاخر وفرت حيواناته او ضاعت باب قفص وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً.

.

٩٢٣

لو جفلت دابة احد من الاخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان قد اجفلها قصداً يضمن، وكذا اذا جفلت الدابة من صوبت البندقية التي رماها الصياد بقصد الصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان، اما اذا رمى البندقية بقصد اجفالها يضمن (راجع المادة ٩٣).

.

٩٢٤

يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفاً يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر احد في الطريق العام بئراً بلا اذن ولي الامر ووقعت فيها دابة لاخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفرها في ملكه وتلفت لا يضمن.

.

٩٢٥

لو فعل احد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان شخصاً اخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً (راجع المادة ٩٠).

.

٩٢٦

لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط على ظهر الحمال حمل واتلف مال احد يكون الحمال ضامناً وكذا اذا احرقت شرارة ثياب احد كان ماراً في الطريق وكانت الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب المار.

.

ضرر الجلوس في الطريق العام ٩٢٧

ليس لاحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه واحداثه بلا اذن اولي الامر واذا فعل فيضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العمارة

وعثر بها حيوان اخر وتلف يضمن . كذلك لو صب احد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن.

.

ضرر الحائط ٩٢٨

لو سقط حائط احد واورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلاً الى الانهدام اولاً وكان نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران فيلزم ان يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد احد من الخارج وتنبيهه واذا كان انهدم على الطريق الخاص فيلزم ان يكون الي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وان كان الانهدام على الطريق العام فلكل احد حق التنبيه.

.

ضرر الحيوان ٩٢٩

الفصل الرابع في جناية الحيوان الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن . ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه .

.

ضمان ضرر الدابة في ملك صاحبها ٩٣٠

لا يضمن صاحب الدابة التي اضرت بيديها او راسها او ذيلها او رجلها حال كونها في ملكه راكباً كان او لم يكن.

.

ضمان جناية الدابة الداخلة في ملك الغير باذنه ٩٣١

اذا ادخل احد دابته في ملك غيره باذنه فلا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة انفا حيث انها تعد كالكائنة في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راكباً او سائقاً او قائداً موجوداً عندها او غير موجود ، واما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير واضرت فلا يضمن .

.

ضمان الراكب على الحيوان في الطريق العام ٩٣٢

لكل احد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما . مثلاً لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الآخر او رفست برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسارة اللذي وقع في مصادمتها او لطمة يدها او راسها لامكان التحرز من ذلك .

.

ضمان القائد واسائق في الطريق العام ٩٣٣

القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر.

.

ضمان جناية الدابة المربوطة في الطريق العام ٩٣٤

ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها في الطريق العام بناء عليه لو اوقف احد او ربط دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفست بيدها او رجلها او ذيلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناه .

.

ضمان ضرر الدابة ٩٣٥

من سيب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثته.

.

ضمان اتلاف الدابة المركوبة ٩٣٦

لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء بيدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير واتلفته يعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال.

.

ضمان الدابة الجموح ٩٣٧

لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان.

.

ضمان الدابة المربوطة في ملك الغير بدون اذنه ٩٣٨

لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك الشخص بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك فيضمن صاحبها.

.

ضمان تلف دابة في محل لها ٩٣٩

اذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فاتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الاخر عندما ربطاهما في تلك الدار لا يلزم الضمان.

.

ضمان تلف دابة في محل ليس لها ٩٤٠

لو ربط اثنان دابتهيما في محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان واتلفت دابة الرابط اولا دابة الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس يلزم الضمان.

.

الحجر ٩٤١

الكتاب التاسع في الحجر والاكراه والشفعة ، ويشتمل على مقدمة وثلاث ابواب الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور.

.

الاذن ٩٤٢

الاذن : هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن ماذون.

.

الصغير غير المميز ٩٤٣

الصغير غير المميز ، هو الذي لا يفهم البيع والشراء ، أي لا يعلم كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير ، والطفل لذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز .

.

انواع المجانين ٩٤٤

المجنون على قسمين ، احدهما : المجنون المطبق ، وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته ، والثاني : هو المجنون غير المطبق ، وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها .

.

المعتوه ٩٤٥

المعتوه : هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً.

.

السفيه ٩٤٦

السفيه : هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضاً من السفهاء.

.

الرشيد ٩٤٧

الرشيد : هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير.

.

الاكراه ٩٤٨

الاكراه : هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به.

.

اقسام الاكراه ٩٤٩

الاكراه على قسمين ، القسم الاول : هو الاكراه الملجيء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو ، والثاني : هو الاكراه غير الملجيء الذي يوجب الغم والالم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد .

.

الشفعة ٩٥٠

الشفعة : هي تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري .

.

الشفيع ٩٥١
الشفيع : هو من كان له حق الشفعة .

.
المشفوع ٩٥٢
المشفوع : هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة.

.
المشفوع به ٩٥٣
المشفوع به : هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة .

.
الخليط ٩٥٤
الخليط : هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق.

.
الشرب الخاص ٩٥٥
الشرب الخاص : هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التي ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص.

.
الطريق الخاص ٩٥٦
الطريق الخاص : هو الزقاق الذي لا ينفذ .

.
المحجورون ٩٥٧
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الى اربعة فصول الفصل الاول في بيان صنوف المحجورين واحكامهم الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

.
للحاكم ان يحجر على السفيه ٩٥٨
للحاكم ان يحجر على السفيه.

.
الحجر بطلب الغرماء ٩٥٩
للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء .

.
ضمان المحجورون للضرر ٩٦٠
المحجورون الذي ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولى لكن يضمنون حالا الضرر والخسارة اللذين نشا من فعلهم . مثلاً يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز.

.
الاشهاد والاعلان عن الحجر ٩٦١
اذا حجر السفيه والمديون من طرف الحاكم يشهد ويعلن الناس ببيان سببه .

.
لا يشترط حضور المحجور ٩٦٢
لا يشترط حضور من اريد حجره ويصح حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غياباً ايضاً ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ، ولا يكون محجورا ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت.

.
الحجر على الفاسق ٩٦٣
لا يحجر على الفاسق بمجرد فسقه ما لم يبذر ويسرف في ماله.

.
الحجر على من يضرون بالعامة ٩٦٤
يحجر على بعض الاشخاص الذين يضرون بالعامة كالطبيب الجاهل، لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لا منع التصرفات القولية.

.
عدم جواز حجر ارباب الصنعة للمشتغل بالصنعة ٩٦٥

اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروه او يمنعوه عن اشتغاله بهذه الصنعة او التجارة بداعي انه يطرا على ربحهم وكسبهم نقص وخلل.

.

تصرف الصغير غير المميز القولية ٩٦٦

الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقاً وان اذن له وليه.

.

تصرف الصغير المميز في حق نافع ٩٦٧

يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم ياذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذنه بذلك وليه واجارة كان يهب لاخر شيئاً اما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتنعقد موقوفة على اجازة وليه، ووليه مخيراً في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا. مثلاً اذا باع الصغير المميز مالاً بلا اذن وان كان قد باعه بازيد من ثمنه يكون نفاذ ذلك البيع موقوفاً على اجازة وليه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل.

.

الاذن بالتجارة لاجل التجارة ٩٦٨

للولي ان يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله وياذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي امواله.

.

العقود المكررة المقصود منها الربح ٩٦٩

العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بع واشتر او قال له بع واشتر مالاً من الجنس الفلاني فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق واشتر الشيء الفلاني او بعه فليس باذن بالبيع والشراء بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد.

.

قيود اذن الولي ٩٧٠

لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يوماً وشهراً بنوع ماذوناً على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون ماذوناً بالبيع والشراء في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع ويشتري كل جنس المال.

.

الاذن ٩٧١

كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضاً مثلاً لو راى الولي الصغير المميز يبيع ويشترى وسكت ولم يمنعه يكون قد اذنه دلالة.

.

اذن الولي في الخصوصات الداخلة تحت الاذن ٩٧٢

لو اذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والاجارة معتبرة.

.

حجر الولي على الصغير ٩٧٣

للولي ان يحجر الصغير بعد اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلاً لو اذن الصغير وليه اذناً عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر عاماً ليصير معلوماً لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين او ثلاثة في داره.

.

ولي الصغير ٩٧٤

ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابوه ثانياً الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا ماتا رابعاً جده الصحيح اي ابو ابي الاب خامساً الوصي الذي اختاره هذا الجد ونصبه في حال حياته سادساً الوصي الذي هذا الوصي سابعاً القاضي او الوصي الذي نصبه القاضي واما الاقارب كالاخوان والاعمام وغيرهم فاذنهم غير جائز اذا لم يكونوا اوصياء.

.

الاذن للصغير في منفعة ٩٧٥
اذا راى الحاكم منفعة في تصرف الصغير المميز وامتنع اولاً الولي المقدم على الحاكم عن اعطاء الاذن فللحاكم ان ياذن الصغير في ذلك الخصوص.

.

بطلان اذن الولي ٩٧٦
اذا توفي الولي الذي جعل الصغير ماذوناً يبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله.

.

الحجر على الصغير الماذون ٩٧٧
الصغير الماذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لابيه او لغيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله.

.

حكم المعتوه ٩٧٨
المعتوه في حكم الصغير المميز.

.

حكم المجنون المطبق ٩٧٩
(المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز).

.

تصرفات المجنون غير المطبق حال افاقته ٩٨٠
(تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاقته كتصرفات العاقل).

.

استعجال اعطاء الصبي ماله عند بلوغه ٩٨١
لا ينبغي ان يستعجل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتاني فاذا تحقق كونه رشيداً تدفع اليه امواله حينئذ.

.

دفع الاموال للصبي غير الرشيد ٩٨٢
(اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق).

.

مسؤولية الوصي عن ضياع المال في يد الصغير ٩٨٣
(اذا دفع وصي الصغير ماله اليه قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه يضمن الوصي).

.

تحقق كون الصغير سفيها ٩٨٤
(اذا اعطى الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيهاً يحجر عليه من قبل الحاكم).

.

اثبات البلوغ ٩٨٥
(يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل).

.

سن البلوغ ٩٨٦
(مبدا سن البلوغ في الرجل اثنتا عشر سنة وفي المراة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة. واذا اكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له (المراهق) واذا اكملت المراة تسعاً ولم تبلغ يقال لها (المراهقة) الى ان يبلغا).

.

ادراك سن البلوغ ٩٨٧
(من ادرك سن البلوغ ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً).

.

الصغير الذي لا يدرك مبدا سن البلوغ ٩٨٨
(الصغير الذي لم يدرك مبدا سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل منه).

.

اقرار المراهق بالبلوغ ٩٨٩
(اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق اقراره ان كان ظاهر الحال مكذباً له بان كانت جثته لا تتحمل البلوغ اما اذا كان ظاهر الحال غير مكذب له بان جثته متحملة البلوغ فيصدق وتكون عقوده

واقراراته نافذة معتبرة . ولو اراد بعد ذلك بمدة ان يفسخ تصرفاته القولية بان يقول اني لم اكن بالغاً في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ فلا يلتفت الى قوله).

.

السفيه المحجور في المعاملات ٩٩٠

(السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز وولي السفيه الحاكم فقط : وليس لابيه وجده واصيائه حق الولاية عليه).

.

تصرفات السفيه القولية بعد الحجر ٩٩١

(تصرفات السفيه القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذ كتصرفات سائر الناس).

.

الانفاق على السفيه المحجور ٩٩٢

(ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله).

.

بيع السفيه المحجور ٩٩٣

(اذا باع السفيه المحجور شيئاً من امواله لا يكون بيعه نافذاً ولكن اذا راى الحاكم فيه منفعة يجيزه).

.

اقرار السفيه المحجور بدين لاخر ٩٩٤

(لا يصح اقرار السفيه المحجور بدين لاخر مطلقاً يعني ليس لاقراره تاثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده).

.

تادية حقوق الناس على المحجور ٩٩٥

(حقوق الناس التي على المحجور تؤدى من ماله).

.

استقراض السفيه المحجور ٩٩٦

(اذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها في نفقته فان كان صرفه اياها بالقدر المعروف اداها الحاكم من ماله وان كان الصرف زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها).

.

فك الحجر ٩٩٧

عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم.

.

مماطلة المدين ٩٩٨

لو ظهر عند الحاكم مماطلة المدين في اداء دينه حال كونه مقتدر او طلب الغرماء بيع ماله وتادية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتادية الدين باعه الحاكم وادى دينه فيبدا بما بيعه اهون في حق المدين بتقديم النقود فان لم تف العروض ايضاً فالعقار.

.

المدين المفلس ٩٩٩

(المدين المفلس اي الذي دينه مساو لماله او يزيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يخفيه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين الاخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء الا انه يترك له ثوباً او ثوبين من ثيابه وان كان للمدين ثياب ثمينة وامكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثياباً رخيصة تليق بحاله واعطى باقيها للغرماء ايضاً وكذلك ان كان له دار وامكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها داراً مناسبة لحال المدين واعطى باقيها للغرماء).

.

الانفاق على المحجور المفلس ١٠٠٠

(ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله).

.

١٠٠١

(الحجر للدين يؤثر في مال المدين الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر).

.

١٠٠٢
الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بانقص من ثمن مثله. بناء عليه لا تعتبر سائر تصرفات المدين المفلس وتبرعاته وعقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر. ولكن تعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقر بدين لاخر لا يعتبر اقراره في حق امواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديناً بادائها ذلك الوقت وايضاً ينفذ اقراره على ان يؤدي مما يكتسب بعد الحجر).

.
١٠٠٣
مسائل متعلقة بالاكراه يشترط ان يكون المجبر مقتدراً على ايقاع تهديده، بناء عليه لا يعتبر اكراه من لم يكن مقتدراً على ايقاع تهديده وتنفيذه.

.
١٠٠٤
(يشترط خوف المكره من المكره به. يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء المجبر المكره به ان لم يفعل المكره عليه).

.
١٠٠٥
(ان فعل المكره المكره عليه في حضور المجبر او حضور تابعه يكون الاكراه معتبراً. واما اذا فعله في غياب المجبر او تابعه فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه. مثلاً لو اجبر احد اخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً).

.
١٠٠٦
(لا يعتبر البيع الذي وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار ولاابراء عن مال ولا تاجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملجيء كان الاكراه او غير ملجيء ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر).

.
١٠٠٧
(كما ان الاكراه الملجيء يكون معتبراً في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية. واما الاكراه غير الملجيء فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية. فعليه لو قال احد لاخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك فاتلف ذلك يكون الاكراه معتبراً او يلزم الضمان على المجبر فقط واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك او احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادة).

.
١٠٠٨
الشفعة (اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائع الثاني ان يكون خليطاً في حق المبيع كاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص. مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الاخرى كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم ام لم تكن كذلك لو بيعت الدار التي يفتح بابها على طريق خاص كان اصحاب الدور التي لها ابواب على تلك الطريق كلهم شفاء سواء اكانت جيرتهم ملاصقة ام لم تكن واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخرى التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جاراً ملاصقاً).

.
١٠٠٩
(حق الشفعة اولاً للمشارك في نفس المبيع ثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للجار الملاصق وما دام الاول طالباً فليس للاخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة).

.
١٠١٠
(اذا لم يكن مشاركاً في نفس المبيع او كان مشاركاً وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واسقط حقه يكون الجار الملاصق شفيعاً على هذا الحال. اذا باع احد ملكه العقارية المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق

الشرب الخاص او الطريق ان كان هناك خليط وان لم يكن قد كان واسقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق).

.
١٠١١
(اذا كان الطابق العلوي من البناء ملك احد والسفلى ملك اخر بعد احدهما للاخر جاراً ملاصقاً).

.
١٠١٢
(المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركاً في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جاراً ملاصقاً ولا يعد شريكاً وخليطاً بمجرد حقه في وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره).

.
١٠١٣
اذا تعدد الشفعاء يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص. مثلاً لو كان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها لاخرين وباع صاحب النصف حصته لاخر فطالب الاخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان ياخذ بموجب حصته حصة زائدة على الاخر).

.
١٠١٤
(اذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الاخص على الاعم مثلاً لو بيعت احدى الرياض المملوكة التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم ويرجح في حق الشفعة الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق واما لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في النهر ومن له حق شرب في خرقة كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق اخر غير سالك لا يكون شفيعاً الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في الزقاق المنشعب منه غير السالك تعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه).

.
١٠١٥
(اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء في حق شربها شفعة، ويقاس الطريق الخاص على هذا).

.
١٠١٦
حق الشرب مقدم على حق الطريق. فعليه لو بيعت روضة خليطها واحد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق.

.
١٠١٧
يشترط ان يكون المشفوع ملكاً عقارياً. بناءً عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية.

.
١٠١٨
يشترط ان يكون المشفوع به ملكاً ايضاً. بناءً عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله او متصرفه شفيعاً.

.
١٠١٩
(الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي الاميرية هي في حكم المنقول لا تجري فيها الشفعة).

.
١٠٢٠
(لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاجشار والابنية تجري الشفعة في الاشجار والابنية ايضاً تبعاً للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة).

.
١٠٢١

(الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع البات الصحيح).

.
١٠٢٢
الهبة بشرط العوض في حكم البيع. بناء عليه لو ذهب وسلم احد داره المملوكة لاخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفيعاً).

.
١٠٢٣
(لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لاخر بلا بدل كتملك احد عقاراً بلا شرط عوض او بميراث، او بوصية).

.
١٠٢٤
يشترط ان لا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة او دلالة. مثلاً اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشتري او يستاجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك اذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠.

.
١٠٢٥
(يشترط ان يكون البدل مالاً معلوم المقدار. بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال - مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هو الاجرة التي هي من قبيل المنافع. كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلاً عن المهر).

.
١٠٢٦
(يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع. بناء عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع انما في البيع بشرط الخيار ان كان المخير المشتري فتجري الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره. واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة).

.
١٠٢٧
(لا تجري الشفعة في تقسيم العقار فلو اقتسمت دار مشتركة بين المتشاركين فلا يكون الجار الملاصق شفيعاً).

.
١٠٢٨
(يلزم في الشفعة ثلاثة طلبات وهي طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك).

.
١٠٢٩
(ويلزم الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع او اطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة).

.
١٠٣٠
(يجب على الشفيع بعد طلب المواثبة ان يطلب التقرير وان يشهد بان يقول في حضور رجلين عند العقار المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والان اطلبها ايضاً اشهدا. وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل اخر فان لم يجد وكيلاً ارسل كتاباً).

.
١٠٣١
(يلزم ان يطلب الشفيع ويدعي في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك).

.
١٠٣٢
(ان اخر الشفيع طلب المواثبة بان كان في حال يدل على الاعراض مثلاً كان لم يطلب الشفعة كما سمع عقد البيع في ذلك المجلس او كاشتغاله بشغل اخر او بحث اخر او قام من المجلس دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته).

.
١٠٣٣

(لو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال كتاب يسقط حق شفعته).

.١٠٣٤
(لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعته).

.١٠٣٥
(يطلب حق شعفة المحجورين وليهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ).

.١٠٣٦
(يكون الشفيع مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم).

.١٠٣٧
(تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء بناء عليه فالاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار الماخوذ بالشفعة ايضاً).

.١٠٣٨
(لو مات الشفيع بعد طلب المواثبة وطلب التقرير وقبل ان يكون مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته).

.١٠٣٩
(لو باع الشفيع المشفوع به بعد الطلبين على الوجه المشروح وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته).

.١٠٤٠
(لو بيع ملك عقاري اخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكه الشفيع، على الوجه المشروح فلا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني).

.١٠٤١
(الشفعة لا تقبل التجزئة. بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اخذ مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه).

.١٠٤٢
(ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض. وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفعته).

.١٠٤٣
(ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الاخر ان ياخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للاخران ياخذ حقه).

.١٠٤٤
(لو زاد المشتري على البناء المشفوع شيئاً من ماله كصبغه فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة، وان كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قلع الابنية او الاشجار).

.١٠٤٥
الشركات (الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء. لكن تستعمل ايضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو السبب لهذا الاختصاص. فلذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة الى قسمين. احدهما : شركة الملك، وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والثاني : شركة العقد، وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء. وتاتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص. ويوجد

سوى هذين القسمين شركة الاباحة، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكاً لاحد كالماء).

.١٠٤٦
القسمة بمعنى التقسيم. وتعريفها وتفصيلها ياتي في بابها المخصوص.

.١٠٤٧
(الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت وهو ما يعمل من الاغصان وجمعه حيطان).

.١٠٤٨
(المارة بوزن العامة وهم المارون والعابرون في الطريق العام).

.١٠٤٩
(القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض فسطلاً او سياقاً وجمعها قنوات).

.١٠٥٠
المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة، الحد وسد الماء واطراف سد الماء وحافات فوهات الماء وجمعها مسنيات.

.١٠٥١
الاحياء بمعنى الاعمار، وهو جعل الارض صالحة للزراعة.

.١٠٥٢
(التحجير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي لاجل ان لا يضع اخر يده عليها).

.١٠٥٣
(الانفاق عبارة عن صرف الانسان ماله).

.١٠٥٤
(النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش).

.١٠٥٥
(التقبل هو تعهد العمل والتزامه).

.١٠٥٦
(المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة).

.١٠٥٧
(راس المال).

.١٠٥٨
(الربح عبارة عن الكسب).

.١٠٥٩
(الابضاع هو اعطاء شخص لاخر راس مال على ان يكون جميع الربح عائداً له ويسمى راس المال بضاعة والمعطى المبضع والاخذ المستبضع).

.١٠٦٠
شركة الملك (شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين اكثر من واحد اي مخصوصاً بهم بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث او بخلط واختلاط الاموال يعنى بخلط الاموال بعضها ببعض

بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق او باختلاط الاموال بتلك الصورة بعضها ببعض. مثلاً لو اشترى اثنان مالاً او وهبه احد لهما او اوصى به وقبلا او ورث اثنان مالاً فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما ويكونان ذوي نصيب في ذلك المال ومتشاركين فيه ويكون كل منهما شريك الاخر فيه. كذلك اذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض او اختلطت ذخيرتهما ببعضها بانخراق عدولهما فتصير هذه الذخيرة او المخلوطة او المختلطة مالاً مشتركاً بين الاثنين).

.

١٠٦١

(اذا اختلط دينار احد بدينارين لاخر من جنسه بصورة لا تقبل التمييز ثم ضاع اثنان منهما فيكون الدينار الباقي بينهما مشتركاً اثلاثاً ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار).

.

١٠٦٢

(تنقسم شركة الملك قسمين : اختياري وجبري).

.

١٠٦٣

(الشركة الاختيارية هي الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب وبخلط الاموال المبين انفا).

.

١٠٦٤

(الشركة الجبرية هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين).

.

١٠٦٥

(اشترك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة هو من قبيل الشركة الاختيارية. اما اذا هبت الريح والقت ثيات احد في دار مشتركة فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الثياب هي من قبيل الشركة الجبرية).

.

١٠٦٦

تنقسم شركة الملك الى قسمين : شركة عين وشركة دين.

.

١٠٦٧

شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعاً في شاة او في قطيع غنم.

.

١٠٦٨

شركة الدين الاشتراك في الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا درهماً في ذمة اخر.

.

١٠٦٩

(مثلما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيفما شاء فاصحاب الملك المشتركة يتصرفون ايضاً بالاتفاق كذلك).

.

١٠٧٠

(يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها معاً، لكن اذا ادخل احدهم اجنبياً الى تلك الدار فللاخر منعه).

.

١٠٧١

(يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف مستقلاً في الملك المشترك باذن الاخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك).

.

١٠٧٢

ليس لاحد الشريكين ان يجبر الاخر بقوله له : بعني حصتك او اشتر حصتي. غير انه اذا كان الملك المشترك بينهما قائلاً للقسمة والشريك ليس بغائب فله ان يطلب القسمة وان كان غير قابل للقسمة فله ان يطلب المهاياة كما سيجيء تفصيله في الباب الثاني.

.

١٠٧٣
تقسم حاصلات الاموال المشتركة في شركة الملك بين اصحابها بنسبة حصصهم. فلذلك اذا شرط لاحد الشركاء حصة اكثر من حصته من لبن الحيوان المشترك او نتاجه لا يصح.

.
١٠٧٤
النتاج يتبع الام في الملكية، مثلا لو نزا حصان احد على فرس اخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس، كذلك لو كان لاحدهما ذكر حمام وللاخر انثى فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الانثى.

.
١٠٧٥
كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الاخر ولا يعتبر احد وكيلاً عن الاخر فلذلك لا يجوز تصرف احدهما في حصة الاخر بدون اذنه. اما في سكنى الدار المشتركة وفي الاحوال التي تعد من نوابع السكنى كالدخول والخروج فيعتبر كل واحد من اصحاب الدار المشتركة صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال. مثلاً لو اعار احد الشريكين البرذون المشترك او اجره بدون اذن الاخر وتلف البرذون في يد المستعير او المستاجر فللاخر ان يضمنه حصته. كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله حملاً بلا اذن وتلف البرذون اثناء السير يكون ضامناً حصته، وكذلك اذا استعمله مدة فصار هزيلاً ونقصت قيمته يكون ضامناً نقصان قيمة حصته. اما اذا سكن احد صاحبى الدار المشتركة فيها بلا اذن الاخر مدة فيكون قد سكن في ملكه فلذلك لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه واذا احترقت الدار قضاء فلا يلزمه ضمانها.

.
١٠٧٦
لو زرع احد الشريكين الاراضي المشتركة فلا صلاحية للشريك الاخر ان ياخذ من الحاصلات حصة كالثلث او الربع حسب عادة البلدة، لكن اذا طرا نقصان على الارض لزراعتها فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته.

.
١٠٧٧
لو اجر احد الشريكين المال المشترك لاخر وقبض الاجرة يعطي الاخر حصته منها ويردها اليه.

.
١٠٧٨
يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من المالك المشترك في حالة غيبة الشريك الاخر اذا وجد رضاؤه دلالة كما سيبين في المواد الاتية.

.
١٠٧٩
يعد الغائب راضياً عن انتفاع الحاضر بالملك المشترك على وجه غير مضر بالغائب.

.
١٠٨٠
لا يوجد رضاء من الغائب دلالة في الانتفاع بالملك المشترك الذي يختلف باختلاف المستعملين. بناء عليه ليس لاحد صاحبي الثياب المشتركة لبسها في غياب الاخر، وكذلك ليس لاحدهما ان يركب البرذون المشترك بينهما في غياب الاخر. اما الامور التي لا تختلف اختلاف المستعملين كتحميل الحمل والحرث فله الاستعمال بقدر حصته، وكذلك اذا غاب احد الشريكين فله استخدام الخادم الاجير المشترك يوماً بعد يوم.

.
١٠٨١
السكنى في الدار لا تختلف اختلاف المستعملين فعليه اذا غاب احد صاحبي الدار فللاخر الانتفاع بالدار على وجه كان يسكن ستة اشهر فيها وان يتركها ستة اشهر لكن اذا كانت عائلته كثيرة فتصبح من قبيل المختلف باختلاف المستعملين ولا يكون للغائب رضاء دلالة في ذلك.

.
١٠٨٢
لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت حصصهما مفرزة عن بعضها، لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالقاضي يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ اجرتها للغائب.

.
١٠٨٣

انما تعتبر وتجري المهاياة بعد الخصومة، فعليه اذا سكن احد صاحبي الدار المشتركة في جميع الدار مدة مستقلاً بدون ان يدفع اجرة عن صحة الاخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له : اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن تلك المدة واما ان اسكن بقدر ما سكنت. الا ان له ان شاء تقسيم الدار ان كانت قابلة للقسمة وان شاء طلب المهاياة على ان تكون معتبرة من بعد ذلك اي من تاريخ المخاصمة. ولكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة - كما بين في المادة الآنفة - فللغائب عند حضوره ان يسكن فيها بقدر تلك المدة.

.

١٠٨٤

اذا اجر الشريك الحاضر الدار المشتركة واخذ حصته من اجرتها وحفظ حصة الغائب واوقفها جاز، وحين حضور الغائب ياخذ حصته منه.

.

١٠٨٥

اذا غاب احد صاحبي الاراضي المشتركة وكان معلوما ان زراعتها لا توجب نقصانا في الارض بل نافعة لها فللشريك الحاضر ان يزرع كامل تلك الاراضي واذا زرعها فللغائب عند حضوره ان يزرع تلك الاراضي بذلك المقدار. واما اذا كانت زراعتها توجب نقصان الارض وتركها نافع لها ومؤد لخصبها فيعتبر انه لا يوجد اذن دلالة من الغائب بزراعتها، فلذلك للشريك الحاضر ان يزرع من تلك الاراضي بمقدار حصته فقط كنصفها اذا كانت مشتركة مناصفة، واذا كان يريد الزراعة تكراراً في السنة الاتية فيزرع ايضا ذلك النصف وليس له ان يزرع في سنة احد طرفيها وفي السنة الاخرى الطرف الاخر، واذا زرع جميع تلك الاراضي فللغائب عند حضوره ان يضمنه حصته من نقصان الارض. والتفصيلات السابقة هي في حالة عدم مراجعة الحاضر القاضي، اما اذا راجع القاضي فالقاضي ياذنه في زراعة جميع تلك الارض منعاً لضياع عشر او خراج تلك الارض، وعلى هذه الحال لا يكون للغائب عند حضوره حق بادعاء نقصان الارض.

.

١٠٨٦

اذا غاب احد شريكي الكرم المشترك يقوم الاخر على ذلك الكرم وعند ادراك الثمر ياخذ حصته منه ويستهلكها. وله ايضاً بيع حصة الغائب ووقف ثمنها. لكن يكون الغائب مخيراً عند حضوره ان شاء اجاز ذلك البيع واخذ الثمن الموقوف وان شاء لا يجيز وضمنه حصته.

.

١٠٨٧

حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الاخر فلذلك اذا اودع احدهما المال المشترك من نفسه لاخر فتلف يكون ضامناً حصة شريكه. انظر المادة ال ٧٩٠.

.

١٠٨٨

لاحد الشريكين ان شاء بيع حصته الى شريكه وان شاء باعها لاخر بدون اذن شريكه. انظر مادة ٢١٥ اما في صورة خلط الاموال واختلاطها التي بينت في الفصل الاول فلا يسوغ لاحد الشريكين ان يبيع حصته في الاموال المشتركة المخلوطة او المختلطة بدون اذن شريكه.

.

١٠٨٩

اذا بذر بعض الورثة الحبوب المشتركة في الاراضي الموروثة باذن الورثة الاخرين او اذن وصيهم اذا كانوا صغاراً فتكون الحاصلات مشتركة بينهم جميعاً ولو بذر احدهم حبوب نفسه فحاصلاتها له الا انه يكون ضامناً حصة الورثة في نقصان الارض الناشيء عن زراعتها انظر مادة ٩٠٧.

.

١٠٩٠

اذا اخذ احد الورثة مقداراً من النقود من التركة قبل القسمة بدون اذن الاخرين وعمل فيه فخساره يعود عليه، كما انه لو ربح لا ياخذ الورثة حصة فيه.

.

١٠٩١

اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشيء عن سبب واحد فهو مشترك بينهم شركة ملك، واذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح من المواد الاتية.

.

١٠٩٢

كما تكون اعيان المتوفى المتروكة مشتركة بين وارثيه على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة اخر مشتركا بين وارثيه على حسب حصصهم.

.
١٠٩٣
يكون الدين الذي يترتب في ذمة المتلف ضماناً لا تلافه مالا مشتركا بين اصحاب ذلك المال.

.
١٠٩٤
اذا اقرض اثنان مبلغا من النقود مشتركا بينهما لاحد صار الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بينهما. اما اذا اقرض اثنان الى اخر نقودا على طريق الانفراد - اي كل على حدة - صار كل منهما دائناً على حدة ولا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين.

.
١٠٩٥
اذا بيع مال واحد مشترك بصفقة واحدة ولم تذكر ولم تسم حين البيع حصة اي واحد من الشريكين فالدين الذي في ذمة المشتري يكون ديناً مشتركا، واما اذا سمى وعين حين البيع مقدار حصة كل منهما في ثمن المبيع او نوعها، مثلاً لو فرقت وميزت حصة كل منهما بان قيل : ان حصة احدهما بكذا درهما وحصة الاخر بكذا ردهما، او حصة احدهما بمسكوكات خالصة وحصة الاخر بمسكوكات مغشوشة، فلا يكون البائعان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنا على حدة، كذلك لو باع احدهما حصة الشائعة الى احد ثم باع الاخر حصته الشائعة لذلك الرجل فلا يكونان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنا مستقلا.

.
١٠٩٦
لو باع اثنان مالهما لاخر بصفقة واحدة كان يكون لاحدهما حصان وللاخر فرس فيبيعانهما معا بكذا درهم فيكون المبلغ المذكور دينا مشتركا بين البائعين. واما اذا سمى كل واحد منهما ثمناً لحيوانه كذا درهما فيكون كل واحد منهما دائنا على حدة. كذلك اذا باع كل واحد من الاثنين مالا على حدة فلا يكون ثمنا المبيعين مشتركين ويكون كل واحد من الثمنين دينا مستقلا.

.
١٠٩٧
اذا ادى اثنان دين احد حسب كفالتهما فان اداياه من مال مشترك بينهما فيكون مطلوبهما من المكفول عنه دينا مشتركا.

.
١٠٩٨
اذا امر احد اثنين باداء كذا درهما دينه فاداياه فان اداياه من المال المشترك بينهما فيكون المطلوب لهما من ذلك الرجل دينا مشتركا واذا كانت النقود التي اعطياها غير مشتركة وكانت حصة كل واحد منهما متميزة حقيقة فلا يكون مطلوبهما منه دينا مشتركا بمجرد ادائهما النقود معا.

.
١٠٩٩
اذا كان الدين غير مشترك فلكل واحد من الدائنين ان يطلب ويستوفي دينه من المدين على حدة ويحسب ما يقبضه كل واحد من مطلوبه ليس للدائن الاخر ان ياخذ منه حصته.

.
١١٠٠
اذا كان الدين مشتركا فلكل واحد من الدائنين ان يطلب حصته من المدين، واذا راجع احد الدائنين القاضي في غياب الدائن الاخر وطلب حصته من المدين فيؤمر من طرق القاضي بالاداء.

.
١١٠١
ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينه وبين الاخر الاخر وياخذ شريكه حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يحبسه من حصته فقط.

.
١١٠٢
اذا قبض احد الدائنين حصته من الدين المشترك فصرفها واستهلكها فلشريكه ان يضمنه حصته. مثلاً لو اخذ وقبض احد الدائنين خمسمائة درهم حصته من الدين الالف الدرهم المشترك مناصفة بين اثنين وصرفها

واستهلكها فلشريكه الدائن الاخر ان يضمنه مائتين وخمسين درهما وتكون في هذه الحالة الخمسماية الدرهم الباقية في ذمة المدين مشتركة بين الاثنين ايضاً.

.
١١٠٣
اذا لم يقبض احد الشريكين في الدين المشترك شيئا من الدين المشترك لكنه اشترى متاعا من المدين بدلا عن حصته فلا يكون الدائن الاخر شريكا في ذلك المتاع لكن له ان يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع واذا اتفقا على الاشتراك يكون المتاع المذكور مشتركا بينهما.

.
١١٠٤
اذا صالح احد شريكي الدين المشترك عن حقه من الدين المشترك على كذا اثواب قماش وقبض تلك الاثواب فهو مخير ان شاء اعطي شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من المبلغ الذي تركه.

.
١١٠٥
اذا قبض احد الدائنين مقدارا من الدين المشترك او تمامه على الوجه المبين انفاً او اشترى مالا بدلا عن حصته او صالح المدين على مال مقابل مطلوبه فيكون الدائن الاخر مخيرا في جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه هذه وياخذ حصته منه كما بين في المواد الآنفة وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المدين، واذا هلك الدين عند المدين ويرجع الدائن على القابض ولا يكون عدم اجازته قبلا مانعا من الرجوع.

.
١١٠٦
اذا قبض احد الدائنين حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده قضاء فلا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض، لكن يكون قد استوفى حصة نفسه ويكون الدين الباقي عند المدين عائدا الى شريكه.

.
١١٠٧
اذا استاجر احد الشريكين المدين باجرة في مقابلة حصته من الدين المشترك فللاخر ان يضمن شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة.

.
١١٠٨
اذا اخذ احد الشريكين الدائنين من المدين رهنا في مقابله حصت وتلف المرهون في يده فلشريكه ان يضمنه مقدار ما اصاب حصته في ذلك مثلاً اذا كان مقدار الدين المشترك مناصفة آنفا درهم فاخذ احد احد الدائنين رهنا لاجل حصته يساوي خمسمائة درهم وتلف هذا الرهن في يده فقد سقط نصف الدين وللدائن الاخر ان يضمنه مائتين وخمسين درهما العائدة الى حصته.

.
١١٠٩
اذا اخذ احد الدائنين كفيلا من المدين بحصته من الدين المشترك او احالة بها على اخر فللدائن الاخر ان يشاركه في المبلغ الذي ياخذه من الكفيل او المحال عليه.

.
١١١٠
اذا وهب احد الدائنين للمدين حصته من الدين المشترك او ابرا ذمته منها فهبته او ابراؤه صحيح ولا يضمن حصة شريكه من اجل ذلك.

.
١١١١
اذا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المدين وتقاصا بحصته ضمانا اخذ حصته منه لكن اذا كان احد الدائنين مدينا للمدين بسبب مقدم عن ثبوت الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان يضمنه حصته.

.
١١١٢
ليس لاحد الدائنين ان يؤجل او يؤخر الدين الدين المشترك بلا اذن الاخر.

.
١١١٣

اذا باع احد مالا لاثنين يطالب كل واحد منهما بحصته على حدة ولا يطلب دين احدهما من الاخر ما لم يكن المشتريان كفيلي بعضهما.

.
١١١٤
القسمة القسمة هي تعيين الحصة الشائعة، يعني افراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع.

.
١١١٥
القسمة تكون على وجهين وذلك اما ان تقسم الاعيان المشتركة اي الاشياء المتعددة المشتركة الى اقسام وبذلك تكون قد جمعت الحصص الشائعة في كل فرد منها في كل واحدة من القسم كتقسيم ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة الى ثلاثة اقسام كل قسمة عشر شياه ويقال لها قسمة جمع. واما ان تقسم العين المشتركة فتعين الحصص الشائعة في كل جزء منها في كل قسم منه كتقسيم عرصة الى قسمين ويقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد.

.
١١١٦
القسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة. مثلا اذا كانت كيلة حنطة مشتركة بين اثنين مناصفة فيكون لكل منهما النصف في كل حبة منها، فاذا قسمت جميعها الى قسمين من قبيل قسمة الجمع واعطى احد اقسامها الى واحد والثاني الى الاخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الاخر شريكه بنصف حصته. كذلك اذا كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين فيكون لكل واحد منهما نصف حصة في كل جزء منهما فاذا قسمت قسمين تفريق واعطي كل واحد منهما قسمة يكون كل واحد منهما قد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الاخر بنصف حصته.

.
١١١٧
جهة الافراز في المثليات راجحة. فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثليات المشتركة اخذ حصته في غيبة الاخر دون اذن، لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه، واذا تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه بينهما.

.
١١١٨
جهة المبادلة في القيميات راجحة والمبادلة تكون اما بالتراضي او بحكم القاضي، فلذلك لا يجوز لاحد الشريكين في الاعيان المشتركة من غير المثليات اخذ حصته منها في غيبة الاخر بدون اذنه.

.
١١١٩
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات اما الاواني المصنوعة باليد والموزونات المتفاوتة فهي قيمية. وكذلك كل جنس مثلى خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كالحنطة بالشعير هو قيمي. وكذلك الذرعيات قيمية. اما الذرعيات كالجوخ من جنس واحد والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين افرادها ويباع كل ذراع منها بكذا درهما فهي مثلية والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة كالحيوانات والبطيخ الاخضر والاصفر هي قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية.

.
١١٢٠
ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين : النوع الاول قسمة الرضاء والنوع الثاني قسمة القضاء.

.
١١٢١
قسمة الرضاء هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين اي بين اصحاب الملك المشترك بالرضاء فيقسمونه بينهم بالتراضي او يقسمه القاضي برضائهم جميعا.

.
١١٢٢
قسمة القضاء هي تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم اي بطلب بعض اصحاب الملك المشترك.

.
١١٢٣

يشترط ان يكون المقسوم عينا، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض. مثلا اذا كان للمتوفي ديونه في ذمم اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح. وفي هذه الصورة كل ما يحصله احد الورثة يشاركه فيه الوارث الاخر. انظر الفصل الثالث من الباب الاول.

.
١١٢٤
لا تصح القسمة الا بافراز الحصص وتمييزها، مثلا اذا قال احد صاحبي الصبرة المشتركة من الحنطة للاخر : خذ انت ذلك الطرف من الصبرة وهذا الطرف لي لا يكون قسمة.

.
١١٢٥
يشترط ان يكون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة، فلذلك لو ظهر مستحق لكل المقسوم بعد القسمة بطلت القسمة، وكذلك اذا ظهر مستحق لجزء شائع من المقسوم كنصفه او ثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار تقسيم المقسوم. وكذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلب القسمة وتكون الحصة الباقية مشتركة بين اصحاب الحصص واذا ظهر مستحق لمقدار معين في حصة او لجزء شائع منها فيكون صاحب تلك الحصة مخيرا ان شاء فسخ القسمة وان شاء لا يفسخها ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى مثلا لو قسمت عرصة مساحتها مائة وستون ذراعا الى قسمين فظهر بعد التقسيم مستحق لنصف حصته فلصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بربع حصته يعني ياخذ من حصته محل عشرين ذراعا. واذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصة فاذا كانت الحصص متساوية فلا تفسخ القسمة واذا كانت حصة احدهما قليلة وحصة الاخر كثيرة فيعتبر مقدار الزيادة فقط ويكون كانما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ويكون من اصاب حصته اكثرية الاستحقاق مخيرا كما مر ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان.

.
١١٢٦
قسمة الفضولي موقوفة على الاجازة قولا او فعلا. مثلا اذا قسم احد المال المشترك من تلقاء نفسه فلا تكون القسمة جائزة ونافذة. ولكن لو اجاز اصحابه قولا بان قالوا احسنت او تصرفوا بحصصهم المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كالبيع والايجار فتكون القسمة صحيحة ونافذة.

.
١١٢٧
يلزم ان تكون القسمة عادلة اي ان تعدل الحصص بحسب الاستحقاق وان لا يكون باحدها نقصان فاحش فلذلك تسمع دعوى الغبن الفاحش في القسمة. ولكن اذا ادعى المقسوم لهم الغبن الفاحش بعد اقرارهم باستيفاء الحق لا تسمع دعواهم.

.
١١٢٨
يشترط في قسمة الرضاء رضاء كل واحد من المتقاسمين، بناء عليه اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضاء واذا كان من ضمنهم صغير فيقوم مقامه وليه او وصيه وان لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفا على امر القاضي فينصب له وصي من طرف القاضي وتقسم بمعرفته.

.
١١٢٩
يشترط الطلب في قسمة القضاء، فلذلك لا تصح القسمة من القاضي جبرا ما لم يقع طلب ولو من احد اصحاب الحصص.

.
١١٣٠
اذا طلب احد الشريكين القسمة وامتنع الاخر فيقسمه القاضي جبرا ان كان المال المشترك قابلا للقسمة والا فلا يقسمه على ما يبين في الفصل الثالث والرابع.

.
١١٣١
قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة.

.
١١٣٢
تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس، يعني ان القاضي يقسم ذلك حكما بطلب بعض الشركاء سواء كان ذلك من المثليات او من القيميات.

.
١١٣٣
بما انه لا يوجد فرق وتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها، عدا انها غير مضرة باي شريك من الشركاء، يكون قد اخذ كل واحد منهم حقه وحصل على تمامية ملكه بها، فعليه لو كان مقدار من حنطة مشتركا بين اثنين فاذا قسم بينهما على حسب حصصهما فيكون كل واحد منهما استوفى حقه واصبح مالكا للحنطة التي اصابت حصته. وكذا درهما من سبيكة الذهب، وكذا اقة من الفضة او من النحاس او سبيكة حديد، وكذا ثوبا من الجوخ من جنس واحد وكذا ثوبا من البز، وكذا عددا من البيض من هذه القبيل ايضا.

.
١١٣٤
وان كان يوجد بين افراد القيميات المتحدة الجنس فرق وتفاوت الا انه باعتباره جزئيا صار في حكم العدم وعدت قابلة للقسمة ايضا على الوجه المذكور انفا، وكذا مائة جمل ومائة بقرة هي من هذا القبيل ايضا.

.
١١٣٥
لا تجري قسمة القضاء من الاجناس المختلفة اي في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات اي لا يسوغ للقاضي ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء اي لا تجري قسمة القضاء باعطاء احد الشريكين مثلا مقدارا كذا كيلة حنطة واعطاء الاخر مقابل ذلك كذا كيلة شعير. او باعطاء احدهما كذا شاة واعطاء الاخر مقابل ذلك كذا ابلا او بقرة، او اعطاء احدهما سيفا واعطاء الاخر سرجا، او اعطاء احدهما دارا واعطاء الاخر حانوتا او ضيعة اما قسمة الرضاء الجارية برضائهما على الوجه المشروح فجائزة.

.
١١٣٦
الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس واحد من معدن واحد تعد مختلفة الجنس.

.
١١٣٧
الحليات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الاعيان المختلفة الجنس ايضا، اما الجواهر مثل اللؤلؤ الصغير واحجار الماس الصغيرة فتعد متحدة الجنس.

.
١١٣٨
الدور العديدة والدكاكين والضياع مختلفة الجنس ايضا فلذلك لا تقسم قسمة جمع، مثلا لا تجوز قسمة القضاء بان يعطى احد الشريكين من الدور المتعدد واحدة والاخر اخرى بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الاتي.

.
١١٣٩
اذا كان تفريق وتبعيض عين مشتركة غير مضر باي شريك من الشركاء فهي قابلة للقسمة، مثلا اذا قسمت عرصة وكان ينشا ابنية وتغرس اشجار وتحفر بئر في كل قسم منها فعلى هذا الوجه تكون المنفعة المقصودة من العرصة باقية. وكذلك لو قسمت دار فيها منزلان واحد للرجال والاخر للحريم فتفريقها وتقسيمها الى دارين لا يفوت منفعة السكنى المقصودة من الدار ويصير كل واحد من الشركاء صاحب دار مستقلة، فلذلك تجري قسمة القضاء سواء في العرصة او في الدار يعني اذا طلب احد الشركاء القسمة وامتنع الاخر فيقسمها القاضي جبرا.

.
١١٤٠
اذا كان تبعيض وتفريق العين المشتركة نافعا لاحد الشركاء ومضر بالاخر يعني انه مفوت لمنفعته المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالقاضي يقسمها كذلك حكما. مثلا اذا كانت حصة احد الشريكين في الدار قليلة لا ينتفع بها بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الحصة الكبيرة يطلب قسمتها فالقاضي يقسمها قضاء.

.
١١٤١
لا تجري قسمة في العين المشتركة التي يضر تفريقها وتبعيضها بكل واحد من الشركاء. مثلا اذا قسمت الطاحون فلا تستعمل طاحونا بعد، فلذلك تفوت المنفعة المقصودة منها. وعليه فلا يسوغ للقاضي قسمتها بطلب احد الشركاء اما بالتراضي فتقسم، والحمام والبئر والقناة والبيت الصغير او الحائط بين الدارين هي كذلك والعروض المحتاجة الى الكسر والقطع كحيوان واحد ومركبة واحدة وسرج واحد وجبة واحدة وحجر خاتم واحد هي من هذا القبيل فلا تجري قسمة القضاء في اي واحد منها.

.

١١٤٢
كما انه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب الواحد المشترك كذلك لا يجوز تقسيم الكتاب المنقسم الى مجلدات عديدة جلداً فجلداً.

.
١١٤٣
اذا طلب احد الشركاء قسمة الطريق المشتركة بين اثنين او اكثر التي ليس لغيرهم حق الدخول اليها مطلقا وامتنع الاخر ينظر. فاذا كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق تقسم والا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ على حدة فانها في ذلك الحال تقسم.

.
١١٤٤
المسيل المشترك ايضا كالطريق المشترك، فاذا طلب احدهم القسمة وامتنع الاخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد منهم محل لا سالة مائة او كان له محل اخر لاتخاذه مسيلا فيقسم والا فلا يقسم.

.
١١٤٥
كما انه لا يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور فيها يجوز ايضا ان يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لاحدهما وان يكون الثاني حق المرور فقط.

.
١١٤٦
كما يجوز ترك الحائط الواقع بين الحصتين مشتركا في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضا القسمة على جعله ملكا لاحدهما.

.
١١٤٧
يقسم المكيل المشترك بالكيل ان كان من المكيلات وبالوزن ان كان من الموزونات وبالعدد ان كان من العدديات وبالذراع ان كان الذرعيات.

.
١١٤٨
بما ان العرصة والاراضي من الذرعيات فيقسمان بالذراع اما ما عليهما من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة.

.
١١٤٩
اذا كان في تقسيم الدار ابنية حصة زيد قيمة عن ابنية الحصة الاخرى فان امكن تعطى الحصة الاخرى من العرصة زيادة معادلة والا فيضاف مقابلها نقود.

.
١١٥٠
اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لاخر فيقوم كل من الفوقاني والتحتاني وتقسم باعتبار القيمة.

.
١١٥١
اذا اريد تقسيم دار فعلى القسام ان يصورها على الورق ويمسح عرضها بالذراع ويقوم ابنيتها ويسوي ويعدل الحصص بنسبة حصص اصحابها ويفرز حق الطريق والشرب والمسيل بصورة ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى اذا امكن ويلقب الحصص بالاولى والثانية والثالثة ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانيا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثا ويجري على هذا الترتيب اذا وجدت حصص اكثر من ذلك.

.
١١٥٢
اذا كانت التكاليف الاميرية لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان، واذا كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧.

.
١١٥٣

يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في تقسيم الاجناس المختلفة كما يكون في البيع، مثلا اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدارا حنطة زلاخر كذا مقدار شعير ولاخر كذا غنما ولاخر في مقابله كذا راس بقر فان شرط احدهم الخيار الى كذا يوما ففي هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ. وان كان احدهم لم ير المال المقسوم يكن مخيرا ايضا عند الرؤية فاذا ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبلها وان شاء ردها.

.

١١٥٤

يكون في تقسيم القيميات المتحدة الجنس خيار شرط ورؤية وعيب، مثلا اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها بنسبة حصصهم فاذا كان احدهم شرط على ان يكون مخيرا كذا يوما فيكون في هذه المدة مخيرا بين القبول وعدمه وان كان لم ير الغنم يكن مخيرا حين رؤيتها، واذا ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابت حصة احدهم فكذلك يكون مخيرا ان شاء قبلها وان شاء ردها.

.

١١٥٥

لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس خيار الشرط والرؤية ولكن يكون فيها خيار العيب، مثلا اذا قسمت صبرة حنطة مشتركة بين اثنين على ان الخيار الى كذا يوما فلا يكون الشرط معتبرا واذا لم ير احد الشريكين الحنطة فلا يكون مخيرا عند رؤيتها. اما اذا اعطى احدهما من وجه الصبرة والاخر من اسفلها فظهر اسفلها معيبا فيكون صاحبه مخيرا ان شاء قبل وان شاء رد.

.

١١٥٦

تتم القسمة باجراء الاقتراع كاملا.

.

١١٥٧

لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها.

.

١١٥٨

اذا جرى الاقتراع اثناء القسمة على اكثر الحصص مثلا وبقيت واحدة منها واراد احد الشركاء الرجوع ينظر فاذا كانت قسمة رضاء فله الرجوع واذا كانت قسمة قضاء فلا رجوع.

.

١١٥٩

لجميع الشركاء بعد القسمة واقالتها برضائهم وجعل المقسوم مشتركا بينهم كما في السابق.

.

١١٦٠

اذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم ثانية قسمة عادلة.

.

١١٦١

اذا ظهر دين على الميت بعد تقسم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابراهم الدائنون منه او كان للميت مال اخر غير المقسوم واوفى الدين منه فعند ذلك لا تفسخ القسمة.

.

١١٦٢

يملك كل واحد من اصحاب الحصص حصته مستقلا بعد القسمة ولا يبقى علاقة لاحدهم في حصة الاخر بعد. ويتصرف كل واحد منهم في حصته كيفما يشاء على الوجه الاتي بيانه في الباب الثالث فلذلك لو قسمت دار مشتركة بين اثنين فاصاب حصة احدهما البناء وحصة الاخر العرصة الخالية فلصاحب العرصة ان يحفر بئرا واقنية وان ينشيء ابنية فيها ويعليها الى حيث شاء وليس لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء والشمس.

.

١١٦٣

تدخل الاشجار من غير ذكر في قسمة الاراضي، وكذا الاشجار مع الابنية في تقسيم المزرعة يعني في اي حصة وجدت الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة ولا حاجة لذكرها والتصريح عنها حين القسمة او ادخالها، بتعبير عام كالقول بجميع مرافقها او بجميع حقوقها.

.

١١٦٤

لا يدخل الزرع والفاكهة في تقسيم الاراضي والمزرعة ما لم يذكر ويصرح بذلك ويبقيان مشتركين كما كانا سواء ذكر تعبير عام حين القسمة كقولهم : بجميع حقوقها او لم يذكر.

.
١١٦٥
يدخل في القسمة حق الطريق والمسيل في الارض المجاورة للمقسوم في كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل.

.
١١٦٦
اذا شرط حين القسمة ان تكون طريق حصة او مسيلها في حصة اخرى فيعتبر ذلك الشرط.

.
١١٦٧
اذا كان لحصة طريق في حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فاذا كان ممكنا صرفه وتحويله فيصرف ويحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل. اما اذا كان الطريق غير قابل للصرف والتحويل الى طرف اخر فينظر : فان قيل حين القسمة بجميع حقوقها تدخل الطريق وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة، والمسيل في هذا الخصوص ايضا كالطريق عينها.

.
١١٦٨
اذا كان لاحد طريق في دار مشتركة بين اثنين واراد صاحبا الدار تقسيمها فليس لصاحب الطريق منعهما. لكنهما يتركان طريقه حين القسمة على حاله، واذا باع الثلاثة بالاتفاق الدار مع الطريق فاذا كانت الطريق مشتركة بين ثلاثتهم فيقسم الثمن بين الثلاثة. واذا كانت رقبة الطريقة لصاحبي الدار ولذلك الاخر حق المرور فقط فكل واحد ياخذ حقه وذلك ان تقوم العرصة مع حق المرور مرة وتقوم ثانية خالية عن حق المرور والفضل بين القيمتين يكون لصاحب حق المرور وباقيها لصاحبي الدار. والمسيل ايضا كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة فعلى صاحبي الدار حين تقسيمها ترك المسيل على حاله.

.
١١٦٩
اذا كان في ساحة دار منزل لاخر وصاحب المنزل يمر من تلك الساحة واراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم لكن يتركون حين القسمة له طريقا بقدر عرض باب المنزل.

.
١١٧٠
دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط فاذا كانت رؤوس جذوع احد المقسمين الواقعة على حائط اخر واقعة رؤوسها الاخرى على ذلك الحائط المشترك فترفع تلك الجذوع ان شرط حين القسمة رفعها والا فلا ترفع. وكذلك اذا قسم على صورة ان يكون الحائط الواقع بين مقسمين ملكا لصاحب حصة والجذوع الموضوعة رؤوسها على ذلك الحائط ملكا لصاحب حصة اخرى فحكمة على هذا الوجه.

.
١١٧١
اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الاخر فاذا لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع.

.
١١٧٢
اذا قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح بابا ونافذة على ذلك الطريق وليس لاحد من اصحاب الطريق منعهم.

.
١١٧٣
اذا بنى احد الشركاء لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الاخرين ثم طلب الاخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فيها، وان اصاب حصة الاخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفعه.

.
١١٧٤
المهاياة عبارة عن قسمة المنافع.

.
١١٧٥
لا تجري المهاياة في المثليات بل تجري في القيميات حتى يمكن الانتفاع بها حال بقاء عينها.

.
١١٧٦
المهاياة نوعان : النوع الاول، المهاياة زمانا كما لو تهايا اثنان على ان يوزع احدهما الارض المشتركة بينهما سنة والاخر سنة اخرى. او على سكنى احد صاحبي الدار المشتركة الدار المذكورة مناوبة سنة لكل واحد منهما. النوع الثاني : المهاياة مكانا كما لو تهايا اثنان في الاراضي المشتركة على ان يزرع احدهما نصفها والاخر نصفها الاخر، او الدار المشتركة على ان يسكن احدهما في الطابق العلوي والاخر في السفلي او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما في واحدة منها والاخر في الاخرى.

.
١١٧٧
كما تجوز المهاياة في الحيوان الواحد المشترك على استعماله بالمناوبة تجوز ايضا في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما حيوانا والاخر الاخر.

.
١١٧٨
المهاياة زمانا نوع من المبادلة، فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الاخر في نوبته، وعليه فالمهاياة زمانا في حكم الاجارة بناء على ذلك يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهاياة زمانا ككذا يوما او كذا شهرا.

.
١١٧٩
المهاياة مكانا نوع من الافراز وذلك ان منفعة الشريكين في الدار المشتركة مثلا شائعة اي شاملة لكل جزء من تلك الدار، فبالمهاياة تجمع منفعة احدهما في قطعة من الدار ومنفعة الاخر في القطعة الاخرى فلذلك لا يلزم في المهاياة مكانا ذكر وتعيين المدة.

.
١١٨٠
كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهاياة زمانا لاجل البدء - يعني اي اصحاب الحصص ينتفع اولا - كذلك ينبغي في المهاياة مكانا تعيين المحل بالقرعة ايضا.

.
١١٨١
اذا طلب احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة المهاياة وامتنع الاخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فيجبر على المهاياة وان كانت مختلفة المنفعة فلا يجبر عليها. مثلا داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهاياة على ان يسكن احدهم وان يسكن الاخر الاخرى، او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحدا والاخر اخر، وامتنع الاخر فيجبر على المهاياة. اما لو طلب احدهما المهاياة على سكنى الدار وللاخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما في الدار وزراعة الاخر الاراضي فالمهاياة بالتراضي وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الاخر لا يجبر عليها.

.
١١٨٢
اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والاخر المهاياة تقبل دعوى القسمة واذا طلب احدهما المهاياة دون ان يطلب اي واحد منهما القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهاياة.

.
١١٨٣
اذا طلب احد الشريكين المهاياة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهاياة.

.
١١٨٤
تؤجر العقارات المشتركة التي ينتفع الناس باجرتها كالسفينة والطاحون والمقهى والخان لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر حصصهم واذا امتنع احد الشركاء عن الايجار فيجبر على المهاياة، لكن اذا زادت غلتها اي اجرتها في نوبة احدهم فتقسم بين الشركاء.

.
١١٨٥
كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهاياة زمانا او مكانا ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او المقسم الذي اصاب حصته يجوز له ان يؤجر ذلك الى اخر وياخذ الاجرة بنفسه.

.

١١٨٦
اذا اجر احد اصحاب الحصص نوبته بعد ان حصلت المهاياة ابتداء على استيفاء المنافع وكانت غلة احدهم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركته في الزيادة. اما اذا جريت المهاياة ابتداء على استغلال مثلا على ان ياخذ احدهما اجرة الدار المشتركة شهرا والاخر شهرا فتكون الزيادة مشتركة. اما اذا حصلت المهاياة على ان ياخذ احدهما غلة احدى الدارين المشتركتين وان ياخذ الاخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الشريك الاخر.

.

١١٨٧
لا تجوز المهاياة على الاعيان، فلا تصح المهاياة على ثمرة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار وللاخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع اخر وصوفه للاخر لانها من الاعيان.

.

١١٨٨
وان جاز لاحد الشريكين فسخ المهاياة الحاصلة بالتراضي بين الشريكين بعد عقدها لكن اذا اجر احدهما نوبته لاخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهاياة ما لم تنقض مدة الاجازة.

.

١١٨٩
وان لم يجز لواحد فقط من ارباب الحصص ان يفسخ المهاياة الجارية بحكم القاضي فلكلهم فسخها بالتراضي.

.

١١٩٠
اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهاياة، اما لو اراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك الى حاله القديم فلا يقره القاضي على ذلك.

.

١١٩١
لا تبطل المهاياة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعا.

.

١١٩٢
القسمة كل يتصرف في ملكه كيفما يشاء. لكن اذا تعلق حق الغير به فيمنع الملك من تصرفه على وجه الاستقلال. مثلا : الابنية التي فوقانيها ملك لاحد وتحتانيها لاخر فبما ان لصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني اي حق التستر والتحفظ من الشمس والمطر فليس لاحدهما ان يعمل عملا مضرا بالاخر بدون اذنه ولا ان يهدم بناء نفسه.

.

١١٩٣
اذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الشارع واحدا فصاحبا المحلين يستعملان ذلك الباب مشتركا ولا يسوغ لاحدهما ان يمنع الاخر من الدخول والخروج.

.

١١٩٤
كل من ملك محلا يملك ما فوقه وما تحته ايضا. يعني من ملك عرصة يقتدر على ان يتصرف فيها بانشاء الابنية التي يريدها وان يعيلها بقدر ما يريد وان يحفر ارضها ويبني مخزنا وان يحفر بئرا عميقة كما يشاء.

.

١١٩٥
ليس لاحد ان يبرز رفراف غرفته التي احدثها في داره على دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على تلك الدار.

.

١١٩٦
اذا امتدت اغصان شجر بستان احد الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بربط الاغصان وجرها الى الوراء او قطعها. ولكن لا تقطع الشجرة بداعي ان ظلها مضر بمزروعات بستان الجار.

.

١١٩٧
لا يمنع احد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير وفي هذه الحالة يفصل في الفصل الثاني.

.
١١٩٨
لكل احد التعلي على حائطه الملك بقدر ما يزيد وان يعمل اي شيء اراده وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرر فاحش.

.
١١٩٩
ما يضر البناء اي يوجب وهنه ويسبب انهدامه او يمنع الحوائج الاصيلة اي المنفعة الاصيلة المقصودة من البناء كالسكنى هو ضرر فاحش.

.
١٢٠٠
يدفع الضرر الفاحش باي وجه كان. مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد او طاحون وكان يحصل من طرق الحديد ودور الطاحون وهن لبناء تلك الدار او احدث فرن او معصرة بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتاذيه من الدخان او الرائحة الكريهة فهذا كله ضرر فاحش فتدفع هذه الاضرار باي وجه كان وتزال. وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار اخر وشق فيها قناة واجرى الماء منها لطاحونه فحصل وهن لحائط الدار او اتخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقى القمامة عليها فاضر بالجدار فلصاحب الجدار طلب دفع الضرر، وكذلك لو احدث احد بيدرا في قرب دار اخر وتاذى صاحب الدار من غبار البيدر بحيث اصبح لا يستطيع السكنى في الدار فيدفع ضرره، كما انه لو احدث احد بناء مرتفعا في قرب بيدار اخر وسد مهب الريح فيزال لانه ضرر فاحش. كذلك لو احدث مطبخا في سوق البزازين وكان دكان المطبخ يصيب اقمشة جاره ويضرها فيدفع الضرر. وكذلك لو انشق بالوع دار احد وجرى الى داره جاره وكان في ذلك ضرر فاحش فيجب تعمير البالوع المذكور واصلاحه بناء على دعوى الجار.

.
١٢٠١
منع المنافع التي ليست من الحواج الاصلية كسد هواء دار او نظارتها او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش. لكن سد الهواء بالكلية ضرر فاحش فلذلك اذا احدث احد بناء فسد به نافذة غرفة جاره التي لها نافذة واحدة فصارت مظلمة بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة من الظلمة فيدفع حيث انه ضرر فاحش، ولا يقال فلياخذ الضياء من بابها لان باب الغرفة يحتاج الى غلقه من البرد ولغيره من الاسباب وان كان لتلك الغرفة نافذتان فسدت احداهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا.

.
١٢٠٢
رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ وباب البئر وصحن الدار يعد ضررا فاحشا، فاذا احدث احد في داره نافذة او بنى مجددا بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق وكان يرى مقر نساء الاخر منه فيؤمر برفع الضرر ويكون مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع ستار من الخشب لكن لا يجبر على سد النافذة على كل حال كما اذا عمل حائطا من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله. انظر مادة ٢٢.

.
١٢٠٣
اذا كانت لاحد نافذة في محل اعلى من قامة الانسان فليس لجاره ان يطلب سدها لاحتمال انه يضع سلما وينظر الى مقر نساء ذلك الجار انظر مادة ٧٤.

.
١٢٠٤
لا تعد الجنينة مقر نساء، فاذا كان لاحد دار لا يرى منها مقر نساء جاره ولكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته عن تلك الجنينية بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن الى الجنينية في بعض الاحيان.

.
١٢٠٥
اذا كان لاحد شجرة فاكهة في جنينته وفي صعوده عليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء الخبر لاجل تستر النساء فان لم يخير يمنعه القاضي من الصعود على تلك الشجرة.

.
١٢٠٦

اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما وكان يرى من الحصة التي اصابت احدهما مقر نساء الاخر فيؤمران ان يتخذاه سترة مشتركة بينهما.

.
١٢٠٧
اذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا فجاء اخر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه. مثلا اذا كان لدار قديمة نافذة مشرفة على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع بنفسه مضرته وليس له حق ان يدعي على صاحب الدار القديمة، كما انه لو احدث احد دارا في عرصته المتصلة بدكان حدادا فليس له ان يطلب تعطيل دكان الحداد بداعي انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد، وكذا اذا احدث احد دارا في القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية بداعي ان غبار البيدر يصيب داره.

.
١٢٠٨
اذا كانت نوافذ قديمة اي عتيقة في منزل مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل فاحدث اولا صاحب العرصة دارا في العرصة ثم اعاد صاحب المنزل بناء منزله على وضعه القديم فصارت نوافذه مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب الدار هو يرفع المضرة عن نفسه وليس له ان يجبر صاحب المنزل بقوله :(امنع نظارتك).

.
١٢٠٩
اذا احدث احد نوافذ في داره وكان لجاره غرفة مرتفعة تقع بين النوافذ ومقر نساء الجار وكان لا يرى لذلك مقر النساء من تلك النوافذ فهدم الجار تلك الغرفة واصبح مقر النساء يرى من تلك النوافذ فليس للجار ان يقول للاخر: اقطع نظارتك او سد النوافذ بداعي ان النوافذ محدثة بل يلزم الجار ان يدفع ضرره بنفسه.

.
١٢١٠
ليس لاحد صاحبي الحائط المشترك ان يعليه بدون اذن الاخر ولا ان يبني عليه قصرا او شيئا اخر سواء كان مضرا بالاخر او لا، لكن اذا اراد احدهما وضع جذوع لبناء غرفة في عرصة على ذلك الحائط اي تركيب رؤوس الجذوع على ذلك الحائط اي تركيب رؤوس الجذوع على ذلك الحائط فليس لشريكه منعه وبما انه لشريكه ان يضع جذوعا بقدر ما يضع هو من الجذوع فله ان يضع نصف عدد الجذوع التي يتحملها الحائط فقط وليس له تجاوز ذلك وان كان لهما على ذلك الحائط جذوع في الاصل على قدم المساواة واراد احدهما تزييد جذوعه فللاخر منعه.

.
١٢١١
ليس لاحد صاحبي الحائط المشترك ان يحول جذوعه التي على الحائط يمينا وشمالا او من اسفل الى اعلى، اما اذا كانت رؤوس جذوعه عالية فله تسفيلها.

.
١٢١٢
اذا انشا احد كنيفا او بالوعة قرب بئر ماء احد وافسد ماء تلك البئر فيدفع الضرر فاذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما فيردم الكنيف او البالوعة، كذلك اذا كان ماء البالوعة التي انشاها احد قرب مسيل ماء يصل الماء وفي ذلك ضرر فاحش وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك البالوعة.

.
١٢١٣
اذا كان لاحد داران على طرفي الطريق واراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز المنشاين على الطريق العام على هذا الوجه، اما اذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام بهذه الصورة واراد صاحبه بناءه فيمنع ايضا.

.
١٢١٤
ترفع الاشياء المضرة بالمارين ضررا فاحشا ولو كانت قديمة كالبروز الواطيء وكذا الغرفة الدانية. انظر المادة السابقة.

.
١٢١٥
اذا اراد احد تعمير داره فله عمل الطين في جانب من الطريق وصرفه في بنائه بشرط عدم الاضرار بالمارين.

.
١٢١٦
يؤخذ لدى الحاجة ملك اي احد بقيمته بامر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن. انظر مادتي ٢٥١ و ٢٦٢.

.
١٢١٧
يجوز ان ياخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري (بيت المال) بثمن مثلها ويلحقها بداره حال عدم المضرة على المارة.

.
١٢١٨
يجوز لكل احد ان يفتح بابا مجددا على الطريق العام.

.
١٢١٩
لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه بابا مجددا.

.
الاحداث في الطريق الخاص ١٢٢٠
الطريق الخاص هو كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور، فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا او غير مضر الا باذن الباقين .

.
ميزاب الدار ١٢٢١
ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجدداً الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه .

.
باب الطريق الخاص ١٢٢٢
اذا سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانياً .

.
حق الدخول في الطريق الخاص ١٢٢٣
للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه بينهم ولا يجوز ان يسدوا فمه .

.
١٢٢٤
يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل. يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث انه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه. اما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له يعني ان الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الاصل لا اعتبار له ولو كان قديما ولا يزال اذا كان فيه ضرر فاحش. انظر المادة ال ٢٧ مثلا اذا كان بالوع دار جاريا من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يعتبر قدمه ويدفع ضرره.

.
١٢٢٥
اذا كان لاحد حق المرور في عرصة اخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور.

.
١٢٢٦
للمبيح حق الرجوع عن اباحته، والضرر لا يلزم بالاذن والرضاء، فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة اخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور اذا شاء.

.
١٢٢٧
اذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة اخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر باذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره وليس له بعد المخاصمة مع صاحب العرصة. انظر مادة ٥١.

.
١٢٢٨

اذا كان لاحد جدول او مجرى ماء في عرصة اخر جاريا من القديم بحق فليس لصاحب العرصة منعه قائلا : لا ادعه يجري فيما بعد، وعند احتياجهما الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبهما الى المجرى ويعمرهما ويصلحهما اذا كان ممكنا، اما اذا لم يكن ممكنا امر التعمير الا بالدخول الى العرصة ولم ياذن صاحبها بالدخول اليها فيجبر من طرف القاضي بقوله له : اما ان تاذن له بالدخول الى عرصتك واما ان تعمر انت.

.

١٢٢٩

اذا كان ماء مطر دار يسيل من القديم الى دار الجار فليس للجار منعه قائلا : لا ادعه يسيل بعد ذلك.

.

١٢٣٠

اذا كانت مياه دور واقعة على طريق تنصب من القديم في تلك الطريق ومنها تجري من عرصة واقعة تحت الطريق فليس لصاحب العرصة سد المسيل القديم الواقع في عرصته فاذا سده يرفع سديمن طرف القاضي ويعاد الى وضعه القديم.

.

١٢٣١

ليس لاحد ان يجري مياه غرفته المحدثة الى دار اخر.

.

١٢٣٢

ليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع المجرور الذي له حق مسيل في داره من المسيل كالسابق.

.

١٢٣٣

اذا امتلا المجرور الجاري بحق في دار اخر او تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار فيجبر صاحب المجرور على دفع الضرر.

.

١٢٣٤

شركة الاباحة الماء والكلا والنار مباحة، والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء.

.

١٢٣٥

المياه الجارية تحت الارض ليست بملك لاحد.

.

١٢٣٦

الآبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد هي من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس.

.

١٢٣٧

البحار والبحيرات الكبيرة مباحة.

.

١٢٣٨

الانهاء العامة الغير المملوكة. وهي الانهار التي لم تدخل في مقاسم اي في مجاري ملك جماعة - مباحة ايضا كالنيل والفرات والطونة والطونجة.

.

١٢٣٩

الانهار المملوكة وهي التي دخلت في مقاسم على الوجه المشروح نوعان، النوع الاول، هو الانهار التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في اراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمفازات اي البراري المباحة للعامة، وبما ان الانهار التي من هذا القبيل عامة من وجه فتسمى بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة، النوع الثاني : النهر الخاص وهو الذي يتفرق ينقسم ماؤه على اراضي اشخاص معدودين والذي ينفذ الى مفازة والشفعة انما تجري في هذا النوع فقط.

.

١٢٤٠

الطمي الذي ياتي به النهر الى اراضي احد هو ملكه ولا يسوغ لاحد ان يتعرض له.

.

١٢٤١
كما ان الكلا النابت في الاراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلا النابت في ملك شخص بدون تسببه مباح ايضا. اما اذا تسبب ذلك الشخص في هذا الخصوص بان اعد ارضه وهياها بوجه ما لاجل الانبات كسقيه ارضه او احاطتها بخندق من اطرافها فالنباتات الحاصلة في تلك الارض تكون ماله فلا يسوغ لاخر ان ياخذ منها شيئا فاذا اخذ شيئا واستهلكه يكون ضامنا.

.
١٢٤٢
الكلا هو النبات الذي الذي لا ساق له، ولا يشمل الاشجار والفطر ايضا في حكم الحشيش.

.
١٢٤٣
الاشجار التي نبتت من نفسها في الجبال المباحة اي الجبال التي لم تدخل في يد تملك احد مباحة.

.
١٢٤٤
الاشجار النابتة من نفسها في ملك احد هي ملكه فليس لاخر ان يحتطبها بدون اذنه فان فعل يضمن.

.
١٢٤٥
اذا طعم احد شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته تكون له ايضا.

.
١٢٤٦
كل نوع من حاصلات البذر الذي زرعه احد لنفسه هو ملكه فلا يتعرض لها من احد.

.
١٢٤٧
الصيد مباح.

.
١٢٤٨
اسباب التملك ثلاثة: الاول، الناقل للملك من مالك الى مالك اخر كالبيع والهبة. الثاني: ان يخلف احد اخر كالارث. الثالث: احراز شيء مباح لا مالك له، وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء واما حكمى وذلك بتهيئة سببه كوضع اناء لجمع المطر ونصب شبكة لاجل الصيد.

.
١٢٤٩
كل من يحرز شيئا مباحا يملكه مستقلا، مثلا لو اخذ احد من نهر ماء بوعاء كالجرة والبرميل فباحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه فليس لغيره صلاحية الانتفاع به، واذا اخذه اخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامنا.

.
١٢٥٠
يقتضي ان يكون الاحراز مقرونا بالقصد، فلذلك لو وضع احد اناء في محل بقصد جميع مياه المطر فيه فيكون ماء المطر المتجمع في ذلك الاناء لصاحبهما. اما مياه المطر التي تجمعت في اناء وضعه احد بغير قصد فلا تكون ملكا له ويسوغ لشخص غيره ان ياخذها ويتملكها. انظر المادة الثانية.

.
١٢٥١
يشترط في احراز الماء انقطاع جريه، وعليه فالمياه التي في البئر الذي ينبع فيه الماء لا تحرز فلو اخذ شخص من الماء النابع والمجتمع في بئر كهذا بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه ضمان. وكذلك الماء المتتابع الورود اي ماء الحوض الذي بقدر ما يخرم منه ماء من جهة يدخل اليه ماء بمقدار ذلك من جهة اخرى غير محرز.

.
١٢٥٢
يحرز الكلا النابت من نفسه بجمعه وبحصده وتجريزه.

.
١٢٥٣
لكل شخص ايا كان ان يحتطب الاشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة وبمطلق الاحتطاب يعني بجمعها يصير ملكا ولا يشترط الربط.

.

١٢٥٤
يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح، لكنه مشروط بعدم الاضرار بالعامة.

.
١٢٥٥
ليس لاحد منع اخر من اخذ واحراز الشيء المباح.

.
١٢٥٦
لكل احد ان يطعم حيوانه الكلا النابت في المحال التي لا صاحب لها وياخذ ويحرز منه قدر ما يريد.

.
١٢٥٧
الكلا النابت من نفسه في ملك احد اي بدون تسبيه وان يكن مباحا الا ان لصاحبه منع الغير من الدخول الى ملكه.

.
١٢٥٨
اذا اخذ احد الحطب الذي احتطبه اخر من الجبال المباحة وتركه فيها فللمحتطب استرداده.

.
١٢٥٩
لا ي احد كان ان يقطف فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لا صاحب لها.

.
١٢٦٠
اذا استاجر احد اخر لجمع الحطب من البراري او امساك الصيد فما يجمعه الاجير من الحطب او ما يمسكه من الصيد هو للمستاجر.

.
١٢٦١
اذا اوقد احد نارا في ملكه فله ان يمنع الاخرين من الدخول الى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد احد نارا في صحراء ليست بملك احد فلسائر الناس ان ينتفعوا بها وذلك للتدفئة وخياطة شيء على نورها واشعال القنديل منها وليس لصاحب النار ان يمنع ذلك ولكن ليس لاحد ان ياخذ منها جمرا بدون اذن صاحبها.

.
١٢٦٢
الشرب هو نوبة الانتفاع لسقي الزرع والحيوان.

.
١٢٦٣
حق الشفة هو حق شرب الماء.

.
١٢٦٤
كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء فله ايضا ان ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة.

.
١٢٦٥
لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر الغير المملوكة، وله ان يشق جدولا ومجرى لسقي اراضيه ولانشاء طاحون لكن يشترط عدم المضرة بالاخرين فلذلك اذا افاض الماء واضر بالخلق او تقطعت مياه النهر بالكلية او انعدم سير الفلك فيمنع.

.
١٢٦٦
لجميع الناس والحيوانات حق الشفة في الماء الذي لم يحرز.

.
١٢٦٧
حق الشرب في الانهار المملوكة اي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لاصحابها وللاخرين فيها حق الشفة فعليه لا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له شرب الماء بسبب حق شفته وله ايضا او يورد حيواناته ويسقيها اذا لم يخش من تخريب النهر او الجدول او القناة بسبب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى داره وجنينته بالجرة والبرميل.

.

١٢٦٨
اذا كان ضمن ملك احد حوض او بئر او نهر ماؤه متتابع الورود فله منع من يريد شرب الماء من الدخول، ولكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب فصاحب الملك مجبور على اخراج الماء له او ان ياذنه بالدخول لاخذ الماء واذا لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة اي يشترط عدم ايقاع ضرر كتخريب حافة الحوض او البئر او النهر.

.
١٢٦٩
ليس لشريك من الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهرا (اي جدولا) او مجرى الا باذن الاخرين وليس له ان يبذلك نوبته القديمة او ان يجري الماء في نوبته الى ارض له اخرى لا حق شرب لها من ذلك النهر، واذا رضي اصحاب الحصص الاخرون بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده.

.
١٢٧٠
الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكا لاحد ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة او قرية، وتكون بعيدة عن اقصى العمران اي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من اقصى الدور التي في طرف القصبة او القرية.

.
١٢٧١
الاراضي القريبة من العمران تترك للاهالي على ان تتخذ مرعى او بيدرا او محتطبا وتدعى هذه الاراضي الاراضي المتروكة.

.
١٢٧٢
اذا احيي وعمر احد ارضا من الاراضي الموات، بالاذن السلطاني يصير مالكا لها، واذا اذن السلان او وكيل احدا باحياء الارض على ان ينتفع بها فقط ولا يتملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الارض على الوجه الذي اذن به ولكن لا يملك تلك الارض.

.
١٢٧٣
اذا احيي احد مقدارا من قطعة ارض وترك باقيها فيكون مالكا لما احياه ولا يملك باقيها، لكن اذا بقين في وسط الاراضي التي احياها جزء خال فيكون ذلك الجزء له ايضا.

.
١٢٧٤
اذا احيي احد ارضا من الاراضي الموات ثم جاء اخرون فاحيوا الاراضي التي اطرافها الاربعة فتتعين طريق ذلك الشخص في الاراضي التي احياها المحيي الاخير اي يكون طريقه منها.

.
١٢٧٥
كما ان زرع البذر وغرس شتل الاشجار احياء للارض، كذلك كراب الارض او سقيها او شق مجرى وجدول للسقي احياء لها ايضا.

.
١٢٧٦
اذا احاط احد اطراف ارض من الاراضي الموات بجدار او على اطرافها ببناء مسناة بقدر ما تحفظه من ماء السيل فيكون قد احيى تلك الارض.

.
١٢٧٧
احاطة جوانب الارض الاربعة بالاحجار او الشوك او جذوع الاشجار او تنقية الحشائش منها او احراق الاشواك التي فيها حفر بئر ليس باحياء لتلك الارض بل هو تحجير فقط.

.
١٢٧٨
اذا حصد احد ما في الاراضي الموات من الحشائش او الاشواك ووضعه في اطرافها ووضع عليه التراب ولم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل اليها فلا يكون احيي تلك الارض ولكن يكون حجرها.

.
١٢٧٩

اذا حجر احدا محلا من الاراضي الموات يكون احق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين فاذا لم يحيه في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق ويجوز ان يعطي لغيره لاحيائه.

.
١٢٨٠
من حفر بئرا تامة في الاراضي الموات باذن السلطات فهي ملكه.

.
١٢٨١
حريم البئر اي حقوق ساحتها اربعون ذراعا من كل طرف.

.
١٢٨٢
حريم الاعين اي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الارض خمسمائة ذراع من كل طرف.

.
١٢٨٣
حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكرى في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر.

.
١٢٨٤
حريم النهر الصغير المحتاج للكرى في كل وقت اي المجاري والجداول وكذلك حريم القناة التي تحت الارض هو مقدار ما يلزمها حين الكرى من المحل لطرح احجارها واوحالها.

.
١٢٨٥
حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الارض كالعيون خمسمائة ذراع من كل طرف.

.
١٢٨٦
حريم الابار ملك اصحابها فلا يجوز لغيرهم ان يتصرف فيها بوجه واذا حفر احد بئرا في حريم اخر يردم. وحريم الينابيع والانهر والقنوات على هذا الوجه ايضا.

.
١٢٨٧
اذا حفر احد بئرا بالاذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الاخر فيكون حريم هذه البئر من سائر الجهات اربعين ذراعا ايضا ولكن ليس له ان يتجاوز من جهة البئر الاولى على حريمها.

.
١٢٨٨
اذا حفر احد بئرا في خارج حريم بئر فتسربت مياه البئر الاولى الى تلك البئر فلا يلزم شيء، كما انه لو فتح احدا دكانا في جانب دكان اخر وكسدت تجارة الاول فلا تغلق الثانية.

.
١٢٨٩
حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في الاراضي الموات خمسة اذرع من كل جهة وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة.

.
١٢٩٠
طرفا الجدول الجاري في عرصة اخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول، واذا كان طرفاه مرتفعين فما ارتفع منهما ايضا لصاحب الجدول، وان لم يكن طرفاه مرتفعين ولم يوجد دليل ايضا على ان احدهما ذو يد بان كان عليهما اشجار مغروسة لصاحب العرصة او لصاحب الجدول ففي هذا الحال يكون ذانك المحلان لصاحب العرصة لكن ليس لصاحب الجدول حق طرح والقاء الطين في طرفي الجدول وقت كريه.

.
١٢٩١
ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم، ولجاره ايضا ان يحفر بئرا اخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله: انها تجذب ماء بئري.

.

١٢٩٢
صيد الصيد جائز سواء كان بالآلات كالرمح والبندقية، او بالحيوانات كالكلب المعلم، او بالجوارح من الطير كالبازي المعلم.

.
١٢٩٣
الصيد هو الحيوان البري المتوحش اي الذي يخاف وينذعر من الانسان.

.
١٢٩٤
كما لا تصطاد الحيوانات الاهلية لا تصطاد الحيوانات البري المستانسة بالانسان ايضا، فلو امسك احد الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق فهو من قبيل اللقطة فيجب على ممسكها ان يعلن عنها لتعطى لصاحبها عند ظهوره.

.
١٢٩٥
يشترط ان يكون الصيد ممتنعا عن الانسان اي ان يكون بحالة يمكنه معها الفرار والتخلص برجليه او جناحيه، فاذا صار الى حالة لا يقدر معها على الفرار والخلاص كوقوع غزال مثلا في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية.

.
١٢٩٦
من اخرج صيدا عن حال الصيدية فقد امسكه.

.
١٢٩٧
الصيد لمن امسكه، مثلا اذا رمى شخص صيدا فجرحه بصورة لا يقدر على الفرار والخلاص معها صار مالكا له، اما اذا جرحه جرحا خفيفا اي بصورة يمكنه الفرار والتخلص معها فلا يملكه فاذا ضر به اخر او امسكه بصورة اخرى يكون مالكا، وكذا لو اصاب شخص صيدا وبعد ان اوقعه نهض ذلك الصيد وهرب فاخذه اخر فليملكه.

.
١٢٩٨
اذا اصاب رصاص الصيادين الصيد في وقت واحد كان ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة.

.
١٢٩٩
اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين واصابا معا صيدا فيكون ذلك الصيد مشتركا كذلك بين صاحبيهما، واذا امسك كل واحد منهما صيدا فيكون ما يمسكه كل واحد منهما لصاحبه. وكذلك اذا ارسل اثنان كلبينهما المعلمين فاوقع احدهما الصيد وقتله الاخر فاذا كان الكلب الاول جعله في حالة لا يمكنه الفرار والتخلص معها فذلك الصيد لصاحبه.

.
١٣٠٠
لاخر ان يصيد ويتملك السمك الموجود في مجرى وجدول احد الذي لا يمسك بدون رصيد.

.
١٣٠١
اذا هيا شخص محلا في حافة الماء لصيد السمك فجاءه سمك كثير فاذا قلت المياه واصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة الى صديه فيكون السمك لذلك الشخص اما اذا كان امساك السمك محتاجا للصيد لكثرة المياه فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص ولاخر ان يصيده ويتملكه.

.
١٣٠٢
اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه فيصير مالكه ولكن لا يملكه بدون احرازه باغلاق الباب فلذلك لو امسك اخر يملكه.

.
١٣٠٣
اذا وضع شخص في محل شيئا كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن اذا نشر احد شبكة بقصد تجفيفها في محل فوقع فيها صيد فلا يكون ملكا له كما انه لو وقع صيد احد شبكة بقصد تجفيفها

في محل فوقع فيها صيد فلا يكون ملكا له كما انه لو وقع صيد في حفرة في اراضي احد فيجوز لاخر ان يتملكه باخذه لكن اذا حفر صاحب الارض تلك الحفرة لاجل الصيد فيصير احق بالصيد من سائر الناس. انظر المادة ال ١٢٥٠.

.
١٣٠٤
اذا عشش حيوان بري في بستان احد وباطن فيه فلا يكون ملكا له فاذا اخذ بيضه او نتاجه فليس لصاحب البستان استرداده ولكن اذا هيا صاحب البستان بستانه لاجل ان تبيض وتلد الحيوانات البرية فيه فيكون بيض ونتاج الحيوانات التي جاءت وباضت وانتجت له.

.
١٣٠٥
عسل النحل الذي اتخذ مكانا في بستان احد هو ملك له باعتباره من منافع البستان، فلا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشرة لبيت المال.

.
١٣٠٦
النحل المجتمع في خلية احد يعد مالا محرزا وعسله ايضا مال ذلك الشخص.

.
١٣٠٧
اذا طلع النحل من خلية احد الى دار اخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الخلية استرداده.

.
١٣٠٨
شركة الاباحة اذا احتاج الملك المشترك للتعمير والترميم فيعمره اصحابه بالاشتراك بنسبة حصصهم.

.
١٣٠٩
اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الاخر وصرف من ماله قدرا معروفا فله الرجوع على شريكه بحصته اي انه ياخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف.

.
١٣١٠
اذا غاب احد صاحبي الملك المشترك المحتاج للتعمير واراد الاخر التعمير فياخذ الاذن من القاضي ويقوم اذن القاضي مقام اذن الشريك الغائب، يعني اذا عمر الشريك الحاضر ذلك الملك المشترك باذن القاضي فيكون في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف.

.
١٣١١
اذا عمر احد الملك المشترك من نفسه اي بدون اذن من شريكه او القاضي يكون متبرعا اي ليس له اي ياخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابلا للقسمة او لم يكن.

.
١٣١٢
اذا طلب احد تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره من نفسه يكون متبرعاً اي لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته واذا راجع ذلك الشخص القاضي بناءً على امتناع شركيه على هذا الوجه فلا يجبر على التعمير بناءً على المادة ال ٢٥ ولكن يسوغ ان تقسم جبراً ويفعل ذلك الشخص بعد القسمة في حصته ما يشاء.

.
١٣١٣
اذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة كالطاحون والحمام الى العمارة وطلب احد صاحبيه تعميره وامتنع شريكه فله ان يصرف قدرا معروفا من المال ويعمره باذن القاضي ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من مصاريف التعمير دينا عليه وله ان يؤجر ذلك الملك المشترك ويستوفى دينه هذا من اجرته واذا عمر من غير اذن القاضي فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفى المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح.

.
١٣١٤

اذا انهدم الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة بالكلية كالطاحون والحمام واصبح عرصة صرفة واراد احد صاحبيه بناءه وامتنع الاخر فلا يجبر على البناء وتقسم العرصة.

.
١٣١٥
اذا انهدمت الابنية التي فوقانيها لاحد وتحتانيها ملك لاخر او احترقت فكل واحد منهما يعمر ابنيته كما في السابق وليس لاحدهما منع الاخر، واذا قال صاحب الفوقاني للتحتاني : انشيء ابنيتك حتى اقيم ابنيتي فوقها فامتنع صاحب التحتاني فاخذ صاحب الفوقاني اذنا من القاضي وانشا التحتاني والفوقاني فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني حتى يعطيه حصة مصرفه.

.
١٣١٦
اذا انهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر او رؤوس جذوع وبناه احدهما عند امتناع الاخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه.

.
١٣١٧
اذا انهدم حائط بين دارين فصار يرى من احداهما مقر نساء الاخرى واراد لذلك صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركا وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء ولكن يجبران من طرق القاضي على اتخاذه سترة بينهما بالاشتراك من اخشاب او اشياء اخرى.

.
١٣١٨
اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك.

.
١٣١٩
اذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين او بين وقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضرا وكان احد الوصيين او احد المتوليين يطلب التعمير وامتنع الاخر يجبر على التعمير. مثلا اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف سقوطه واراد وصي احدهما التعمير وابى وصي الاخر فيرسل من طرف القاضي امين وينظر فاذا علم ان في ترك هذا الحائط على حاله ضررا في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبى على تعمير ذلك الحائط بالاشتراك مع الوصي الاخر من مال الصغير. كذلك لو كانت دار مشتركة بين وقفين محتاجة للتعمير وطلب احد المتوليين التعمير وامتنع الاخر يجبر من طرف القاضي على ان يعمر من مال الوقف.

.
١٣٢٠
اذا كان حيوان مشتركا بين اثنين وابى احدهما اعاشته وراجع الآخر القاضي فيامر القاضي الآبى بقوله : اما ان تبيع حصتك واما ان تعيش الحيوان مشاركا.

.
١٣٢١
كرى النهر الغير المملوك او اصلاحه اي تطهير على بيت المال فاذا لم يكن سعة في بيت المال فيجبر الناس على تطهيره.

.
١٣٢٢
تطهير النهر المملوك المشترك على اصحابه اي على من له حق الشرب ولا يجوز ان يشرك اصحاب حق الشفة في مؤونة الكرى والاصلاح.

.
١٣٢٣
اذا طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وابى البعض ينظر : فاذا كان النهر عاما فيجبر الآبى على الكرى مع الآخرين واذا كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن القاضي ويمنعون الممتع عن الكرى عن الانتفاع من ذلك النهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من النهر.

.
١٣٢٤
اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فاذا كان نهرا عاما فيجبرون كذلك على الكرى وان كان خاصا فلا يجبرون.

.
١٣٢٥
اذا كان لاحد محل على ضفة نهر عام سواء كان غير مملوك او مملوكا وكان لا يوجد طريق اخر يمر منه لاجل الاحتياجات كشرب الماء وكرى النهر فللعامة المرور من ذلك المحل وليس لصاحبه المنع.

.
١٣٢٦
تبتدئ مؤونة كرى النهر المشترك واصلاحه من الاعلى ويشترك في الابتداء جميع اصحاب الحصص في ذلك فعند المرور والتجاوز من اراضي الشريك الذي في الطرف الاعلى من النهر يخلص وهكذا ينزل الى اسفله لان الغرم بالغنم. انظر مادة ٨٧. مثلا اذا لزم كرى النهر المشترك بين عشرة اشخاص فمصارف اعلى حصة شريك الى نهاية اراضيها تقسم على جميعهم وما بعدها على التسعة واذا مر من اراضي الثاني فعلى الثمانية ثم يسار على هذا السياق ويشترك صاحب الحصة التي في منتهى الاسفل في جميع المصرف ويقوم في الاخر بمصرف حصته وحده فعلى هذا الوجه يكون مصرف الشريك صاحب الحصة التي في اقصى العلو اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الاسفل اكثر من الجميع.

.
١٣٢٧
مؤونة نزح المجارير المشتركة تبتدئ من الاسفل فيشترك الجميع في مصرف حصة المجرور الواقع في عرصة صاحب الحصة السفلى ولكما تجوز منه الى ما فوقه يبرا صاحب تلك الحصة وهكذا يبراون واحدا واحدا وصاحب الحصة العليا حصته وحده فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم.

.
١٣٢٨
تعمير الطريق الخاص ايضا يبدا من الاسفل كالمجارير ويعتبر فمه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى ويشترك صاحب الحصة التي في مدخله في مصارف التعمير العائدة الى حصته اما صاحب الحصة التي في منتهاه فعدا عن اشتراكه في مصرف حصة كل واحد منهم تعمل حصته وحده.

.
١٣٢٩
شركة العقد شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين او اكثر على كون راس المال والربح مشتركا بينهم.

.
١٣٣٠
ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظا او معنى. مثلا اذا اوجب احد بقوله لاخر : شاركتك بكذا درهما راس مال للاخذ والاعطاء وقبل الاخر بقوله قبلت فيما انهما ايجاب وقبول لفظا فتنعقد الشركة، واذا اعطى احد الف درهم لاخر وقال له: ضع انت الف درهم عليها واشتر مالا وفعل الاخر مثل ما قال له فتنعقد الشركة لكونه قبل معنى.

.
١٣٣١
تنقسم شركة العقد الى قسمين فاذا عقد الشركاء عقد الشركة بينهم بشرط المساواة التامة وادخلوا مالهم الذي يصلح ان يكون راس مال للشركة في الشركة وكانت حصصهم متساوية في راس المال والربح تكون الشركة شركة مفاوضة فعليه اذا توفي احد فلاولاده ان يعقدوا شركة مفاوضة باتخاذهم مجموع الاموال التي انتقلت اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا ويبيعوا كل نوع من الاموال وان يقسم الربح بينهم على التساوي ولكن وقوع شركة كهذه على المساواة التامة نادر واذا عقدوا الشركة بدون اشتراط المساواة التامة تكون شركة عنان.

.
١٣٣٢
تكون الشركة سواء كانت مفاوضة او عنانا اما شركة اموال شركة اعمال واما شركة وجوه، فاذا وضع كل واحد من الشركاء مقدارا من المال ليكون راس مال للشركة وعقدوا الشركة على ان يبيعوا ويشتروا معا او كل واحد على حدة او مطلقا وعلى ان يقسم ما يحصل من الربح بينهم تكون الشركة شركة اموال. واذا عقدوا الشركة بان جعلوا عملهم راس مال على تقبل العمل من اخر اي تعهده والتزامه وعلى ان يقسموا الكسب الذي سيحصل اي الاجرة بينهم فتكون شركة اعمال، وتسمى ايضا هذه الشركة شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كاشتراك خياطين او اشتراك خياط وصباغ. واذا عقدوا الشركة مع عدم وجود راس مال لهم على ان يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ويبيعوه وان يقتسموا الربح الحاصل بينهم فتكون الشركة شركة وجوه.

.
١٣٣٣

يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة، وذلك ان كل واحد من الشركاء وكيل للآخر في تصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبل العمل من الغير بالاجرة فلذلك كما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فيشترط على العموم في الشركة ان يكون الشركاء عاقلين ومميزين ايضا.

.
١٣٣٤
تتضمن شركة المفاوضة الكفالة ايضا ولذلك فاهلية المتفاوضين شرط للكفالة ايضا.

.
١٣٣٥
تتضمن شركة العنان الوكالة فقط ولا تتضمن الكفالة، فعليه اذا لم تذكر الكفالة حين عقدها فلا يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض، ولذلك فللصبي الماذون عقد شركة العنان لكن اذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض.

.
١٣٣٦
يشترط بيان الوجه الذي سيقسم فيه الربح بين الشركاء، واذا بقى مبهما ومجهولا تكون الشركة فاسدة.

.
١٣٣٧
يشترط ان تكون حصة الربح الذي سيقسم بين الشركاء جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع فاذا اتفق على ان يكون لاحد الشركاء كذا درهما مقطوعا من الربح تكون الشركة باطلة.

.
١٣٣٨
يشترط ان يكون راس المال من قبيل النقود.

.
١٣٣٩
المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفا من النقود.

.
١٣٤٠
اذا كان من المعروف والمعتاد بين الناس التعامل بالذهب والفضة الغير المسكوكين فيكونان في حكم النقود والا ففي حكم العروض.

.
١٣٤١
يشترط ان يكون راس مال الشركة عينا ولا يكون دينا، اي لا يكون المطلوب من ذمم الناس راس مال للشركة. مثلا ليس لاثنين ان يتخذا دينهما الذي في ذمة اخر راس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة، واذا كان راس مال احدهما عينا والاخر دينا فلا تصح الشركة ايضا.

.
١٣٤٢
لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار، اي لا يجوز ان تكون هذه راس مال للشركة، ولكن اذا اراد اثنان اتخاذ اموالهما التي لم تكن من قبيل النقود راس مال للشركة فبعد ان يحصل اشتراكهما ببيع كل واحد منهما نصف ماله للآخر فلهما عقد الشركة على مالهما المشترك هذا، وكذلك لو خلط اثنان مالهما الذي هو من المثليات ومن نوع واحد كمقدارين من الحنطة مثلا ببعضه فحصلت شركة الملك فلهما ان يتخذا هذا المال المخلوط راس مال للشركة ويعقدا عليه الشركة.

.
١٣٤٣
اذا كان لاحد برذون ولاخر سرج واشتراكا على ان يؤاجرهما وما يحصل من اجرتهما يقسم بينهما فتكون الشركة فاسدة وتكون الاجرة الحاصلة لصاحب البرذون ولا يكون لصاحب السرج حصة من الاجرة لكون السرج دخيلا وتابعا للبرذون ولكن ياخذ صاحب السرج اجرة مثل سرجه.

.
١٣٤٤
اذا اشترك اثنان على ان يحمل احدهما امتعته على دابة اخر للجواب بها وبيعها على ان يكون الربح بينهما مشتركا فتكون الشركة فاسدة ويكون الربح الحاصل لصاحب الامتعة وياخذ صاحب الدابة اجر مثل دابته ايضا.

والدكان كالدابة فلو اشترك اثنان على ان يبيع احدهما في دكان الاخر وان يكون الربح مشتركا بينهما فتكون الشركة فاسدة ويكون ربح الامتعة لصاحبها وياخذ صاحب الكان اجر مثل دكانه ايضا.

.
١٣٤٥
يتقوم العمل بالتقويم، اي ان العمل يتقوم بتعيين القيمة، ويجوز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص اخر. مثلا اذا كان راس مال الشريكين في شركة عنان متساويا وكان مشروطا عمل كليهما فاذا شرط لاحدهما حصة زائدة في الربح جاز، لانه يجوز ان يكون احدهما اكثر مهارة من الاخر في البيع والشراء وعمله ازيد وانفع.

.
١٣٤٦
ضمان العمل نوع من العمل، فلذلك اذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع احد في دكانه اخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله ويتعهده هو من الاعمال يعمله ذلك الاخر وان ما يحصل من الكسب اي الاجرة يقسم بينهما مناصفة جاز، وانما استحقاق صاحب الدكان نصف الحصة هو بضمانه العمل وتعهده اياه كما انه ينال في ضمن ذلك ايضا منفعة دكانه.

.
١٣٤٧
يكون الاستحقاق للربح احيانا بالمال او بالعمل واحيانا ايضا بالضمان (بحكم مادة ٨٥) فلذلك يستحق في المضاربة رب المال للربح بماله والمضارب بعمله. واذا وضع احد من ارباب الصنائع تلميذا عنده واعمله فيما تقبله وتعهده من العمل بنصف اجرته جاز والكسب اي الاجرة الماخوذة من اصحاب العمل كما يستحق التلميذ نصفها بعمله يستحق الاستاذ نصفها الاخر بضمانه العمل وتعهده اياه.

.
١٣٤٨
اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر اي المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح. مثلا اذا قال احد لاخر : اتجر انت بمالك على ان يكون الربح مشتركا بيننا فلا يوجب الشركة، وفي هذه الصورة لا ياخذ حصة من الربح.

.
١٣٤٩
الاستحقاق للربح انما يكون بالنظر الى الشرط الذي اورد في عقد الشركة، وليس بالنظر الى العمل الذي عمل، فعليه لو لم يعمل الشريك المشروط عمله فيعد كانه عمل، مثلا اذا شرط عمل الشريكين المشتركين في شركة صحيحة وعمل احدهما فقط ولم يعمل الاخر لعذر او لغير عذر فبما انهما وكيلان بعضهما لبعض فبعمل شريكه يعد كانه عمل ايضا ويقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه.

.
١٣٥٠
الشريكان امينا بعضهما لبعض ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة، فاذا تلف مال الشركة في يد احدهما بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه.

.
١٣٥١
يكون راس المال في شركة الاموال مشتركا بين الشريكين متساويا او متفاضلا. اما في صورة عقد الشركة بينهما على ان يكون راس المال من احدهما والعمل من الاخر فاذا اتفق ان يكون الربح بينهما مشتركا تكون مضاربة كما ستاتى في الباب المخصوص، واذا كان تمام الربح سيعود للعامل بضاعة يكون قرضا، واذا شرط ان يعود تمام الربح لصاحب راس المال فيكون راس المال في يد العامل بضاعة ويكون العامل مستبضعا وبما ان المستبضع وكيل متبرع فيعود جميع الربح والخسارة على صاحب المال.

.
١٣٥٢
اذا توفي احد الشريكين او جن جنونا مطبقا تنفسخ الشركة اما في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر فيكون انفساخ الشركة في حق الميت او المجنون فقط وتبقى الشركة في حق الاخرين.

.
١٣٥٣
تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين، ولكن يشترط ان يعلم الاخر بفسخه، ولا تنفسخ الشركة ما لم يعلم الاخر فسخ الشريك.

.
١٣٥٤
اذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على ان تكون النقود الموجودة لاحدهما والديون التي في الذمم للاخر فلا تصح القسمة، وفي هذه الصورة مهما قبض احدهما من النقود الموجودة يشاركه الاخر فيها كما ان الدين الذي في ذمم الناس يبقى مشتركا بينهما. انظر المادة ال ١١٢٣.

.
١٣٥٥
اذا اخذ احد الشريكين مقدارا من مال الشركة ومات اثناء العمل به مجهلا فتستوفي حصة شريكه من تركته. انظر المادة ال ٨٠١.

.
١٣٥٦
المفاوضان كفيل بعضهما لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني وعليه فكما ينفذ اقرار احدهما في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه على ذلك الوجه فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء، ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان من المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الاخر ايضا، وكذلك ما باعه احدهما يجوز رده على الاخر بالعيب، كذلك ما اشتراه احدهما ان يرده الاخر بالعيب.

.
١٣٥٧
الماكولات والثياب وسائر الحوائج الضرورية التي ياخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله تكون له ولا يكون لشريكه حق فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن تلك الاشياء بحسب الكفالة ايضا.

.
١٣٥٨
كما يشترط في شركة الاموال ان يكون المفاوضان متساويين في مقدار راس المال وفي حصصها في الربح يشترط ايضا ان لا يكون لاحدهما مال غير راس مال الشركة يصلح لان يكون راس مال للشركة اي نقود او اموال في حكم النقود. اما اذا كان لاحدهما مال غير راس مال الشركة لا يصلح لان يكون راس مال للشركة كان يكون له عروض او عقار او دين في ذمة اخر فلا يصر بالمفاوضة.

.
١٣٥٩
اذا عقد الشريكان في شركة الاعمال الشركة على ان لكل واحد منهما ان يتقبل ويلتزم اي عمل كان وان يكونان ضامنين للعمل ومتعهدين به سوية ومتساويين في المنفعة والضرر وان يكون كل واحد منهما كفيلا للاخر بما يترتب على احدهما بسبب الشركة فتكون مفاوضة. وتجوز في هذه الصورة مطالبة اي واحد منهما باجرة الاجير واجرة الحانوت، واذا ادعى شخص على احدهما بمتاع واقر احدهما فينفذ اقراره حتى ولو انكره الاخر.

.
١٣٦٠
اذا عقد اثنان الشركة على شراء المال نسيئة وبيعه على ان يكون المال المشتري وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة، كل واحد منهما كفيل الاخر فتكون مفاوضة شركة وجوه.

.
١٣٦١
يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد شرائط المفاوضة، واذا ذكرت الشركة على الاطق تكون عنانا.

.
١٣٦٢
اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عنانا. مثلا اذا دخل الى يد احد من المفاوضين في شركة الاموال مال بطريق الارث او الهبة فاذا كان مالا كالنقود يصلح لان يكون راس مال شركة تنقلب المفاوضة عنانا اما اذا كان مالا كالعروض والعقار الذي لا يصلح لان يكون راس مال شركة فلا تحل بالمفاوضة.

.
١٣٦٣
كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان كان شرطا لصحة المفاوضة.

.

١٣٦٤
كل ما جاز من التصرف للشريكين في شركة العنان يجوز ايضا للمفاوضين.

.
١٣٦٥
لا يشترط في الشريكين شركة عنان ان يكون راس مالهما متساويا فيجوز ان يكون راس مال احدهما ازيد من راس مال الاخر، ولا يكون كل واحد منهما مجبورا على ادخال جميع نقوده في راس المال بل لهما ان يعقدا الشركة على مجموع مالهما او على مقدار منه، فلذلك يجوز ان يكون لهما مال يصلح لاتخاذه راس مال الشركة كالنقد غير راس مال الشركة.

.
١٣٦٦
كما يجوز عقد الشركة على عموم التجارات كذلك عقدها على نوع تجارة خاصة ايضا كعقدها مثلا على تجارة الغلال.

.
١٣٦٧
على اي وجه شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة يراعي ذلك الشرط على كل حال اذا كان موافقا للشرع.

.
١٣٦٨
يقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار راس المال، فاذا شرط ربح زائد لاحد الشريكين فلا يعتبر.

.
١٣٦٩
الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعد ولا تقصير تقسم في كل حال بنسبة مقدار رؤوس الاموال، واذا شرط خلاف ذلك فلا يعتبر.

.
١٣٧٠
اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما بنسبة مقدار راس مالهما سواء كان راس مالهما متساويا او متفاضلا صح، ويقسم الربح بينهما بنسبة راس مالهما على الوجه الذي شرطاه سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل واحد منهما فقط يكون راس مال الاخر في يده في حكم البضاعة.

.
١٣٧١
اذا كان راس مال الشريكين متساويا وشرط لاحدهما حصة زائدة من الربح كثلثيه مثلا، فاذا كان عمل الاثنين مشروطا فالشركة صحيحة والشرط معتبر (انظر مادة ١٣٤٥)، اما اذا شرط عمل احدهما فقط فينظر : فاذا شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح زائدة فتصبح الشركة ايضا ويعتبر الشرط ويستحق ذلك الشريك بماله ربح راس ماله وبعمله الزيادة، لكن حيث كان راس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة فتكون الشركة شبيهة بالمضاربة. واما اذا شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار راس ماليهما حيث انه اذا اتسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان للزيادة التي سياخذها الشريك الغير العامل لان الاستحقاق للربح انما يكون باحد هذه الامور الثلاثة انظر مادتي ١٣٤٧ و ١٣٤٠.

.
١٣٧٢
اذا كان راس مال الشريكين متفاضلا كان كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال الاخر مائة وخمسين الف درهم فاذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي فيكون بمعنى انه شرط زيادة حصة في الربح للشريك صاحب راس المال القليل بالنسبة الى راس ماله ويكون ذلك كشرط ربح زائد لاحد الشريكين حال كون راس مالهما متساويا، فلذلك اذا عمل شرط كليهما او شرط عمل الشريك صاحب الحصة الزائدة في الربح اي صاحب راس المال القليل صحت الشركة واعتبر الشرط، واذا شرط العمل على صاحب الحصة من الربح اي صاحب راس المال الكثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار راس مالهما.

.
١٣٧٣
يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة نقدا او نسيئة بما قل او كثر.

.
١٣٧٤

يجوز لاي كان من الشريكين حال كون راس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد وبالنسيئة. لكن اذا اشترى مال بالغبن الفاحش فيكون المال الذي اشتراه له ولا يكون للشركة.

.
١٣٧٥
لا يجوز لاحد الشريكين اذا لم يكن في يده راس مال الشركة ان يشتري مالا للشركة فاذا اشترى يكون ذلك المال له.

.
١٣٧٦
اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتهما يكون ذلك المال له ولا يكون لشريكه حصة فيه، اما اذا اشترى احدهما مالا من جنس تجارتهما حال كون راس مال الشركة في يده فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه، مثلا اذا عقد اثنان الشركة على تجارة الاقمشة فاشترى احدهما بماله حصانا كان له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان، اما اذا اشترى قماشا فيكون للشركة حتى انه لو اشهد حين شراء القماش بقوله: انني اشتريت هذا القماش لنفسي وليس لشريكي حصة فيه فلا يفيد ذلك ويكون ذلك القماش مشتركا بينه وبين شريكه.

.
١٣٧٧
حقوق العقد انما تعود الى العاقد، فاذا اشترى احد الشريكين مالا فقبضه مع تادية ثمنه يكون لازما عليه وحده، ولهذا يطلب ثمن المال الذي اشتراه منه فقط ولا يطالب شريكه به. وكذا قبض ثمن المال الذي باعه احدهما انما هو حقه، ولهذا لو ادى المشتري الثمن للاخر يبرا من حصة الشريك القابض فقط ولا يبرا من حصة الشريك العاقد، ولهذا ايضا لو وكل الشريك العاقد اخر بقبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله، ولكن اذا وكل احد الشريكين اخر للبيع والشراء والاجارة فللشريك الاخر عزله.

.
١٣٧٨
بما ان الرد بالعيب من حقوق العقد ايضا فما اشتراه احد الشريكين ليس للشريك الاخر رده بالعيب وما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الاخر.

.
١٣٧٩
لكل واحد من الشريكين ايداع او ابضاع مال الشركة واعطاؤه مضاربة وله ان يعقد ايجارا اي ان له مثلا ان يستاجر حانوتا او اجيرا لحفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع اخر بدون اذن شريكه فاذا فعل وضاع مال الشركة يكون ضامنا حصة شريكه.

.
١٣٨٠
ليس لاحد الشريكين ان يقرض مال الشركة لاخر ما لم ياذنه شريكه، لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من النقود يكون دين شريكه ايضا بالاشتراك.

.
١٣٨١
اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة ياخذ مصرفه من مال الشركة.

.
١٣٨٢
اذا فوض كل واحد من الشريكين امور الشركة لراى الاخر بقوله له (اعمل برايك) او (اعمل ما شئت) فله ان يعمل الاشياء التي هي من توابع التجارة، فجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجل الشركة والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بمال نفسه وعقد الشركة مع اخر، لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بلا عوض بدون اذن تصريح مع شريكه، مثلا ليس له ان يقرض من مال الشركة لاخر ولا ان يهب منه بدون اذن صريح من شريكه.

.
١٣٨٣
اذا نهى احد الشريكين الاخر بقوله (لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى او لا تبع المال نسيئة) فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع المال نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع.

.
١٣٨٤

لا يسري اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها على الاخر، فعليه اذا اقر بانه دين لزم من معاملتهما معا فيلزمه اداء نصفه، وان اقر بانه دين لزم من معاملة شريكه فقط فلا يلزم شيء.

.
١٣٨٥
شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستاجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل، اي سواء عقد الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا او شرطا ثلث العمل لاحدهما والثلثين للاخر.

.
١٣٨٦
يجوز لكل واحد من الشريكين ان يتقبل العمل ويتعهده، ويجوز ايضا ان يتقبل احدهما العمل ويعمل الاخر، ويجوز ايضا للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل احدهما الاقمشة وقصها وان يخيطها الاخر.

.
١٣٨٧
كل واحد من الشريكين وكيل الاخر في تقبل العمل، فلذلك يلزم ايفاء العمل الذي تقبله احدهما عليه وعلى شريكه ايضا، وعليه فشركة الاعمال عنانا في ضمان العمل في حكم المفاوضة فللمستاجر ان يطلب ايفاء العمل الذي تقبله احد الشريكين من ايهما شاء ويكون كل واحد منهما مجبرا على ايفاء ذلك العمل وليس لاحدهما ان يقول : ان هذا العمل يقبله شريكي فلا دخل لي فيه.

.
١٣٨٨
شركة الاعمال عنانا في خصوص اقتضاء البدل في حكم المفاوضة ايضا، اي ان لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بكل الاجرة واذا دفعها المستاجر لايهما يبرا.

.
١٣٨٩
غير مجبرا احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات فان شاء عمله بنفسه وان شاء اعمل شريكه او شخصا اخر، لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات فيلزمه حينئذ عمله بذاته. انظر مادة ٥٧١.

.
١٣٩٠
يقسم الشريكان الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه يعني ان شرطا تقسميمه متساويا فيقسمانه على التساوي وان شرطا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا فيقسم حصتين وحصة.

.
١٣٩١
اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب جاز. مثلا اذا شرط الشريكان ان يعملا متساويين وان يقسما الربح حصتين وحصة جاز لانه يجوز ان يكون احدهما امهر في الصنعة واجود في العمل.

.
١٣٩٢
الشريكان يستحقان الاجرة بضمان العمل، فلذلك اذا لم يعمل احدهما لمرضه او لذهابه الى محل او لقعوده عن العمل وعمل شريكه فقط فيقسم الكسب والاجرة الحاصلة على الوجه الذي شرطاه ايضا.

.
١٣٩٣
اذا اتلف وتعطل المستاجر فيه بصنع احد الشريكين فيضمنه مع شريكه بالاشتراك وللمستاجر ان يضمن ماله لايهما شاء ويقسم هذا الخسارين الشريكين بنسبة مقدار الضمان، مثلا اذا عقد الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار مناصفة ايضا، واذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثا وثلثين فيقسم الخسار حصتين وحصة.

.
١٣٩٤
عقد الحمالين الشركة على ان يكونوا مشتركين في التقبل والعمل صحيح.

.
١٣٩٥
اذا عقد اثنان الشركة على ان يتقبلا العمل وعلى ان يكون الحانوت من احدهما والادوات والآلات من الاخر يصح.

.
١٣٩٦
اذا عقد اثنان شركة صنائع على ان تكون الوكالة من احدهما والعمل من الاخر صح. انظر المادة ال ١٣٤٦.

.
١٣٩٧
لو كان لاحد بغلة ولاخر بعير وعقدا شركة اعمال على ان يتقبلا ويتعهدا متساويا نقل الاحمال عليهما صح ويقسم الكسب والاجرة الحاصلة بينهما مناصفة لا ينظر الى كون حمل الجمل ازيد لان الشريكين يستحقان البدل في شركة الاعمال بضمان العمل، لكن اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل اشتركا على ان يؤجر البغلة والبعير عينا وعلى تقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واذا اجر اي البغلة او الجمل فتكون اجرته الى صاحبه لكن اذا عان احدهما الاخر في التحميل والنقل ياخذ اجر مثل عمله.

.
١٣٩٨
اذا عمل احد في صنعه مع ابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص ويعد ولده معينا، كما انه اذا غرس احدا شجرا فاعانه ولده الذي في عياله فيكون الشجر لذلك الشخص ولا يشاركه ولده فيه.

.
١٣٩٩
لا يشترط التساوي في حصة الشريكين في المال المشتري مثلا فكما يجوز ان يكون ما اشترياه من المال منصفة بينهما يجوز ان يكون ثلثين وثلثا.

.
١٤٠٠
استحقاق الربح في شركة الوجوه انما هو بالضمان.

.
١٤٠١
ضمان ثمن المال المشتري يكون بنسبة حصة الشريكين فيه.

.
١٤٠٢
تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته من المال المشترى، فاذا شرط لاحدهما زيادة عن حصته في المال المشترى فالشرط لغو ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشتري. مثلا اذا شرط ان تكون الاشياء المشتراه مناصفة فيكون الربح ايضا مناصفة، وان شرط ان تكون ثلثين وثلثا فيكون الربح ايضا ثلثين وثلثا، ولكن اذا شرط تقسيم الربح ثلثا وثلثين مع كونه قد شرط ان تكون الاشياء المشتراه مناصفة فلا يعتبر هذا الشرط ويقسم الربح بينهما مناصفة.

.
١٤٠٣
يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري سواء باشرا عقد الشراء معا او باشره احدهما فقط، مثلا اذا تضرر شريكا شركة وجوه في بيعهما وشرائهما فاذا كانا عقدا الشركة على ان يكون المال المشتري مناصفة بينهما فيقسم الضرر والخسار بالتساوي ايضا، واذا عقدا الشركة على كون الحصة في المال المشتري ثلثين وثلثا يقسم الضرر والخسار ثلثين وثلثا سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معا او اشتراه احدهما للشركة فقط.

.
١٤٠٤
حق المضاربة المضاربة نوع شركة على ان يكون راس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الاخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا.

.
١٤٠٥
ركن المضاربة الايجاب والقبول، مثلا اذا قال رب المال للمضارب : خذ راس المال هذا مضاربة واسع واعمل على ان يقسم ربحه بيننا مناصفة او ثلثين وثلثا. او قال قولا يفيد معنى المضاربة كقوله: خذ هذه النقود واجعلها راس مال والربح مشترك بيننا على نسبة كذا، وقبل المضارب، تنعقد المضاربة.

.
١٤٠٦
المضاربة قسمان: احدهما مضاربة مطلقة، والاخر مضاربة مقيدة.

.
١٤٠٧
المضاربة المطلقة هي التي لم تتقيد بزمان او مكان او بنوع تجارة او بتعيين بائع او مشتر، واذا تقيدت باحد هذه فتكون مضاربة مقيدة، مثلا اذا قال اعمل في الوقت الفلاني او المكان الفلاني او بع واشتر مالا من الجنس الفلاني او عامل فلانا وفلانا او اهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة.

.
١٤٠٨
تشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.

.
١٤٠٩
يشترط ان يكون راس المال مالا صالحا لان يكون راس مال شركة. انظر الفصل الثالث من باب شركة العقد، فلذلك لا يجوز ان تكون العروض والعقار والديون التي في ذمم الناس راس مال في المضاربة. لكن اذا اعطى رب المال شيئا من العروض وقال للمضارب بع هذا واعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبضه وباع ذلك المال واتخذ بدله النقود راس مال واشترى فتكون المضاربة صحيحة، كذلك اذا قال: اقبض كذا درهما فالدين الذي لي في ذمة فلان واستعمله في طريق المضاربة وقبل الاخر تكون المضاربة صحيحة.

.
١٤١٠
يشترط تسليم راس المال الى المضارب.

.
١٤١١
يشترط في المضاربة ان يكون راس المال معلوما كشركة العقد ايضا وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف والثلث ولكن اذا ذكرت الشركة على الاطلاق بان قيل مثلا (الربح مشترك بيننا) يصرف الى المساواة.

.
١٤١٢
اذا فقد شرط من الشروط المذكورة انفا بان لم تعين مثلا حصة العاقدين جزءا شائعا بل قطعت وعينت على ان يعطى احدهما كذا درهما من الربح تفسد المضاربة.

.
١٤١٣
المضارب امين وراس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في راس المال وكيل لرب المال، واذا ربح يكون شريكا فيه.

.
١٤١٤
يكون المضارب في المضاربة المطلقة ماذونا بالعمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تتفرغ عنها بمجرد عقد المضاربة فلذلك له اولا : شراء المال لاجل بيعه والربح منه، لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اشتراه لنفسه ولا يدخل في حساب المضاربة. ثانيا : له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بثمن قليل او كثير لكن له الامهال للدرجة الجاري العرف والعادة فيها بين التجار. ثالثا : له قبول الحوالة بثمن المال الذب باعه. رابعا : له توكيل شخص اخر بالبيع والشراء. خامسا : له ايداع مال المضاربة والبضاعة والرهن والارتهان والايجار والاستئجار. سادسا : له السفر الى بلدة اخرى لاجل البيع والشراء.

.
١٤١٥
لا يكون المضارب في المضاربة المطلقة ماذونا بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا باعطائه مضاربة، لكن اذا كان في بلدة من العادة فيها ان المضاربين يخلطون مال المضاربة بمالهم فيكون المضارب ماذونا بذلك في المضاربة المطلقة ايضا.

.
١٤١٦
اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى راي المضارب امور المضاربة بقوله له : اعمل برايك، يكون المضارب ماذونا بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة في كل حال، ولكن لا يكون في هذه الصورة ماذونا ايضا بالهبة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت دين باكثر من راس المال بل يتوقف اجراء ذلك على اذن صريح من رب المال.

.
١٤١٧
اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيقسم الربح الحاصل على مقدار راس المال اي انه ياخذ ربح راس ماله ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

.
١٤١٨
المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة عن راس المال باذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه.

.
١٤١٩
اذا ذهب المضارب لشغل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها ياخذ مصرفه المعروف من مال المضاربة.

.
١٤٢٠
يلزم المضارب في المضاربة المقيدة مراعاة قيد وشرط رب المال مهما كان.

.
١٤٢١
اذا خرج المضارب عن ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصبا وفي هذا الحال يعود الربح والخسار في بيع وشراء المضارب عليه، واذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا.

.
١٤٢٢
اذا خالف المضارب حال نهي رب المال اياه بقوله : لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلاني او لا تبع بالنسيئة، فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامنا.

.
١٤٢٣
اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة.

.
١٤٢٤
اذا عزل رب المال المضارب فيلزم اعلامه بعزله وتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى تقف على العزل ولا يجوز له بعد وقوفه على العزل التصرف بالنقود التي في يده لكن اذا كان في يده اموال غير النقود فله ان يحولها الى النقد ببيعها.

.
١٤٢٥
انما يستحق المضارب الربح في مقابلة عمله اما العمل فيتقوم بالعقد فقط وعليه فاي مقدار يشترط في عقد المضاربة من الربح للمضارب ياخذ حصته بالنظر اليه.

.
١٤٢٦
استحقاق رب المال للربح هو بماله فلذلك يكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة ويكون المضارب بمنزلة اجيره فياخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ايضا ان لم يكن ربح.

.
١٤٢٧
اذا تلف مقدار من مال المضاربة فيحسب في بادئ الامر من الربح ولا يسري الى راس المال، واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة.

.
١٤٢٨
يعود الضرر والخسار في كل حال على رب المال واذا شرط ان يكون مشتركا بينهما فلا يعتبر ذلك الشرط.

.
١٤٢٩
اذا مات رب المال او المضارب او جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة.

.
١٤٣٠

اذا مات المضارب مجهلا فيجب الضمان في تركته.

.
١٤٣١
المزارعة والمساقاة المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف اخر اي ان تزرع الاراضي وتقسم الحاصلات بينهما.

.
١٤٣٢
ركن المزارعة الايجاب والقبول فعليه اذا قال صاحب الاراضي للعامل اي للزراع : اعطيك هذه الارض مزارعة على ان تاخذ من الحاصلات كذا حصة وقال الزارع : قبلت او رضيت او قال قولا يدل على الرضاء او قال لصاحب الارض : اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الاخر تنعقد المزارعة.

.
١٤٣٣
يشترط ان يكون العاقدان في المزارعة عاقلين ولا يشترط بلوغهما فلذلك يجوز للماذون عقد الزراعة.

.
١٤٣٤
يشترط تعيين الزرع اي ما سيزرع او تعميمه على ان يزرع الزارع ما يشاء.

.
١٤٣٥
يشترط حين العقد تعيين حصة الزارع من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث فاذا لم تتعين حصته او تعينت على اعطائه شيئا من غير الحاصلات او قطعت على مقدار كذا كيلة من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة.

.
١٤٣٦
يشترط ان تكون الارض صالحة للزراعة وان تسلم للزارع.

.
١٤٣٧
اذا فقد شرط من الشروط المذكورة اعلاه تفسد المزارعة.

.
١٤٣٨
كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما على ذلك الوجه.

.
١٤٣٩
تكون جميع الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر فاذا كان الاخر صاحب الارض فياخذ اجرة ارضه واذا كان الزارع فياخذ اجر المثل.

.
١٤٤٠
اذا توفي صاحب الارض والزرع اخضر فالزارع يداوم على العمل الى ان يدرك الزرع وليس لورثة المتوفي منعه واذا توفى الزارع فيقوم وارثه مقامه فان شاء داوم على عمل الزراعة الى ان يدرك الزرع وليس لصاحب الارض منعه.

.
١٤٤١
المساقاة هي نوع شركة على ان تكون الاشجار من طرق والتربية من طرف اخر وان يقسم الثمر الحاصل بينهما.

.
١٤٤٢
ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل : اعطيتك هذه الاشجار على وجه المساقاة على ان تاخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل اي الشخص الذي سيربى تلك الاشجار تنعقد المساقاة.

.
١٤٤٣
يشترط ان يكون العاقدان عاقلين ولا يشترط بلوغهما.

.

١٤٤٤
يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث كما في المزارعة.

.
١٤٤٥
يشترط تسليم الاشجار الى العامل.

.
١٤٤٦
يقسم الثمر في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي شرطاه.

.
١٤٤٧
يكون الثمر الحاصل من المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الاشجار وياخذ العامل اجر المثل ايضا.

.
١٤٤٨
اذا مات صاحب الاشجار والثمر غير ناضج يستمر العامل على العمل الى ان ينضج الثمر وليس لورثة المتوفي منعه، واذا مات العامل فيقوم وارثه مقامه فان شاء استمر على العمل ولا يجوز لصاحب الاشجار منعه.

.
١٤٤٩
الوكالة الوكالة هي تفويض احد في شغل لاخر واقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به.

.
١٤٥٠
الرسالة هي تبليغ احد كلام الاخر لغيره من دون ان يكون له دخل في التصرف. ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللاخر مرسل اليه.

.
١٤٥١
عقد الوكالة ركن التوكيل الايجاب والقبول، وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الامر فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاما يشعر بالقبول، تنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئا وتشبث باجراء ذلك الامر يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقي لها حكم بناء عليه لو قال وكلتك بهذا الامر ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشرا اجراء الموكل به لا يصح تصرفه.

.
١٤٥٢
الاذن والاجازة توكيل.

.
١٤٥٣
الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة. مثلا لو باع احد مال الاخر فضولا ثم اخبر صاحبه فاجازه يكون كما لو وكله اولا.

.
١٤٥٤
الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلا لو اراد الصبر في اقراض احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض. كذلك الشخص الذي ارسله احد الى السمسار على ان يشتري منه فرسا اذا قال له ان فلانا يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذه الفرس اليه فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين السمسار وبين المرسل اليه ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولا وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعط لاجلي كل يوم مقدار كذا لحما الى خادمي فلان الذي يذهب وياتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله.

.
١٤٥٥
يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو استلم المال من التاجر وارسل خادمه ليشتريه وياتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله.

.

١٤٥٦
يكون ركن التوكيل مرة مطلقا، يعني لا يكون معلقا بشرط او مضافا الى وقت او مقيدا بقيد. ومرة يكون معلقا بشرط. مثلا لو قال وكلتك ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر، وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا، ومرة يكون مضافا الى وقت مثلا لو قال وكلتك على ان تبيع دوابي من شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون بحلوله وكيلا ولا ان يبيع الدواب في ذلك الشهر او بعده واما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيدا بقيد. مثلا لو قال وكلتك على ان تبيع ساعتي هذه بالف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف درهم.

.

١٤٥٧
شروط الوكالة يشترط ان يكون الموكل مقتدرا على ايفاء الموكل به، بناء عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محصن في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي، وذلك كالهبة والصدقة، وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيله وان لم ياذنه الولي، وذلك كقبول الهبة والصدقة، واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فان كان الصبي ماذونا بها فله ان يوكل، والا فالتوكيل ينعقد موقوفا على اجازة وليه.

.

١٤٥٨
يشترط ان يكون الوكيل عاقلا ومميزا، ولا تشترط ان يكون بالغا فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلا وان لم يكن ماذونا، ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه.

.

١٤٥٩
يصح ان يوكل احد غيره في الامور التي يقدر على اجرائها بالذات وبايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات. مثلا لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الديون واستيفائها وقبض المال، يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلوما.

.

١٤٦٠
احكام الوكالة يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار، وان لم يضفه الى موكله فلا يصح.

.

١٤٦١
لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع والشراء والاجارة والصلح على اقرار، فان لم يضفه الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضا، وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية الا بموكله، ولكن ان لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل، وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول، مثلا لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافته الى نفسه ولم يصفه الى موكله، يكون مجبورا على تسليم المبيع الى المشتري وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشتري، واذا خرج للمال المشترى مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري، واذا خرج للمال المشترى مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع، يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يضف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطائه ثمنه للبائع من اماله وان لم يتسلم الثمن من موكله، واذا ظهر عيب قديم من المال المشتري، فللموكل حق المخاصمة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن فلان واشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة انفا كلها الى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة.

.

١٤٦٢
تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلا.

.

١٤٦٣
المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فاذا اتلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان، والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضا في حكم الوديعة.

.

١٤٦٤

لو ارسل المدين دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المدين يتلف من مال المدين، وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرا المدين من الدين.

.
١٤٦٥
اذا وكل واحد اثنين معا بامر فليس لاحدهما وحده التصرف في الامر الذي وكلا به، ولكن اذا كانا قد وكلا بالخصومة، او برد وديعة او ايفاء فلاحدهما ان يوفي الوكالة وحده. واما اذا كان رجل بامره، ثم وكل غيره راسا بذلك الامر فايهما اوفى الوكالة جاز.

.
١٤٦٦
ليس لمن وكل بامران يوكل به غيره الا ان يكون الموكل قد اذنه بذلك وقال له : اعمل برايك اذا للوكيل حينئذ ان يوكل غيره، وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلا للموكل ولا يكون وكيلا لذلك الوكيل حتى انه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته.

.
١٤٦٧
اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفاها الوكيل استحق الاجرة، وان لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة كان متبرعا فليس له ان يطالب بالاجرة.

.
١٤٦٨
يلزم ان يكون الموكل به معلوما علما يمكن معه ايفاء الوكالة على موجب الفقرة الاخيرة من المادة ال ١٤٥٩ وذلك بان يبين الموكل جنس ما يريد ان يشتري له، وان كان لجنسه انواع متفاوتة لا يكفي بيان الجنس فقط بل يلزم ان يبين ايضا نوعه او ثمنه فان لم يبين جنسه او يبينه ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة الا ان يوكل توكيلا عاما. مثلا لو وكل واحد غيره بقوله اشتر لي فرسا تصح الوكالة. واذا اراد ان يوكله لشراء قماش للبس فيلزمه ان يبين جنسه بان يقول قماش حريرا او قماش قطن ونوعه بقوله هندي او شامي، او ثمنه بقوله على ان يكون الثوب منه بكذا فان لم يبين جنسه بان قال : اشتر لي دابة، او قماشا او حريرا ولم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة. ولكن لو قال اشتر لي قماشا للبس او حريرا من اي جنس ونوع كان. فذلك مفوض الى رايك كانت الوكالة عامة وللوكيل حينئذ ان يشتري من اي نوع وجنس شاء.

.
١٤٦٩
يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصفة ايضا. مثلا بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف اصلهما. وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد : لان المقصد من الجلد اعمال الجراب، ومن الصوف اعمال الخصوصات المغايرة لذلك. كنسج الخيوط. والابسطة. وما اشبه ذلك. وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولا من الصوف.

.
١٤٧٠
اذا خالف الوكيل في الجنس. يعني لو قال الموكل : اشتر من الجنس الفلاني. واشترى الوكيل من غيره، لا يكون نافذا في حق الموكل وان كانت فائدة الشيء الذي اشتراه ازيد. يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل له ولا يكون مشترى للموكل.

.
١٤٧١
لو قال الموكل : اشتر لي كبشا واشترى الوكيل نعجة. لا يكون الشراء نافذا في حق الموكل وتكون النعجة للوكيل.

.
١٤٧٢
لو قال للوكيل : اشتر لي العرصة الفلانية وقد انشيء على العرصة بناء فليس للموكل ان يشتريها ولكن لو قال : اشتر لي الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال.

.
١٤٧٣
لو قال الموكل : اشتر لي لبنا، ولم يصرح بكونه اي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة.

.
١٤٧٤

لو قال الموكل : اشتر رزا فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان.

.

١٤٧٥

لو وكل احدا اخر على ان يشتري له دارا. يلزم ان يبين ثمنها والحي التي هي فيه. وان لم يبين فلا تصح الوكالة.

.

١٤٧٦

لو وكل احد اخر على ان يشتري لؤلؤة او ياقوتة حمراء يلزم ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة.

.

١٤٧٧

يلزم بيان مقدار الموكل به في المقدرات او ثمنه. مثلا لو وكل احد اخر ليشتري له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا درهم والا فلا تصح الوكالة.

.

١٤٧٨

لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلا : اعلا او ادنى او وسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل مثلا لو وكل المكاري احدا باشتراء دابة له. فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف درهم فرسا نجديا وان اشترى لا يكون نافذا في حق الموكل يعني لا يكون ذلك الفرس مشتري للموكل وانما يبقى للوكيل.

.

١٤٧٩

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته، فان خالف لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له، ولكن اذا خالف بصورة فائدتها ازيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى، مثلا لو قال احد : اشتر لي الدار الفلانية بعشرة الاف واشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل وتبقى الدار له. واما اذا اشتراها الوكيل بالنقص يكون قد اشتراها للموكل، كذلك لو قال : اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقدا يبقى المال للوكيل واما لو قال الموكل : اشتر نقدا واشترى نسيئة : فيكون قد اشتراه للموكل.

.

١٤٨٠

اذا اشترى احد نصف الشيء الذي وكل باشترائه فان كان تبعيض ذلك الشيء مضرا لا يكون نافذا في حق الموكل والا ينفذ مثلا لو قال : اشتر لي طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى ذلك للوكيل اما لو قال : اشتر ست كيلات حنطة واشترى ثلاثا يكون قد اشتراها للموكل.

.

١٤٨١

اذا قال الموكل : اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتراه الوكيل كافيا للجبة لا يكون شراؤه نافذا ويبقى الجوخ له.

.

١٤٨٢

كما يصح للوكيل بشراء شيء بدون بيان قيمته ان يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغبن يسير. ولكن لا يعفى الغبن اليسير ايضا من الاشياء التي سعرها معين كاللحم، والخبز، واما اذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته.

.

١٤٨٣

الاشتراء على الاطلاق يصرف للشراء بالنقود، وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء اذا بادله بشيء مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل.

.

١٤٨٤

اذا وكل احد اخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة لذلك الموسم ايضا. مثلا لو وكل احد اخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية، يكون قد وكله لاشتراء جبة على ان يستعملها في هذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف او في ربيع السنة الاتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة للوكيل.

.

١٤٨٥

ليس لمن وكل باشتراء شيء معين ان يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وان يكون له وان قال عند اشترائه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل الا ان يكون قد اشتراه بثمن ازيد من الثمن الذي عينه الموكل او

بغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وايضا لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضرا يكون ذلك المال للوكيل.

.
١٤٨٦
لو قال احد لاخر : اشتر لي فرس فلان، وسكت الوكيل من دون ان يقول لا او نعم، وذهب واشترى ذلك الفرس، فان قال عند اشترائه : اشتريته لموكلي يكون لموكله، وان قال اشتريته لنفسي يكون له، واذا قال اشتريته : ولم يقيد بنفسه او موكله، ثم قال اشتريته لموكلي : فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق وان كان قال هذا بعد ذلك فلا.

.
١٤٨٧
لو وكل شخصان كل منهما على حدة احدا على ان يشتري شيئا فلايهما قصد الوكيل واراد عند اشترائه ذلك الشيء يكون له.

.
١٤٨٨
لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح.

.
١٤٨٩
اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى الموكل، فله ان يرده من ذاته، ولكن ليس له ان يرده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه.

.
١٤٩٠
اذا اشترى الوكيل المال مؤجلا فهو في حق الموكل مؤجل ايضا وليس له ان يطالب بثمنه نقدا ولكن بعد اشتراء الوكيل نقدا اذا اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقدا.

.
١٤٩١
اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع الى الموكل يعني له ان ياخذ الثمن الذي اعطاه من الموكل وله ايضا ان يحبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله الى ان يستلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه الى البائع.

.
١٤٩٢
اذا تلف المال المشتري في يد الوكيل بالشراء، او ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء. ولكن لو حبسه الوكيل لاجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال او ضاع يلزم على الوكيل اداء ثمنه.

.
١٤٩٣
ليس للوكيل بالشراء ان يقيل البيع بدون اذن الموكل.

.
١٤٩٤
للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان او كثيرا.

.
١٤٩٥
اذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بالنقص مما عينه الموكل، فاذا باع ينعقد البيع موقوفا على اجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال الى المشتري فالموكل ان يضمنه ذلك النقصان.

.
١٤٩٦
اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح.

.
١٤٩٧
ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بازيد من قيمته فحينئذ يصح. وايضا ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله : بعه لمن شئت ففي هذه الحال يجوز للوكيل بيعه بثمن المثل لهؤلاء.

.
١٤٩٨
للوكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقدا او نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة. وايضا ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة او دلالة فليس له ان يبيع نسيئة. مثلا لو قال الموكل بع هذا المال نقدا او بع مالي هذا واد ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك المال بالنسيئة.

.
١٤٩٩
ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في تبعيضه ضرر فان لم يكن فيه ضرر فله ذلك.

.
١٥٠٠
للوكيل ان ياخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه نسيئة رهنا او كفيلا ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل.

.
١٥٠١
ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال الموكل بع بالكفيل او بالرهن.

.
١٥٠٢
لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذا لم ياخذ ثمنه من المشتري.

.
١٥٠٣
اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل.

.
١٥٠٤
اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبورا على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله، ولكن يلزم ان يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه، واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه.

.
١٥٠٥
الوكيل بالبيع له ان يقيل البيع بنفسه ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله ويلزم على اعطاء الثمن للموكل.

.
١٥٠٦
اذا امر واحد غيره باداء دين عليه لرجل او لبيت المال، واداه المامور من ماله، فانه يرجع بذلك على الامر شرط الامر رجوعه او لم يشترط. يعني سواء شرط الامر رجوع المامور بان قال له مثلا : اد ديني على ان اؤديه لك بعد. اوف ديني وبعده خذه مني او لم يشترط ذلك بان قال فقط اد ديني.

.
١٥٠٧
المامور بايفاد الدين من ماله بدراهم مغشوشة اذا اعطى الدائن دراهم خالصة فانه ياخذ من الامر دراهم مغشوشة والمامور بايفاء الدين بدراهم خالصة اذا ادى الدين بدراهم مغشوشة ايضا. اما لو كان مامورا بايفاء الدين فباع ماله للدائن وقاصه بدين الامر فانه يرجع عليه بمثل الدين بالغاء ما بلغ، حتى لو كان المامور قد باع ماله من الدائن باكثر من قيمته فليس للامر المدين ان يحد الزيادة من دينه.

.
١٥٠٨
اذا امر واحد اخر ان ينفق عليه او على اهله وعياله فانه يرجع على الامر بمثل ما انفقه بقدر المعروف وان لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله انفق وانا اعطيك النفقة كذلك لو امره بانشاء داره فانشاها المامور فانه يرجع على الامر بما انفقه بقدر المعروف ان لم يشترط رجوعه.

.
١٥٠٩
لو امر واحدا اخر بقوله اقرض فلانا كذا درهما او هبة اياها او تصدق عليه بها وبعده انا اعطيك ففعل المامور فانه يرجع على الامر. اما اذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا انا اعطيك او خذه مني بعد ذلك. بل قال فقط اعط

فليس للمامور الرجوع ولكن لو كان رجوع المامور متعارفا ومعتادا بان كان في عيال الامر او شريكه فانه يرجع وان لم يشترط الرجوع.

.
١٥١٠
لا ينفذ امر احدا الا في ملكه فلو قال لاخر. خذا هذا المال والقه في البحر فاخذه المامور والقاه في البحر وهو عالم بانه لغير الامر فلصاحب المال ان يضمن الذي القاه ولا شيء على الامر ما لم يكن مجبرا.

.
١٥١١
لو امر واحد اخر ان يؤدي دينه بقوله : اد ديني وقدره كذا من مالك فوعده بادائه ثم امتنع عن الاداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده.

.
١٥١٢
اذا كان للامر دين في ذمة المامور او كان له عنده وديعة من النقود وامره ان يؤدي دينه منهما فانه يجبر على ادائه. اما لو قال بع مالي الفلاني واد ديني فلا يجبر عليه اذا كان المامور وكيلا متبرعا وان كان وكيلا بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الامر.

.
١٥١٣
اذا اعطى احد اخر مقدارا من الدراهم وقال : اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الامر صلاحية ان ياخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمامور ان يعطي تلك الدراهم الا للدائن الذي عينه له الامر.

.
١٥١٤
لو اعطى احد اخر مقدارا من الدراهم على ان يؤدي دينه وقبل ان يعطي المامور الدائن ذلك المبلغ ويوصله اليه لو علم موت الامر ترجع تلك الدراهم الى تركة الامر ويلزم الدائن ان يراجع التركة.

.
١٥١٥
لو اعطى احد اخر مقدارا من الدراهم على ان يبيعها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تظهر بها سندي الذي هو في يد الدائن او تاخذ منه ايصالا يشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانيا من الامر فله ان يضمنها للمامور.

.
١٥١٦
لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الاخر.

.
١٥١٧
اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان في حضور الحاكم يعتبر واذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة.

.
١٥١٨
اذا وكل احد اخر واستثنى اقراره عليه يجوز، فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) واذا اقر في حضور الحاكم حال كونه غير ماذون بالاقرار ينعزل من الوكالة.

.
١٥١٩
الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض. بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلا بالقبض ايضا.

.
١٥٢٠
الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة.

.
١٥٢١

للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق اخر فليس له عز له كما اذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل اخر ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن، كذلك لو وكل احد اخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي.

.
١٥٢٢
للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر انفا يكون مجبورا على ايفاء الوكالة.

.
١٥٢٣
اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا الى ذلك الوقت.

.
١٥٢٤
اذا عزل الوكيل نفسه يلزمه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته الىان يعلم الموكل عزله.

.
١٥٢٥
للموكل عزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين اما اذا وكله الدائن في حضور المدين فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين، وفي هذه الحالة اذا ادى المدين الدين للوكيل قبل ان يعلم عزله بريء من الدين.

.
١٥٢٦
تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته.

.
١٥٢٧
ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق الغير لا ينعزل (راجع المادة ال ٧٦٠).

.
١٥٢٨
ينعزل وكيل الوكيل ايضا بموت الموكل (انظر المادة ال ١٤٦٦).

.
١٥٢٩
الوكالة لا تورث. يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه.

.
١٥٣٠
تبطل الوكالة بجنون الموكل او الوكيل.

.
١٥٣١
الصلح والابراء الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي. وينعقد بالايجاب والقبول.

.
١٥٣٢
المصالح هو الذي عقد الصلح.

.
١٥٣٣
المصالح عليه هو بدل الصلح.

.
١٥٣٤
المصالح عنه هو الشيء المدعى به.

.
١٥٣٥
الصلح ثلاثة اقسام، القسم الاول : الصلح عن اقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعى عليه، القسم الثاني : الصلح عن انكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعى عليه، القسم الثالث : الصلح عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر.

.

١٥٣٦
الابراء على قسمين : احدهما ابراء الاسقاط، وثانيهما ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو يبرئ احد اخر من تمام حقه الذي له في ذمته او يحط مقدارا منه وهذا الابراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا، اما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الاخر وهو نوع من الاقرار.

.

١٥٣٧
الابراء الخاص هو ابراء احد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى دار او مزرعة او دعوى دين من جهة من الجهات.

.

١٥٣٨
الابراء العام هو ابراء احد اخر من كافة الدعاوي.

.

١٥٣٩
عقد الصلح والابراء يشترط ان يكون المصالح عاقلا ولا يشترط ان يكون بالغا فلذلك لا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز مطلقا، ويصح صلح الصبي الماذون ان لم يكن فيه ضرر بين، كما اذا ادعى احد على الصبي الماذون شيئا واقر به يصح صلحه عن اقرار. وللصبي الماذون ان يعقد الصلح على تاجيل وامهال دينه. واذا صالح على مقدار من دينه وكانت لديه بينة لا يصح صلحه وان لم تكن لديه بينة وعلم ان خصمه سيحلف يصح وان ادعى على اخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح.

.

١٥٤٠
اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضرر بين. فان كان فيه ضرر بين لا يصح، فلذلك لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح ان كانت بينه لدى المدعي. وان لم تكن لديه بينة لا يصح واذا كان للصبي دين في ذمة اخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت لديه بينة اما اذا لم تكن لديه بينة وكان معلوما ان المدين سيحلف اليمين فيصح الصلح حينئذ. ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار مطلوبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح.

.

١٥٤١
لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقا.

.

١٥٤٢
الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح.

.

١٥٤٣
اذا وكل احد اخر على ان يصلح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل، ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به، الا اذا كان الوكيل قد ضمن المصالح عليه ففي تلك الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته، وايضا لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فحينئذ يؤاخذ الوكيل اي يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلا. لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسؤولا عنه لكن لو قال : صالح على كذا وانا كفيل به ففي تلك الحال يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله، وايضا لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال فان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله : صالحني عن دعوى فلان وعقد الصلح فيكون في حكم البيع ويؤخذ في هذه الصورة بدل الصلح من الوكيل وهو يرجع على الموكل.

.

١٥٤٤
اذا صالح احد فضولا، يعني بلا امر، عن دعوى واقعة بين شخصين فان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله : على مالي الفلاني او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله : على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صالحت على كذا بدون ان يضمن او يضيف الى ماله او يشير اليه وسلم ذلك المبلغ يصح الصلح في هذه الصورة الاربعة ويكون المصالح متبرعا، فاذا لم يسلم بدل الصلح في الصورة الرابعة اي في صورة الاطلاق يكون موقوفا على اجازة المدعى عليه فان اجاز صح الصلح ولزمه بدله وان لم يجزه بطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها.

.
١٥٤٥
احوال المصالح عليه والمصالح عنه اذا كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع واذا كان دينا فهو في حكم الثمن وعليه فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعا او ثمنا في البيع يصلح لان يكون بدلا في الصلح ايضا.

.
١٥٤٦
يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه فلذلك لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه.

.
١٥٤٧
يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين للقبض والتسليم والا فلا مثلا لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر وادعى هذا من الحديقة التي هي في يد ذلك حقا وتصالحا على ان يترك كلاهما دعويهما من دون ان يعينا مدعاهما يصح. كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر حقا وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطى المدعي للمدعى عليه بدلا وان يسلم هذا حقه ذلك لا يصح.

.
١٥٤٨
المصالح عنه ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط. كذلك تجري دعوى الشفعة ايضا ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقارا ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضا ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلا او بعضا. مثلا لو ادعى احد علىاخر دارا وتصالح على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعى عليه اقر بكون الدار له يكون كان المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه وتجري في هذا احكام البيع على ما ذكر انفا.

.
١٥٤٩
ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة. مثلا لو صالح احد اخر عن دعوى حديقة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استاجر تلك الدار في مقابلة الحديقة تلك المدة.

.
١٥٥٠
الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة، فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه. ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضا ويباشر المخاصمة بالمستحق ويستحق بدل الصلح كلا او بعضا ويرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه.

.
١٥٥١
لو ادعى احد مالا معينا كحديقة مثلا وصالح على مقدار منها وابراه المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها اي اسقط حقه في باقيها.

.
١٥٥٢
اذا صالح احد عن دينه الذي هو في ذمة الاخر على مقدار منه يكون قد استوفي بعض دينه واسقط الباقي اي ابرا ذمة المدين من الباقي.

.
١٥٥٣
اذا صالح احد على تاجيل وامهال كل نوع من مطلوبه الذي هو معجل يكون قد اسقط حق تعجيله.

.
١٥٥٤
اذا صالح احد عن مطلوبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ بدله سكة مغشوشة فيكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة.

.
١٥٥٥

يصح الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليمين في دعاوي الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور.

.
١٥٥٦
احكام الصلح والابراء اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعى عليه ايضا استرداد بدل الصلح منه.

.
١٥٥٧
اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه.

.
١٥٥٨
اذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين فسخه واقالته برضائهما واذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا اسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه مطلقا.

.
١٥٥٩
اذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على اعطاء بدل يكون المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد.

.
١٥٦٠
اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم للمدعي فان كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق اي يطلب المدعي كل المصالح عنه او بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن اقرار ويرجع المدعى الى دعواه في الصلح الواقع عن انكار او سكوت انظر مادتي (١٥٤٨ ، ١٥٥٠) وان كان بدل الصلح دينا اي مما لا يتعين بالتعيين ككذا قرشا فلا تطرا على الصلح خلل ويلزم المدعى عليه اعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي.

.
١٥٦١
اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق او فرغت من دعواي التي هي مع فلان او تركتها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد ابراه.

.
١٥٦٢
اذا ابرا احد اخر من حق يسقط حقه من ذلك وليس له دعوى ذلك الحق راجع المادة ال ٥١.

.
١٥٦٣
ليس للابراء شمول لما بعده. يعني اذا ابرا احد اخر تسقط حقوقه التي قبل الابراء اما حقوقه الحادثة بعد الابراء فله الادعاء بها.

.
١٥٦٤
اذا ابرا احد اخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصا ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلا اذا ابرا احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضياع وسائر الامور.

.
١٥٦٥
اذا قال احد : ابرات فلانا من جميع الدعاوي او ليس لي عنده حق مطلقا يكون ابراء عاما فليس له ان يدعي بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقا من جهة الكفالة لا تسمع فعليه لو ادعى بقوله انت كنت قبل الابراء كفيلا فلا تسمع دعواه كذلك لا تسمع دعواه على اخر بقوله انت كنت كفيلا لمن ابراته قبل الابراء انظر المادة ال ٦٦٢.

.
١٥٦٦
اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابرا المشتري من كافة الدعاوي التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابرا البائع من كافة الدعاوي التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابراء تاثير ما ويسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع انظر المادة ال ٥٢.

.

١٥٦٧
يجب ان يكون المبراون معلومين ومعينين. بناء عليه لو قال احد : ابرات كافة مديني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرات اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء.

.
١٥٦٨
لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد فلذلك لو ابرا احد اخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس يقوله : لا اقبل الابراء يكون ذلك الابراء مردودا. يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء فلا يرتد الابراء. ايضا اذا ابرا المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون الابراء مردودا.

.
١٥٦٩
يصح ابراء الميت من دينه.

.
١٥٧٠
اذا ابرا احد الورثة في مرض موته من دينه فلا يكون صحيحا ونافذا لو ابرا اجنبيا لم يكن وارثا له من الدين فصحيح ويعتبر من ثلث ماله.

.
١٥٧١
اذا ابرا من كانت تركته مستغرقة بالديون في مرض موته احد مدينيه لا يصح ابراؤه ولا ينفذ.

.
١٥٧٢
الاقرار الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لاخر ويقال لذلك مقر. ولهذا مقر وللحق مقر به.

.
١٥٧٣
يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك لا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم. ولكن الصغير المميز الماذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح ماذونيته فيها.

.
١٥٧٤
لا يشترط ان يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو اقر احد للصغير الغير مميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال.

.
١٥٧٥
يشترط في الاقرار رضاء فلذلك لا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه راجع المادة ال ١٠٠٦.

.
١٥٧٦
يشترط ان لا يكون المقر محجورا عليه، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر.

.
١٥٧٧
يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه اذا اقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله : بلغت لا يصح اقراره ولا يعتبر.

.
١٥٧٨
يشترط ان لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، اما الجهلة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار. مثلا لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيرا الى مال معين في يده او اقر قائلا ان هذا المال هو لاحد من اهل البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح اقراره. اما لو قال : ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لاحد من اهالي المحلة الفلانية وكان اهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح اقراره. وعلى تقدير انه اقر الوجه المشروح وقال : ان هذا المال لاحد هذين الرجلين فلها اذا اتفقا ان ياخذا ذلك المال ويملكانه بعد الاخذ بالاشتراك. وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال

كذلك مشتركا بينهما وان نكل عن يمين احدهما فيكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه وان حلف للاثنين يبرا المقر من دعواهما ويبقى المال في يده.

.
١٥٧٩
وجوه صحة الاقرار كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضا الا ان مجهولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والاجارة مانعة لصحة الاقرار فلذلك اذا قال احد لفلان عندي امانة او غصبت مال فلان او سرقته يصح اقراره ويجبر على بيان وتعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب. اما لو قال بعت لفلان شيئا او استاجرت منه شيئا فلا يصح ولا يجبر على بيان ما باعه او استاجره.

.
١٥٨٠
لا يتوقف الاقرار على قبول المقر ولكن يرتد برده ولا يبقى له حكم واذا رد المقر له مقدارا من المقر به لا يبقى للاقرار حكم في المقدار المردود ويصح الاقرار بالمقدار الذي لم يرد.

.
١٥٨١
اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الاقرار مثلا: لو ادعى احد الف درهم من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف درهم من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعا لصحة الاقرار.

.
١٥٨٢
طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الاقرار بذلك المال واما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقرار بذلك المال، فعليه اذا قال احد لاخر : لي عليك الف درهم فاعطني اياها فطلب منه الصلح قائلا : صالحني على المبلغ المذكور بسبعماية وخمسين درهما يكون قد اقر بالالف درهم المطلوبة منه ولكن لو طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة بقوله : صالحني عن دعوى الالف درهم فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور.

.
١٥٨٣
اذا طلب احد شراء المال الذي في يد شخص اخر او استئجاره او استعارته او قال : هبني اياه او اودعني اياه او قال الاخر: خذه وديعة وقبل يكون قد اقر بعدم كون المال له.

.
١٥٨٤
الاقرار المعلق بالشرط باطل. ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يحمل على اقراره بالدين المؤجل مثلا لو قال احد لاخر : اذا وصلت المحل الفلاني او اذا اخذت على عهدتي المصلحة الفلانية فانني مدين لك بكذا فيكون اقراره هذا باطلا ولا يلزمه تادية المبلغ المذكور ولكن اذا قال اذا اتى اول الشهر الفلاني او يوم قاسم فانني مدين لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تادية المبلغ عند حلول ذلك الوقت، راجع مادة ٤٠.

.
١٥٨٥
الاقرار بالمشاع صحيح فعليه اذا اقر احد بحصة شائعة من ملك عقار في يده كالنصف او الثلث وصدقه الاخر ثم توفي المقر قبل الافراز فلا يكون شيوع المقر مانعا لصحة هذا الاقرار.

.
١٥٨٦
اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر، مثلا لو قال احد للناطق : هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض راسه.

.
١٥٨٧
احكام الاقرار يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين، ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم، فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد اخر قد اشتراه وادعى المستحق ذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الاخر : ان هذا المال هو لفلان وقد باعني اياه. الا ان المستحق اثبت دعواه وحكم الحاكم له. فللمشتري الرجوع على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بان ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوة المستحق لان اقراره قد كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا من الرجوع.

.

١٥٨٨
لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال احد انني مدين لفلان بكذا درهما فيلزم باقراره ولا يعتبر قوله بعد ذلك : انني رجعت عن اقراري.

.
١٥٨٩
اذا ادعى احد انه كاذب في اقراره فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا. مثلا لو اعطى احد سندا لاخر محررا فيه انني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال : انني وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور لحد الان يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا في اقراره هذا.

.
١٥٩٠
اذا اقر احد لاخر بقوله : لك في ذمتي كذا دراهم دينا وقال الاخر هذا الدين ليس لي وانما هو لفلان وصدقه ذلك الشخص يكون ذلك الدين للمقر له الثاني ولكن يكون حق قبضه للمقر له الاول، يعني لا يجبر المدين على اداء المقر به للمقر له الثاني اذا طالبه اما اذا اعطى المدين المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرا ذمته وليس للمقر له الاول ان يطالبه به ثانية.

.
١٥٩١
اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهبه للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض واذا لم يضفه الى نفسه يكون قد اقر بان المقر به ملك للمقر له قبل الاقرار ونفي الملك عن نفسه. مثلا لو قال احد : ان كافة اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون حينئذ قد وهب جميع امواله واشيائه الموجودة في يده لذلك الشخص ويلزمه التسليم والقبض. وان قال ان كافة الاموال والاشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون قد اقر بان جميع الاموال والاشياء المنسوبة اليه اي الذي يقال بانها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت ويكون قد نفى الملك، ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا فلا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء. كذلك لو قال : ان كافة اموالي واشيائي التي في حانوتي هذا هي لولدي الكبير فلان وليس لي علاقة فيها فيكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشيائه وامواله التي هي في الحانوت لذلك الولد الكبير ويلزمه التسليم، وان قال : ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في حانوتي هذا لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد اقر بان جميع الاموال والاشياء الموجودة في الحانوت لولده الكبير ونفى الملك عن نفسه ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخرى في ذلك الحانوت لا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء. وكذلك لو قال احد : ان حانوتي الذي هو في المحل الفلاني المنسوب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الحانوت ليس بملكه.

.
١٥٩٢
اذا قال احد في حق الحانوت الذي في يده بموجب سند : انه ملك فلان وليس لي علاقة فيه واسمي المحرر في سنده مستعارا. او قال في حق حانوت مملوك اشتراه بسند من اخر : انني كنت قد اشتريته لفلان وان الدراهم التي اديتها ثمنا له هي من ماله وقد حرر اسمي في سنده مستعارا. يكون قد اقر بان الحانوت ملك ذلك الشخص في نفس الامر.

.
١٥٩٣
اذا قال احد: ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو كذا درهما وان كان قد تحرر باسمي الا انه لفلان واسمي الي تحرر في السند مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك.

.
١٥٩٤
اذا كان احد قد نفي اقراره حسب ما ذكر او اقر يكون اسمه مستعارا في حال صحته يكون اقراره معتبرا او يلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد وفاته، ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الاتي.

.
١٥٩٥
مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث والذي يكون فيه خوف الموت في الاكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازما للفراش او لم يكن واذا امتد مرضه وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير

حاله اما اذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبار من وقت التغيير الى الوفاة مرض موت.

.
١٥٩٦
اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او المراة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فلذلك اذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع امواله واقر بها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته. كذلك لو نفى الملك من لا وارث له سوى زوجته عن جميع امواله في مرض موته واقر بها لها او لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقرت بها له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدهما بعد الوفاة.

.
١٥٩٧
لو اقر احد حال مرضه بمال لاحد ورثته وفاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرا.

.
١٥٩٨
اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفا على اجازة باقي الورثة. فان اجازوه كان معتبرا وان لم يجيزوه لا يعتبر اقراره ولكن اذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبرا، وايضا الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال. فعليه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي هي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره. مثلا لو اقر احد في مرض موته بقوله : اخذت وقبضت امانتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبرا وكذا لو قال ان ابني فلانا اخذ بالوكالة ديني الذي هو على فلان وسلمه لي يكون اقراره معتبرا. وكذلك لو قال : بعت خاتم الالماس الذي كان وديعة او عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة الاف درهم وصرفت ثمنه في امور واستهلكته يكون اقراره معتبرا تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة.

.
١٥٩٩
المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثا للمريض في وقت وفاته. اما الوارثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المقر ولم تكن قبلا فلا تكون مانعة لصحة الاقرار فعليه اذا اقر احد في مرض موته بمال لامراة اجنبية ثم تزوجها ومات يكون اقراره نافذا. واما الاقرار لمن كانت وارثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون اقراره نافذا مثلا لو اقر من له ابن لاحد اخوته من ابوين بمال ثم مات بعد موت ابنه لا يكون اقراره نافذا لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخا له.

.
١٦٠٠
اقرار المريض في مرض موته بالاسناد الى زمن الصحة في حكم الاقرار في زمن المرض، فلو اقر احد في مرض موته بانه قد استوفي دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما يجز باقي الورثة كذلك لو اقر احد في مرض موته بانه قد وهب ماله الفلاني حال صحته لاحد ورثته فلان وان سلمه اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقي الورثة.

.
١٦٠١
اقرار المريض في مرض موته بعين او دين لاجنبي اي لمن لم يكن وارثه صحيح استحسانا وان استغرق جميع امواله. الا انه اذا اظهر كذب المقر في اقراره بان كان معلوما باحد الاسباب لاشخاص كثيرين بكون المقر به ملكا للمقر بان كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة او وهب له او انتقل له ارثا من اخر ففي تلك الحال ينظر. فاذا لم يكن اقراره اثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم واذا كان اثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط.

.
١٦٠٢
ديون الصحة مقدمة على ديون المرض، يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته باقراره في مرض موته وعلى ذلك فتستوفي اولا ديون الصحة من تركة المريض واذا بقي شيء تؤدي منه ديون المرض، ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة غير الاقرار كالديون التي تعلقت بذمة باسباب الشراء والاستقراض واتلاف المال المشاهد والمعلوم للناس فهي في حكم ديون الصحة، واذا كان المقر به شيء من الاعيان فحكمه على هذا المنوال ايضا. يعني اذا اقر احد في

مرض موته لاجنبي باي نوع من الاشياء لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي ترتب في ذمته باسباب معروفة وكانت في حكم ديون الصحة.

.
١٦٠٣
اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه في ذمة اجنبي ينظر. فان كان هذا الدين قد تعلق في ذمة الاجنبي حال مرض المقر يصح اقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة. وان كان دينه هذا قد تعلق في ذمة الاجنبي في حال صحة المقر فيصح اقراره على كل حال سواء كان مدينا بديون صحة اولا. مثلا لو اقر المريض بعد بيعه مالا في حال مرضه بانه قبض ثمنه يصح اقراره الا انه ان كان له غرماء صحة فلهم الا يعتبروا هذا الاقرار. واذا باع مالا في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح اقراره على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا نعتبر هذا الاقرار.

.
١٦٠٤
ليس لاحد ان يؤدي في مرض موته دين احد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الاخرين ولكن له ان يؤدي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه اثناء مرضه.

.
١٦٠٥
الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو كفل احد في مرض موته دين وارثه او مطلوبه لا يكون نافذا، واذا كفل الاجنبي يعتبر من ثلث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل الاجنبي في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت.

.
١٦٠٦
الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان راجع المادة ال ٦٩.

.
١٦٠٧
امر احد اخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكما بناء عليه لو امر احد كاتبا بقوله : اكتب لي سندا يحتوي اني مدين لفلان بكذا دراهم ووقع عليه بامضائه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده.

.
١٦٠٨
القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضا مثلا لو قيد احد التجار في دفتره انه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر بدين مقدار ذلك ويكون معتبرا او مرعيا كاقراره الشفاهي عند الحاجة.

.
١٦٠٩
اذا كتب احد سندا او استكتبه من كاتب واعطاه لاخر موقعا بامضائه او مختوما فاذا كان مرسوما اي حرر موافقا للرسم والعادة فيكون اقرارا بالكتابة ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي والوصولات المعتادة واعطاؤها هي من هذا القبيل.

.
١٦١٠
اذا انكر من كتب او استكتب سندا مرسوما على الوجه المحرر اعلاه واعطاه لاخر ممضيا او مختوما. الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر انكاره ويلزمه اداء ذلك الدين. واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره اذا كان خطه وختمه مشهورا ومتعارفا ويعمل بذلك السند. اما اذا كان خطه وختمه غير مشهور ومتعارف يستكتب ويعرض خطه على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص باعطاء الدين المذكور. والحاصل يعمل بالسند اذا كان بريئا من شائبة التزوير وشبهه التصنيع اما اذا لم يكن السند بريئا من الشبهة وانكر المدين كون السند له وانكر اصل الدين ايضا فيحلف بطلب المدعي على كونه ليس مدينا للمدعي وعلى ان السند ليس له.

.
١٦١١
اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوما على الوجه المبين اعلاه ثم توفي يلزم ورثته بايفائه من التركة ان كانوا معترفين يكون السند للمتوفي. واما اذا كانوا منكرين بان ذلك السند للمتوفي فيعمل بذلك السند اذا كان خط وختم المتوفي مشهورا ومتعارفا.

.

١٦١٢
اذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوف ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط المتوفي ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة ياخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج الى اثبات بوجه اخر.

.
١٦١٣
الدعوى الدعوى هي طلب احد حقه من اخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللاخر المدعى عليه.

.
١٦١٤
المدعي هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعي به ايضا.

.
١٦١٥
التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه.

.
١٦١٦
شروط الدعوى واحكامها ودفعها يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي الغير المميز ليست بصحيحة الا انه يصح ان يكون وصياهما او ولياهما مدعيين او مدعى عليهما.

.
١٦١٧
يشترط ان يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه اذا قال المدعي : لي على احد من اهل القرية الفلانية، او على اناس من اهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعي به.

.
١٦١٨
يشترط حضور الخصم حين الدعوى. واذا امتنع المدعى عليه من الحضور الى المحكمة او ارسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء.

.
١٦١٩
يشترط ان يكون المدعي به معلوما ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولا.

.
١٦٢٠
معلومية المدعي به تكون بالاشارة او الوصف والتعريف وهو اذا كان عينا منقولا وكان حاضرا في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية واذا لم يكن حاضرا يكون معلوما بوصفه وتعريفه وبيان قيمته واذا كان عقارا يعين ببيان حدوده واذا كان دينا يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره.

.
١٦٢١
اذا كان المدعي به عينا منقولا وحاضرا بالمجلس فيدعيه المدعي بقوله هذا لي مشيرا اليه بيده وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان لم يكن حاضرا بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكنا بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته.

.
١٦٢٢
اذا كان المدعى به اعيانا مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة.

.
١٦٢٣
اذا كان المدعي به عقارا يلزم في الدعوى ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب مع اسماء ابائهم واجدادهم لكن يكفي ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته وايضا اذا ادعى المدعي بقوله : ان العقار المحررة حدوده في هذا السند وهو ملكي تصح دعواه.

.

١٦٢٤
اذا اصاب المدعي في بيان الحدود وذكر زيادة او نقصان في اذرع العقار او دونماته لا يمنع ذلك صحة دعواه.

.
١٦٢٥
لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده.

.
١٦٢٦
اذا كان المدعي به دينا يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله : ذهبا او فضة ونوعه بقوله : سكة عثمانية او سكة انكليزية ووصفه بقوله : سكة خالصة او مغشوشة مع بيان مقداره، ولكن اذا ادعى بقوله كذا قرشا على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على القروش المعروفة في عرف البلدة واذا كان المتعارف نوعين من القروش وكان اعتبار ورواج احدهما ازيد تصرف الى الادنى كما انه ادعى بقوله كذا عددا من البشلك يصرف في زماننا الى البشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة.

.
١٦٢٧
اذا كان المدعي به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان دينا فيسال عن سببه وجهته يعني يسال هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل انه يسال من اي جهة كان دينا.

.
١٦٢٨
حكم الاقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الاقرار سببا للملك بناء عليه لو ادعى المدعى عليه شيئا وجعل سببه اقراره فقط لا تسمع دعواه مثلا لو ادعى بقوله : ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله : ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى بقوله : ان لي في ذمة هذا الرجل كذا درهما من جهة القرض حتى انه كان قد اقر بانه مدين لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه اما لو ادعى قائلا : بان هذا الرجل قد اقر بانه مدين لي بكذا درهما من جهة القرض فلذلك ان لي ذمته كذا درهما واطلبها منه لا تسمع دعواه.

.
١٦٢٩
يشترط ان يكون المدعي به محتمل الثبوت بناء عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلا او عادة مثلا اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سنا او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تصح دعواه.

.
١٦٣٠
يشترط ان يحكم ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى مثلا لو اعار احدا اخر شيئا وظهر شخص اخر وادعى قائلا : اذا من ذويه فليعرني اياه لا تصح دعواه. كذلك لو وكل احد اخر بخصوص ما فظهر شخص اخر وادعى بقوله : انا جاره وبوكالته انسب فلا تصح دعواه لان الكل واحد ان يعير ماله من شاء وان يوكل باموره من يشاء وعليه فبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وامثالها لا يترتب في حق المدعى عليه حكم ما.

.
١٦٣١
الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعى مثلا اذا ادعى احد من جهة القرض كذا قرشا وقال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انك ابرائتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او ان فلانا قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا درهما وانت دفعت لي المبلغ المذكور يكون قد دفع دعواه، وكذلك اذا ادعى احد على اخر بقوله : انت كنت قد كفلت مطلوبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه : ان المدين قد ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي، وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب عليه بانك حينما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي. وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا درهم واثبت دعواه بناء على انكار الوارث بعد ذلك ان المتوفي كان قد ادى هذا المبلغ او ان الدائن قد ابراه منه حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي.

.
١٦٣٢
اذا اثبت من دفع الدعوى تندفع دعوى المدعي وان لم يقدر على الاثبات يحلف المدعي الاصلي بطلبه فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وان حلف المدعي تعود دعواه الاصلية.

.

١٦٣٣
اذا ادعى احد على اخر دينا كذا دراهم وادعى المدعى عليه قائلا : انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وقد قبل كل منكما الحوالة واثبت ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعي وخلص من مطالبته. اما اذا لم يكن ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعي موقوفا الى حضوره.

.
١٦٣٤
اذا ادعى احد شيئا وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصما في الدعوى واقامة البينة، واذا كان لا يترتب حكم على اقرار المدعى عليه فلا يكون خصما بانكاره مثلا اذا اتى احد من ارباب الحرف وادعى على احد بقوله : ان رسولك فلانا اخذ مني المال الفلاني فاعطني ثمنه يكون المدعي عليه خصما للمدعي اذا انكر حيث يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه اذا اقر وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال. اما اذا ادعى المدعي بقوله : ان وكيلك بالشراء اشترى فبانكاره لا يكون خصما للمدعي حيث لو اقر المدعى عليه لا يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه للمدعي وفي هذه الحال لا تسمع دعوى المدعي، والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فعليه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوصي او المتولي حكم حيث لا ينفذ اقرارهم واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبنيته الا انه يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منه مثلا. لو باع ولي الصغير ماله بناء على مسوغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك فيعتبر اقرار الولي.

.
١٦٣٥
الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلا : اذا غصب احد فرس الاخر وباعها لشخص اخر واراد صاحب الفرس استردادها فيدعيها على الشخص الذي هو ذو اليد فقط اما اذا اراد تضمين قيمتها فيدعي ذلك على الغاصب.

.
١٦٣٦
اذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه بالاستحقاق ينظر : فاذا كان المشتري قبض ذلك المال فالخصم حين الدعوى والشهادة المشتري فقط ولا يشترط حضور البائع واذا كان المشتري لم يقبض بعد فحيث ان المشتري مالك والبائع ذو يد فيجب حضورهما حين الدعوى والشهادة.

.
١٦٣٧
يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستاجر والمرهون على المرتهن، ولكن اذا غصبت الوديعة او المستعار او الماجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستاجر والمرتهن فقط ان يدعي باولئك على الغاصب ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك وحده باولئك مالم يحضر هؤلاء.

.
١٦٣٨
لا يكون الوديع خصما للمشتري فلذلك اذا ادعى احد الدار التي تحت يد اخر قائلا : قد اشتريت هذه الدار من فلان بكذا دراهم فسلمني اياها فادعى الاخر بان هذه الدار قد اودعها وسلمها ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة لاثبات ايداع ذلك الشخص اما اذا قال المدعي نعم ان ذلك الشخص قد اودعك الدار الا انه باعني اياها بعد ذلك ووكلني بقبضها وتسلمها منك واثبت البيع وتوكيل ذلك الشخص ياخذ تلك الدار من الوديع.

.
١٦٣٩
لا يكون الوديع خصما لدائن المودع فلذلك ليس للدائن ان يثبت في مواجهة الوديع مطلوبه من المودع وان يستوفي الدين من الوديعة التي لديه ولكن لمن كانت نفقته واجبة على الغائب ان يدعي نفقته على الوديع لياخذها من الوديعة.

.
١٦٤٠
لا يكون مدين المدين خصما للدائن فلذلك ليس لاحد ان يثبت مطلوبه من ذمة المتوفي في مواجهة مدينه لاستيفائه منه.

.
١٦٤١

لا يكون المشتري من المشتري خصما للبائع مثلا لو باع احد لاخر مالا وبعد القبض باعه المشتري لاخر وسلمه فلا تسمع دعوى البائع على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول قبض ذلك المال بدون اداء ثمنه فاعطني ثمنه او اعطني اياه لاحبسه لحين استيفاء الثمن.

.

١٦٤٢

يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت اوله ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلا يصح لاحد الورثة ان يدعي مطلوب الميت الذي هو في ذمة اخر وبعد الثبوت يحكم بجميع المطلوب لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يطلب سوى حصته من ذلك وليس له قبض حصص باقي الورثة. كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين التركة فله ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء كان موجودا في يد ذلك الوارث مالا من التركة او لم يوجد فاذا ادعى هكذا دينا في حضور ذلك الوارث واقر به ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري اقراره على باقي الورثة واذا لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط فيحكم على جميع الورثة واذا اراد المدعي ان ياخذ طلبه الذي حكم له به على الوجه المذكور من التركة فليس لباقي الورثة ان يقولوا للمدعي اثبت ذلك في حضورنا مرة ثانية ولكن لهم دفع دعوى المدعي. واما اذا اراد احد ان يدعي على التركة قبل القسمة الفرس التي هي في يد احد من الورثة بقوله هذه فرسي وقد كنت اودعتها عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقد واذا ادعى على اخذ من باقي الورثة لا تسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره على سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في تلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذو اليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة انظر المادة ال ٧٨.

.

١٦٤٣

ليس لاحد الشركاء في عين ملكوها بسبب غير الارث ان يكون في الدعوى خصما للمدعي في حصة الاخر. مثلا لو ادعى احد في حضور احد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء انها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين.

.

١٦٤٤

يكون واحد من العامة مدعيا في دعاوي المحلات التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه.

.

١٦٤٥

يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي تكون منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوما غير محصورين واما اذا كانوا محصورين فلا يكون حضور بعضهم بل يلزم حضورهم كلهم او وكلائهم.

.

١٦٤٦

اهالي القرية الذين عددهم يزيد عن المائة يعدون قوما غير محصورين.

.

١٦٤٧

التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا اذا استشرى احد مالا اي اراد شراءه ثم ادعى ان ذلك المال كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه، وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان مطلقا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه، وكذلك لو ادعى احد على اخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على ان تعطيها الى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فاحضرها لي وانكر المدعى عليه ذلك وبعد ان اقام المدعي البينة رجع المدعى عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني تلك الدراهم الا انني اديتها له فلا يسمع دفعه، وكذلك لو ادعى احد الحانوت الذي هو في يد غير بانه ملكه واجابه ذو اليد بقوله : نعم كان ملكك ولكن بعتني اياه في التاريخ الفلاني وانكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط وبعد ان اثبت ذو اليد دعواه رجع المدعي ما دعى قائلا : نعم كنت بعت لك ذلك الحانوت في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان وفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع.

.

١٦٤٨

لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما انه لا يصح ان يدعه بالوكالة او بالوصاية عن اخر.

.
١٦٤٩
اذا برا احد اخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او بالوصاية.

.
١٦٥٠
اذا ادعى احد مالا لاخر فلا يصح له بعد ذلك ان يدعيه لنفسه انظر المادة ال ١٤٨١، ولكن يصح له ان يدعيه لاخر بعدما ادعاه لنفسه، لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره.

.
١٦٥١
كما ان الحق الواحد لا يستوفي من كل واحد من الشخصين على حدة كذلك لا يدعي الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين.

.
١٦٥٢
يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكمل الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فلذلك اذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكيل في خصوص ما لا تصح.

.
١٦٥٣
يرتفع التناقض بتصديق الخصم، مثلا لو ادعى احد على اخر كذا درهما من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض.

.
١٦٥٤
يرتفع التناقض ايضا بتكذيب القاضي، مثلا لو ادعى المال الذي هو في يد غيره قائلا : انه مالي وانكر ذلك المدعى عليه بقوله : ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه فاقام المدعي البينة وحكم له بذلك يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه لان التناقض الذي وقع بين اقراره يكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم القاضي لاقراره.

.
١٦٥٥
يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي بان كان محل خفاء مثلا اذا ادعى المستاجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها ملكه وان اباه كان قد اشتراها له في صغره وانه لم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وابراز سندا على هذا الوجه تسمع دعواه كذلك لو استاجر احدا دارا ثم حصل له على تلك الدار هي منتقلة اليه ارثا عن ابيه وادعى بذلك تسمع دعواه.

.
١٦٥٦
الابتداء الى تقسيم التركة اقرارا بكون المقسوم مشتركا وعليه فالادعاء بعد التقسيم بقول ان المقسوم لي تناقض. مثلا لو ادعى احد الورثة بعد تقسيم التركة بقوله انني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي او ان المتوفي وهبها وسلمها لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال : ان المتوفي كان قد وهبه لي حال صغري ولم كن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه.

.
١٦٥٧
لو امكن توقيف الكلامين اللذين يريان متناقضين ووقفهما المدعي ايضا يرفتع التناقض، مثلا لو اقر احد بانه كان مستاجرا في دار ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستاجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه وتسمع دعواه. كذلك لو ادعى احد على اخر دراهم معلومة المقدار من جهة القرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله : ما اخذت منك شيئا او لم يجر بيني وبينك اي معاملة مطلقا او انني لا اعرفك مطلقا واقام المدعي البينة على دعواه فادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا: قد اوفيتك ذلك المبلغ او كنت ابرائتني منه فلا تسمع دعواه للتناقض ولكن لو قال المدعي عليه على دعوى المدعي المشروحة : ليس لك علي دين قط وبعد ان اقام المدعي البينة ادعى المدعى عليه قائلا : نعم كنت مدينا لك ولكن اوفيتك اياه او ابرائتني منه واثبت ذلك بدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد وديعة على اخر وانكر المدعى عليه بقوله : ما اودعت عندي شيئا واثبت المدعي ذلك وقال

المدعى عليه بعد ذلك كنت رددتها وسلمتها اليك فلا يسمع دفعه هذا وياخذ المدعي الوديعة عينا ان كانت موجودة في يده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي المشروحة بقوله ليس لك عندي وديعة ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه بعد ذلك كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه.

.
١٦٥٨
اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقرار هذا بسند ثم ادعى ان ذلك العقد كان وفاء او فاسدا فلا تسمع دعواه (راجع المادة ال ١٠٠) مثلا لو احد داره لاخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمه ثم ذهب الى حضور القاضي واقر بقوله انني بعت داري المحدودة بكذا لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعا باتا صحيحا وربط اقراره هذا بسند وبعد ذلك رجع وادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقدا بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه، كذلك لو تصالح احد مع اخر على دعواه وذهب الى حضور القاضي واقر بان ذلك الصلح عقد صحيحا وبعد ان ربط اقراره هذا بسند رجع وادعى بان الصلح المذكور قد وقع بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه.

.
١٦٥٩
اذا باع احد مالا على انه ملكه في حضور شخص اخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مستقلا او ان له حصة فيه مع انه كان حاضرا في مجلس البيع وراى ذلك وسكت بلا عذر ينظر : فاذا كان الحاضر من اقارب البائع او زوجها او زوجته فلا تسمع دعواه هذه مطلقا واذا كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته من مجلس البيع مانعا لاستماع دعواه على هذا الوجه. اما اذا كان حاضرا مجلس البيع وراى ان المشتري يتصرف في ذلك الملك تصرف الملاك مدة بانشائه ابنية فيه او هدمه او غرسه اشجارا وسكت بلا عذر ثم ادعى بعد ذلك على الوجه المبين اعلاه بان الملك ملكه او ان له حصة فيه فلا تسمع دعواه.

.
١٦٦٠
مرور الزمن لا تسمع الدعاوي الغير العائدة لاصل الوقف للعموم كالدين والوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة.

.
١٦٦١
تسمع دعوى المتولي والمرتزقة في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثية سنة : مثلا اذا تصرف احد في عقار على وجه الملكية ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف قائلا : ان ذلك العقار هو من مستغلات وقفي فلا تسمع دعواه.

.
١٦٦٢
ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فللمتولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة وكما لا تسمع دعاوي الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنوات كذلك لا تسمع دعاوي الطريق المسيل الخاص وحق الشرب في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنوات.

.
١٦٦٣
والمعتبر في هذا الباب اي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط واما مرور الزمن الحاصل باحد الاعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا او مجنونا او معتوها سواء كان له وصي او لم يكن له او كونه في ديار اخرى مدة السفر او كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدا مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر. مثلا لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون او عته او صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ. كذلك اذا كان لاحدهم مع احد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعا لاستماع الدعوى انما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب.

.
١٦٦٤
مدة السفر هي ثلاثة ايام اي مسافة ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل.

.
١٦٦٥

اذا اجتمع ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر مرة واحدة في بلدة في كل بضعة سنوات ولم يدع احدهما على الاخر شيئا مع ان محاكمتهما كانت ممكنة وبعدها وجد مرور الزمن بهذا الوجه لا تسمع دعوى احدهما على الاخر بتاريخ اقدم من المدة المذكورة.

.١٦٦٦

اذا ادعى احد على اخر خصوصا في حضور القاضي في كل بضعة سنوات مرة ولم تفعل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون مانعا من استماع الدعوى واما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي فلا تدفع مرور الزمن. بناء عليه اذا ادعى احد خصوصا في غير مجلس القاضي وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور زمن فلا تسمع دعواه.

.١٦٦٧

يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعي به ، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل انما يعتبر من حلول الاجل. لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل مثلا لو ادعى احد على اخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه، كذلك لا يعتبر مرور الزمن في دعوى البطن الثاني في الوقف المشروط للاولاد بطنا بعد بطن الا من تاريخ انقراض البطن الاول. لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجودا. وكذلك يعتبر مبدا مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق لا من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لا يكون معجلا الا بالطلاق او الوفاة.

.١٦٦٨

لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس. مثلا لو ادعى احد على من تمادى افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بقوله بانه قبل خمس عشرة سنة كان لي في ذمتك كذا دراهم من الجهة الفلانية ولم استطع الادعاء عليك لكونك كنت مفلسا من ذلك التاريخ ولاقتدارك الان على اداء الدين ادعي عليك به تسمع دعواه.

.١٦٦٩

اذا ترك احد الدعوى بلا عذر على الوجه الآنف ووجد مرور الزمن فكما لا تسمع الدعوى في حياته لا تسمع في ورثته بعد مماته ايضا.

.١٦٧٠

اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضا مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع.

.١٦٧١

البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلا اذا تصرف احد في عرصة مدة خمس عشرة سنة وسكت صاحب الدار المتصلة بتلك العرصة تلك المدة ثم باع الدار لاخر فاذا ادعى المشتري ان تلك العرصة هي طريق خاص للدار التي اشتراها فلا تسمع دعواه. كذلك اذا سكت البائع مدة وسكت المشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع دعوى المشتري.

.١٦٧٢

لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند اخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به واثبته يحكم بحصته في المدعي به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثة.

.١٦٧٣

ليس لمن كان مقرا بكونه مستاجرا في عقار ان يملكه لمرور زمن ازيد من خمس عشرة سنة. واما اذا كان منكرا وادعى المالك بانه ملكي وكنت اجرتك اياه قبل بسنين وما زلت اقبض اجرته فتسمع دعواه ان كان ايجاره معروفا بين الناس والا فلا.

.١٦٧٤

لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناء عليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بان للمدعي عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم

بموجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي وادعى المدعي بكونه اقر في محل اخر فكما لا تسمع دعواه الاصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار. ولكن الاقرار الذي ادعى انه كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف سابقا او ختمه ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند الى وقت الدعوى تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة.

.
١٦٧٥
لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوي المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعي. مثلا لو ضبط احد المدعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم.

.
١٦٧٦
البينات والتحليف البينة هي الحجة القوية.

.
١٦٧٧
التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

.
١٦٧٨
الملك المطلق هو الذي لم يقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء واما الملك الذي يقيد باحد هذه الاسباب يقال له الملك بسبب.

.
١٦٧٩
ذو اليد هو الواضع اليد على عين بالفعل او الذي يثبت تصرفه تصرف الملاك.

.
١٦٨٠
الخارج هو البرئ عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح.

.
١٦٨١
التحليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين.

.
١٦٨٢
التحالف هو تحليف كلا الخصمين.

.
١٦٨٣
تحكيم الحال. يعني جعل الحال الحاضر حكما. هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ما كان على ما كان.

.
١٦٨٤
الشهادة الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة. يعني بقول اشهد باثبات حق احد الذي هو في ذمة الاخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به.

.
١٦٨٥
نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامراتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها.

.
١٦٨٦
لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى.

.
١٦٨٧
لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

.

١٦٨٨
يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس. ولكن اذا شهد بكون محل وقفا او بوفاة احد على التسامع يعني بقوله اشهد بهذا لاني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته، وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر السماع اي بدون ان يذكر لفظ سماع مثلا : لو قال ان فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا او حاكما بهذا البلد وان فلانا مات في وقت كذا او ان فلانا هو ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنه مساعدا لمعاينة ما شهد به وايضا اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلا : بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته.

.

١٦٨٩
اذا لم يقل الشاهد اشهد بل قال اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا لو ساله القاضي الشهد هكذا واجاب بقوله : نعم هكذا اشهد يكون قد ادى الشهادة وان كان لا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد اهل الخبرة فانها ليست بشهادة شرعية وانما هي من قبيل الاخبار.

.

١٦٩٠
اذا كان المشهود له والمشهود عليه والمشهود به حاضرين فيشير الشاهد اليهم اثناء شهادته وتكفي اشارته على هذا الوجه ولا يلزم ذكر اباء واجداد المشهود له والمشهود عليه. واما في الشهادة المتعلقة بالموكل الغائب او الميت فيلزم على الشاهد ذكر اسم ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهورا ومعروفا فيكفي ان يذكر الشاهد اسمه وشهرته لا المقصد الاصلي تعريفه بوجه يتميز به عن غيره.

.

١٦٩١
يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وبين بانه سيريها ويعينها في محله يذهب الى محله ويكلف باراءتها.

.

١٦٩٢
اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة ١٦٢٣.

.

١٦٩٣
اذا ادعى احد بان لمورثه في ذمة اخر كذا درهما دينا وشهدت الشهود بان للمتوفي في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار دينا ولا يكفي ولا حاجة الى التصريح بقولهم : صار الدين المذكور موروثا لورثته. وكذلك اذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان في ذلك الشخص مالا معينا للمورث فالحكم على هذا الوجه ايضا.

.

١٦٩٤
اذا ادعى احد من التركة دينا مقداره كذا فان شهدت الشهود بان له في ذمة الميت ذلك المقدار من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بانه كان باقيا في ذمته الى مماته فاذا ادعى بعين اي اذا ادعى احد بان له في يد المتوفي مالا معينا فالحال على هذا المنوال.

.

١٦٩٥
اذا ادعى احد على اخر دينا فان شهدت الشهود بان المدعى عليه للمدعي بما ادعى به يكفي ولكن اذا سال الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم.

.

١٦٩٦
يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.

.

١٦٩٧
لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلا اذا اقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة او على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر.

.
١٦٩٨
لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر.

.
١٦٩٩
انما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق فعليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقول الشاهد : فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة. مثلا لو ادعى احد باني اقرضت فلانا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقدارا من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل اخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي.

.
١٧٠٠
يشترط الا يكون في الشهادة دفع مغرم او اجر مغنم يعني الا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعني لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات لاولادهم واحفادهم وبالعكس اعني شهادة الاولاد والاحفاد للاباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد الزوجين للاخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للاخر، وكذلك لا تقبل شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعة، والاجير الخاص لمستاجره واما الخدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة احدهم للاخر، كذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للاصيل على كون المكفول به قد تادى. ولكن تقبل شهادة احدهم للاخر في سائر الخصوصات.

.
١٧٠١
شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة تصرف احدهما في مال الاخر لا تقبل شهادة احدهما للاخر.

.
١٧٠٢
يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف.

.
١٧٠٣
ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل.

.
١٧٠٤
لا تعتبر شهادة احد على فعله بناءا عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على افعالهم بقولهم : كنا بعنا هذا المال، كذلك لو شهد قاضي بلدة بعد انفصاله على حكم صدر منه قبل عزله لا يصح واما اذا شهد بعد العزل على اقرار احد وقع في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته.

.
١٧٠٥
يشترط ان يكون الشاهد عادلا، والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته. بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد اعمالا تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب.

.
١٧٠٦
تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار للفظ وتكفي الموافقة معنى. مثلا اذا كان المدعي به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعي عليه بالايداع او كان غصبا وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم. كذلك اذا ادعى المدين بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرا المدين تقبل شهادتهم.

.
١٧٠٧
موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او بكون المشهود به اقل من المدعي به مثلا اذا ادعى المدعي ان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهد الشهود بكونه ملكه منذ سنتين فكما تقبل شهادتهم في هذه الصورة تقبل ايضا في صورة شهادة الشهود بان المال المذكور ملكه منذ سنة واحدة، كذلك اذا ادعى المدعي الف درهم وشهد الشهود بخمسماية درهم تقبل شهادتهم بحق الخمسماية درهم.

.
١٧٠٨
اذا كان المدعي به اقل وشهدت الشهود باكثر لا تقبل الا اذا كان الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق اصلا ويوفق المدعي ايضا بينهما وفي تلك الحال تقبل الشهادة. مثلا اذا ادعى بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم، كذلك اذا ادعى المدعي بخمسماية درهم وشهدت الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف درهم ولكن ادى لي منها خمسماية درهم وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود.

.
١٧٠٩
اذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله : هذا الكرم ملكي مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم : ان المدعي اشترى هذا الكرم من فلان تقبل شهادتهم فعليه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد يسال القاضي المدعي بقوله : ابهذا السبب تدعي هذا الملك ام بسبب اخر فان قال المدعي : نعم انا ادعي لذلك الملك بهذا السبب قبل القاضي شهادة الشهود وان قال : ادعيت بسبب اخر او ادعيه بهذا السبب رد القاضي شهادة اولئك الشهود.

.
١٧١٠
اذا ادعى المدعي في كرم ملكا مقيدا مثلا ينظر : فان قال : اشتريت ولم يذكر بائعه او قال اشتريته من احد مبهما فهو في حكم الملك المطلق فاذا شهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم : هذا الكرم ملكه تقبل شهادتهم ولكن اذا صرح المدعي باسم بائعه بقوله : اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن اصل ويلزم ان يكون المدعي مالكا لزوائده كلزوم كون المدعي مالكا ثمر الكرم الذي حصل قبلا مثلا ولكن اذا ثبت البيع المقيد لا يثبت الا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء فلذلك يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المقيد اكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا تقبل شهادتهم.

.
١٧١١
لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلا اذا ادعى المدعي الف درهم من جهة ثمن المبيع وشهدت الشهود على ان المدعى عليه مدين بذلك المقدار من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم، كذلك اذا ادعى المدعي بان هذا الملك لي موروث لي عن ابي وشهدت الشهود بانه موروث له عن امه فلا تقبل شهادتهم.

.
١٧١٢
اذا اختلف الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم. مثلا لو شهد احد الشاهدين بالف درهم ذهبا والاخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما.

.
١٧١٣
اذا وجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم والا فتقبل. بناء عليه اذا شهد احد الشاهدين بالفعل في زمان معين او مكان وشكل الاخر في زمان اخر او مكان اخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به، واما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم لانه لا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به. مثلا اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشاهدين بانه اداة في بيته والاخر شهد بانه اداه في حانوته لا تقبل شهادتهما، اما اذا ادعى احد المال الذي في يد اخر بقوله : كنت بعتنى هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشاهدين بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الاخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد.

.
١٧١٤
اذا اختلف الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكرا او انثى لا تقبل شهادتهم. مثلا اذا شهد احد الشاهدين في حق الدابة المغصوبة بكونها صفراء وشهد الاخر بكونها حمراء او شهد احدهما بكونها ذكرا وشهد الاخر بكونها حمراء او شهد احدهما بكونها ذكرا وشهد الاخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما.

.
١٧١٥

اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم. مثلا اذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسماية وشهد الاخر بانه بيع بثلاثماية لا تقبل شهادتهما.

.
١٧١٦
اذا شهدت الشهود يسال القاضي المشهود عليه بقوله : ما تقول في شهادة هؤلاء هل صادقون في شهادتهم ام لا فان قال المشهود عليه هم صادقون في شهادتهم هذه او عدول يكون قد اقر المدعي به ويحكم باقراره. وان قال : هم شهود زورا وعدول ولكهم اخطاوا في هذه الشهادة او نسوا الواقع او قال هم عدول وانكر المدعي به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتزكية سرا وعلنا.

.
١٧١٧
تزكي الشهود من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمد اهاليها، وان كانوا جنودا فمن ضباط الاورطة وكتابها وان كانوا من الكتبة فمن رئيس القلم ومما يليه من الكتاب وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار، وان كانوا من اصحاب الحرف فمن رؤسائهم ونقاباتهم وان كانوا من الصنوف الاخرى فمن معتمدي ومؤتمني اهالي محلتهم او قريتهم.

.
١٧١٨
التزكية السرية تجري والمدعى عليه يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعي به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحلهم واسماء ابائهم واجدادهم واذا كانوا معروفين يحرر اسماءهم وشهرتهم فقط، والحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في غلاف وختمه يرسلها الى المنتخبين للتزكية ثم عند وصول المستورة الى المزكين يفتحونها ويقراونها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة عدول ومقبولو الشهادة. وان لم يكونوا عدولا كتبوا عبارة ليسوا بعدول ووقعوا امضاءاتهم وختموا فوق الغلاف واعادوها للقاضي بدون ان يطلعوا من اتى المستورة ولا غيره على مضمونها.

.
١٧١٩
اذا اعيدت المستورة مختومة الى القاضي ولم يكتب فيها من قبل المزكين في حق الشهود بانهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها عبارة ليسوا بعدول او لا نعلم بحالهم او مجهولو الاحوال او الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئا فحينئذ لا يقبل القاضي شهادتهم وان كتب فيها عدول ومقبول الشهادة، يبادر القاضي بالمرتبة الثانية الى التزكية علنا.

.
١٧٢٠
التزكية علنا تجري على الوجه الاتي : وهو ان يجلب المزكون الى حضور القاضي حال حضور المترافعين وتزكي الشهود او يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين وتزكي الشهود علنا.

.
١٧٢١
يكفي في التزكية السرية مزك واحد الا انه رعاية للاحتياط يجب ان لا يكون المزكي اقل من اثنين والتزكية سرا ليست من قبيل الشهادة فلذلك يكفي من الخصوص المذكور مزك عادل واحد عند الشيخين وبه قال مالك واحمد ولو كان ذلك المزكي محدودا بالقذف الا انه رعاية للاحتياط يجب ان لا يكون المزكي اقل من اثنين عادلين، لانه يحصل اطمئنان اكثر اذا كان المزكون اثنين (ابو السعود) وكفاية مزك واحد هو لان التزكية من الامور الدينية ويتحرى فيها العدالة فقط ولذلك يجوز ان يكون العبد والمحدود في القذف مزكيا لان خبر هؤلاء مقبول في الامور الدينية (الدرر).

.
١٧٢٢
التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة.

.
١٧٢٣
لا يشتغل القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم فيها ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص اخر في حضور ذلك القاضي ان لم يمض عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زكاهم القاضي ايضا مرة اخرى.

.
١٧٢٤

اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها في الشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او اجر مغنم طلب منه القاضي فاذا اثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة اولئك الشهود واذا لم يثبت يزكيهم القاضي اذا لم يزكوا قبلا واذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم.

.
١٧٢٥
اذا جرح بعض المزكين الشهود وعدلهم بعضهم فيرجع طرف الجرح ولا يحكم القاضي بشهادتهم.

.
١٧٢٦
اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللقاضي ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم.

.
١٧٢٧
اذا الح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي ان يحلف اولئك الشهود وله ان يقول لهم : ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا.

.
١٧٢٨
اذا رجع الشهود عن شهادتكم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتكم كان لم تكن ويعزرون.

.
١٧٢٩
اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به راجع المادة ال ٨٠.

.
١٧٣٠
اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور انفا فان كان باقيهم بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا ولكن يعزرون وان لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلا نصف المحكوم به ان كان واحدا وان كان ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك.

.
١٧٣١
يشترط ان يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل اخر بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل اخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا في حضور قاض ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاض اخر يعتبر رجوعهم.

.
١٧٣٢
لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الاخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر.

.
١٧٣٣
التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر انفا.

.
١٧٣٤
كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين.

.
١٧٣٥
ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جمعا غفيرا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

.
١٧٣٦
الحجج الخطية والقرينة القاطعة لا يعمل بالخط والخاتم فقط اما اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به اي يكون مدارا للحكم ولا يحتاج للاثبات بوجه اخر.

.
١٧٣٧

البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها - اي امينة وسالمة من شبهة التزوير والتصنيع.

.
١٧٣٨
يعمل ايضا بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاء.

.
١٧٣٩
لا يعمل بالوقفية فقط اما اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين اعلاه فيعمل بها.

.
١٧٤٠
القرينة القاطعة احد اسباب الحكم ايضا.

.
١٧٤١
القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلا اذا خرج احد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كان يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه راجع المادة ٧٤.

.
١٧٤٢
التحليف احد اسباب الحكم اليمين او النكول عن اليمين وهو انه اذا اظهر عجزه عن اثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن اذا ادعى احد على الاخر قائلا : انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه، كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد اخر بانه اشتراه منه واقر المدعى عليه بانه باعه لاحدهما وانكر دعوى الاخر فلا يتوجه عليه اليمين. والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص.

.
١٧٤٣
اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله : والله او بالله.

.
١٧٤٤
لا تكون اليمين الا في حضور القاضي او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما.

.
١٧٤٥
تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين فلذلك لوكلاء الدعاوي ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم فيلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يحلف وكلاؤهم.

.
١٧٤٦
لا يحلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في اربعة مواضع بلا طلب. الاول : اذا ادعى احد من التركة حقا واثبته فيحلفه القاضي على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابراه ولا احاله على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار، والثاني : اذا استحق احد المال واثبت دعواه حلفه القاضي على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه، والثالث : اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على انه لم يرض بالعيب قولا او دلالة كتصرفه الملاك على ما ذكر في مادة ٣٤٤. الرابع : تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حتى شفعته بوجه من الوجوه.

.
١٧٤٧
اذا حلف المدعى عليه قبل ان يكلفه القاضي بحلف اليمين بطلب الخصم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف مرة اخرى من قبل القاضي.

.
١٧٤٨

اذا حلف احد على فعله على البتات يعني يحلف قطعيا بان هذا الشيء هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء.

.
١٧٤٩
يكون اليمين اما على السبب او على الحاصل وهو ان اليمين بوقوع خصوص او عدم قوعه يمين على السبب اما اليمين على بقاء خصوص الى الان او عدم بقائه فيمين على الحاصل. مثلا في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع البيع اصلا هي يمين على السبب اما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقائه فهي يمين على الحاصل.

.
١٧٥٠
اذا اجتمعت دعاوى مختلفة فتكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منهما على حدة.

.
١٧٥١
اذا كلف القاضي من توجه اليه اليمين في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات ونكلا عنها صراحة او دلالة بالسكوت بلا عذر فيحكم القاضي بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم القاضي على حاله.

.
١٧٥٢
تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة.

.
١٧٥٣
اذا قال المدعي ليس لي شاهد مطلقا ثم اراد ان ياتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد اخر فلا يقبل.

.
١٧٥٤
ترجيح البينات والتحالف يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلا : اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد ايضا لا حاجة الى اثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر انفا اذا وجد في يد اي شخص كان فهو ذو اليد وتصاق الطرفين كاف في هذا.

.
١٧٥٥
اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب اولا البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا قام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما مشتركا علىالعقار واذا اظهر احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الاخر البينة على كونه واضع اليد يحلم بكونه ذا اليد ويعد الاخر خارجا وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الاخر على عدم كونه خصمه ذا يد في ذلك العقار فان نكل كل منهما عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد مشتركا في ذلك العقار وان نكل احدهما وحلف الاخر يكون الحالف واضع اليد مستقلا في ذلك العقار ويعد الاخر خارجا وان حلف كلاهما فلا يحكم لواحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعي به الى وقت ظهور حقيقة الحال.

.
١٧٥٦
اذا كان اثنان متصرفين في مال على وجه الاشتراك وادعى احدهما انه ملكه بالاستقلال وادعى الاخر انه ملكه بالاشتراك فبينة الاستقلال اولى يعني اذا اراد كلاهما ان يقيم البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الاخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا.

.
١٧٥٧
بينة الخارج اولى في دعوى الملك المطلق التي لم يبين فيها تاريخ مثلا اذا ادعى احد الدار التي هي في يد اخر قائلا : انها ملكي وان هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا فانا واضع اليد عليها بحق ترجح بينة الخارج وتسمع.

.
١٧٥٨

ترجح بينة الخارج ايضا على بينة ذي اليد في دعاوي الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم يبين فيها لاتاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح الذي في يده بانه بينة ذي اليد. مثلا اذا ادعى احد على الاخر الحانوت ملكه وانا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريت من بكر او هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه وترجح بينة الخارج وتسمع ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت الحانوت من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال.

.

١٧٥٩

بينة ذي اليد اولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولوده من فرسه ترجح بينة ذي اليد.

.

١٧٦٠

بينة من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المؤرخ مثلا اذا ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر باني اشتريتها قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجح بينة ذي اليد وان قال هي موروثة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال. كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعي به من شخص غير الذي اشترى منه الاخر وبينا تاريخ تملك بائعهما فترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الاخر.

.

١٧٦١

لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر آنفا الا انه اذا لم توافق سن المدعي به تاريخ ذي اليد ووافقت تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالفت تاريخ كليهما او لم يكن معلوما فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعي به في يد ذي اليد ويبقى له.

.

١٧٦٢

بينة الزيادة اولى مثلا اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار اليمين او المبيع ترجح بينة من ادعى الزيادة.

.

١٧٦٣

ترجح بينة التمليك على بينة العارية والايداع والغصب، مثلا اذا ادعى احد المال الذي هو في يد الاخر قائلا : اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعتني اياه او وهبتنيه ترجح بينة البيع او الهبة.

.

١٧٦٤

ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة الاجارة على الرهن. مثلا اذا ادعى احد على اخر بقوله كنت بعتك المال الفلاني اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبتني ذلك وسلمتني ايه فترجح بينة المبيع.

.

١٧٦٥

ترجح بينة الاطلاق في العارية. مثلا اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلا اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم تسلمه لي عند مرور الاربعة الايام وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته فادعى المستعير بقوله : كنت اعرتني اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ترجح بينة المستعير وتسمع.

.

١٧٦٦

ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت. مثلا اذا وهب احد مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى وارث اخر انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له.

.

١٧٦٧

ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته.

.

١٧٦٨

اذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم فترجح بينة الحدوث. مثلا اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار.

.

١٧٦٩

اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح فان اثبت فبها والا يحلف.

.

١٧٧٠

اذا ظهر الطرف الرجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب البينة التي اقامها الطرف المرجوح على الوجه المبين اعلاه ثم اراد الطرف الراجح بعد ذلك اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعد.

.

١٧٧١

اذا اختلف الزوج والزوجة في اشياء الدار التي سكناها ينظر الى الاشياء فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف او من الاشياء التي تصلح لكل من الزوج والزوجة كالاواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج من اليمين اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للاخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال، مثلا القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين.

.

١٧٧٢

تقوم الورثة مقام الموروث عند موت احد الزوجين. ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في الاشياء الصالحة لكليهما واما اذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما.

.

١٧٧٣

اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين.

.

١٧٧٤

الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته.

.

١٧٧٥

اذا اعطى من عليه ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوبا بدينه الفلاني لان الدافع اعلم بجهة الدفع.

.

١٧٧٦

اذا اراد المستاجر بعد انقضاء مدة اجارة الطاحون تنزيل حقه من الاجرة بسبب انقطاع الماء في مدة الاجارة ووقع اختلاف بين المؤجر والمستاجر ولم تكن هناك بينة ينظر : فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستاجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستاجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكما وهو انه اذا كان الماء جاريا في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في ذلك الوقت منقطعا فالقول للمستاجر مع اليمين.

.

١٧٧٧

اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثا وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين بينة ينظر : فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يحلف على عدم كون المسيل حادثا وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين.

.

١٧٧٨
اذا اختلف البائع والمشتري في المقدار او الوصف او الجنس للثمن او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منهما البينة، وان اقام كلاهما يحكم لمن يثبت الزيادة منهما وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما : اما ان يرضى احدهما بدعوى الاخر او بفسخ البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الاخر حلف القاضي كلا منهما على دعوى الاخر وبدا بالمشتري فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الاخر واذا حلف كلاهما فسخ القاضي البيع.

.

١٧٧٩
اذا اختلف المستاجر قبل ان يتصرف في الماجور مع المؤجرة في مقدار الاجرة مثلا بان ادعى المستاجر بان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر دينارا تقبل دعوى من اقام البينة منهما. وان اقام كلاهما معا البينة يحكم ببينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفا معا ويبدا بتحليف المستاجر اولا ويلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستاجر ويبدا بتحليف المؤجر في صورة التحالف.

.

١٧٨٠
اذا اختلف المؤجر والمستاجر كما ذكر في المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستاجر مع اليمين وليس هناك تحالف.

.

١٧٨١
اذا اختلف المؤجر والمستاجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري التحالف ويفسخ عقد الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستاجر في حصة المدة الماضية.

.

١٧٨٢
اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري اوحدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط.

.

١٧٨٣
ليس في دعوى الاجل يعني في كونه مؤجلا اولا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر.

.

١٧٨٤
القضاء القضاء ياتي بمعنى الحكم والحاكمية.

.

١٧٨٥
القاضي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توقيفا لاحكامها المشروعة.

.

١٧٨٦
الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين : القسم الاول هوالزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت او اعطِ الشيء الذي ادعى به عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك.

.

١٧٨٧
المحكوم به هو الشيء الذي الزمه القاضي المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك.

.

١٧٨٨
المحكوم عليه هو الذي حكم عليه.

.

١٧٨٩

المحكوم هو الذي حكم له.

.
١٧٩٠
التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين اخر حاكما برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواها ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة.

.
١٧٩١
الوكيل المسخرة هو الوكيل المنصوب من قبل القاضي للمدعى عليه الذي لم يمكن احضاره للمحكمة.

.
١٧٩٢
الحكام ينبغي ان يكون القاضي حكيماً فهيماً مستقيماً واميناً مكيناً متيناً.

.
١٧٩٣
ينبغي ان يكون القاضي واقفا على المسائل الفقهية وعلى اصول المحاكمات ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوي الواقعة تطبيقا لهما.

.
١٧٩٤
يلزم ان يكون القاضي مقتدراً على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي.

.
الحركات التي تزيل المهابة ١٧٩٥
الفصل الثاني في بيان اداب الحاكم يتجنب الحاكم في مجلس الحكم الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة في المجلس .

.
قبول هدايا الخصوم ١٧٩٦
الحاكم لا يقبل هدية أي كان من الخصمين.

.
الضيافة ١٧٩٧
الحاكم لا يذهب الى ضيافة احد الخصمين قطعا.

.
الابتعاد عما يسبب التهمة وسوء الظن ١٧٩٨
يجب على الحاكم ان لا يعمل اعمالا تسبب التهمة وسوء الظن كقبوله دخول احد الطرفين الى بيته ، والاختلاء مع احدهما في مجلس الحكم ، والاشارة لاحدهما باليد او بالعين او بالراس ، او التكلم مع احدهما كلاما خفيا ، او تكلمه مع احدهما بلسان لا يفهمه الاخر.

.
العدل بين الخصوم ١٧٩٩
الحاكم مامور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كلاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما ولو كان احدهما من الاشراف والاخر من احاد الناس.

.
وظائف الحاكم ١٨٠٠
الفصل الثالث في بيان وظائف الحاكم الحاكم وكيل من قبل السلطان باجراء المحاكمة والحكم.

.
التقيد والتخصص بالزمان والمكان ١٨٠١
القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان او المكان واستثناء بعض الخصوصات ، مثلا الحاكم المامور بالحكم بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها، وكذلك الحاكم وليس له ان يحكم في قضاء اخر ، والحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل اخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها، او كان الحاكم بمحكمة ماذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة ولم يكن ماذونا باستماع ما عدا ذلك له ان يسمع الخصوصات التي اذن بها فقط وان

يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها ، وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل براي مجتهد في خصوص لما ان رايه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل براي مجتهد اخر مناف لراي ذلك المجتهد واذا عمل لاف ينفذ حكمه.

.

حكم احد القاضيين المنصوبين ١٨٠٢
ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه انظر مادة ١٤٦٥.

.

ترجيح الحكم ١٨٠٣
اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب اخر المرافعة في حضور الاخر في البلدة التي تعددت حكامها ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه فيرجح الحاكم الذي اختاره المدعى عليه.

.

حكم القاضي المعزول ١٨٠٤
اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في تلك المدة فيكون حكمه صحيحا ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه.

.

تعيين وعزل النائب ١٨٠٥
للقاضي اذا كان ماذونا بنصب وعزل النائب ان ينصب اخر نائبا عنه وان يعزله واذا لم يكن ماذونا فليس له عمل ذلك ولا ينعزل نائبه بعزل او موت القاضي بناء عليه اذا توفي قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوي التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي قاض غيره راجع مادة ١٤٦٦.

.

حكم النائب ببينة القضية ١٨٠٦
للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها القاضي وللقاضي ايضا ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع القاضي بينة في حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار القاضي من دون ان يعيد البينة واذا استمع النائب الماذون بالحكم بينة في خصوص ما وانهى الى القاضي فللقاضي ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا لم يكن ماذونا بالحكم بل كان مامورا باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للقاضي ان يحكم بانهائها وعليه ان يستمع البينة بالذات.

.

دعوى الاراضي ١٨٠٧
للقاضي في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي من قضاء اخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى.

.

اصول القاضي وفروعه ١٨٠٨
يشترط ان لا يكون المحكوم له احدا من اصول القاضي وفروعه وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للقاضي ان يسمع دعوى احد من هؤلاء ويحكم له.

.

خصومة قاضي البلدة ١٨٠٩
اذا كان لاحد دعوى مع قاضي بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة قاض غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة قاض غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاهما، او في حضور قاضي البلدة المجاورة لبلدتهم ان كان ماذونا بنصب النائب، او في حضور قاضي البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولي من قبل السلطان.

.

تعجيل دعوى ١٨١٠
يجب على القاضي ان يراعي الاقدام فالاقدام ولكن اذا كانت الحال والمصلحة تقضي بتعجيل دعوى وردت مؤخرا يقدم رؤيتها.

.

استفتاء القاضي ١٨١١
يجوز استفتاء القاضي من غيره عند الحاجة.

.

عد جواز التصدي للحكم ١٨١٢

ينبغي للقاضي ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكير كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم.

.

التدقيق في المرافعات ١٨١٣

يجب على القاضي ان يجري التدقيق في المرافعات مع عدم طرح الدعاوي في زوايا الاهمال.

.

دفتر الاعلامات والسندات ١٨١٤

يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه او بواسطة امينة.

.

علنية المحاكمة ١٨١٥

يجري القاضي المحاكمة علناً ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم.

.

اجراءات المحاكمة ١٨١٦

اذا اتى الطرفان الى حضور القاضي لاجل المحاكمة يكلف اولا بتقرير دعواه وان كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور تقرا فيصدق مضمونها من المدعي. ثانيا يستجوب القاضي المدعى عليه وهو ان يساله بقوله : ان المدعي يدعي عليك بهذا الوجه فماذا تقول.

.

اقرار المدعى عليه ١٨١٧

اذا اقر المدعى عليه الزمه القاضي باقراره واذا انكر طلب البينة من المدعي.

.

اثبات الدعوى ١٨١٨

اذا اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له ذلك وان لم يثبت يبق له حق اليمين فان طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه.

.

منع معارضة المدعى عليه ١٨١٩

فان حلف المدعى عليه اليمين او لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه.

.

النكول عن اليمين ١٨٢٠

اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله واذا قال بعد حكم القاضي بنكوله له احلف لا يلتفت الى قوله.

.

الحكم والعمل بلا بينة ١٨٢١

يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف قاضي محكمة اذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع وموافقين للاصول.

.

السكوت عن الاجابة ١٨٢٢

اذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين آنفا بقوله : لا، او نعم، واصر على سكوته يعد سكوته انكارا وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا انكر يعد جوابه هذا انكارا ايضا وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفا.

.

دفع الدعوى ١٨٢٣

لو اتى المدعى عليه بدلا من الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعمل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات.

.

التصدي للكلام ١٨٢٤

ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للكلام ما لم يتم الطرف الاخر كلامه واذا تصدى يمنع من قبل القاضي.

.

ترجمان المحكمة ١٨٢٥

يوجد القاضي في المحكمة ترجماناً موثوقاً ومؤتمناً لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين.

.
عرض الصلح ١٨٢٦
يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة او مرتين في المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او بين الاجانب المامول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وان لم يوافقا اتم المحاكمة.

.
اعلام الحكم ١٨٢٧
بعد ما يتم القاضي المحاكمة بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم اعلاماً حاوياً للحكم والبينة من الاسباب الموجبة له فيعطيه للمحكوم له ويعطي لدى الايجاب نسخة منه للمحكوم عليه ايضا.

.
تاخير الحكم ١٨٢٨
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتمامها.

.
الحكم ١٨٢٩
الحكم يشترط في الحكم سبق الدعوى. وهو انه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الاخر في ذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى.

.
النطق بالحكم ١٨٣٠
يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم النطق بالحكم بعد اجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى احد على اخر خصوصا واقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم مجلس الحكم فللقاضي ان يحكم في غيابه بناء على اقراره، كذلك لو انكر المدعي عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم او توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي ان يزكي البينة يحكم بها.

.
الحكم الوجاهي ١٨٣١
اذا حضر المدعى عليه بالذات الى مجلس الحكم بعد اقامة البينة في مواجهة وكيله فللقاضي ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وبالعكس اذا حضر وكيل المدعى عليه المجلس بعد اقامة البينة في مواجهة المدعى عليه فللقاضي ان يحكم بتلك البينة على الوكيل.

.
مخاصمة الورثة ١٨٣٢
للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها الى جميع الورثة ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على الوارث الاخر الذي احضر في الدعوى ولا حاجة الى اعادة البينة.

.
احضار المدعى عليه جبرا ١٨٣٣
يدعي المدعى عليه بناء على طلب واستدعاء المدعي الى المحكمة من قبل القاضي فاذا امتنع عن الحضور الى المحكمة وعن ارسال وكيل من دون ان يكون له عذر شرعي يحضر الى المحاكمة جبراً.

.
تنصيب وكيل عن المدعى عليه ١٨٣٤
اذا امتنع المدعى عليه من الحضور من ارسال وكيل الى المحكمة ولم يكن جلبه واحضار يدعى الى المحاكمة بطلب المدعي بان يرسل اليه ثلاث مرات ورثة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في ايام مختلفة فان لم يحضر ايضا يفهمه القاضي بانه سينسب له وكيلا وسيسمع دعوى المدعي وبينته فاذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك الى المحاكمة ولم يرسل وكيلا نصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فاذا تحقق انها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت.

.
تبليغ الحكم الغيابي ١٨٣٥
يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه.

.
دفع الحكم الغيابي ١٨٣٦
اذا حضر المحكوم عليه غيابا الى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب واذا لم يتشبث بدفع الدعوى او تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ ويجري الحكم الواقع.

.
رؤية الدعوى بعد الحكم ١٨٣٧
رؤية الدعوى بعد الحكم لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرارا التي حكم وصدر اعلام بها توقفيا لاصولها المشروعة اي الحكم الذي كان موجودا فيه اسبابه وشروطه.

.
الاستئناف ١٨٣٨
اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقا لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا يستانف.

.
التمييز ١٨٣٩
اذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق دعوى وطلب تمييز الاعلام الحاوي الحكم يدقق الاعلام المذكور فاذا كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا ينقض.

.
دفع الدعوى بعد الحكم ١٨٤٠
كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتهما في حق هذا الخصوص ، مثلا اذا ادعى احد الدار التي هي في تصرف الاخر بانها موروثة له من ابيه واثبت ذلك ثم ظهر بعد الحكم سند معمول به بين ان ابا المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي.

.
التحكيم ١٨٤١
التحكيم يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس.

.
نفاذ احكام المحكم في حق الخصمين ١٨٤٢
لا يجوز ولا ينفذ حكم المحكم الا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز الى غيرهما ولا يشمل خصوصاتهما الاخرى.

.
جواز تعدد المحكم ١٨٤٣
يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين او اكثر بخصوص واحد ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكما.

.
تعدد المحكمون ١٨٤٤
اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفا يلزم اتفاق راي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده.

.
اختيار فيصل ١٨٤٥
اذا كان المحكمون ماذونين بالتحكيم فلهم تحكيم اخر والا فلا.

.
مدة التحكيم ١٨٤٦
اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمرور ذلك الوقت، مثلا الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم بعد مرور ذلك الشهر فاذا حكم فلا ينفذ حكمه.

.
عزل المحكم ١٨٤٧
لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا حكمه الطرفان واجازه القاضي المنصوب من قبل السلطان الماذون بنصب النائب يكون بمنزله نائب هذا القاضي حيث قد استخلفه.

.
حجية حكم المحكمين ١٨٤٨
كما ان حكم القضاة لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الاجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لاي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكما موافقا لاصوله المشروعة.

.

عرض حكم المحكم على القاضي ١٨٤٩
اذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فاذا كان موافقا للاصول صدقه والا نقضه.

.

تسوية المحكمين الخلاف صلحا ١٨٥٠
اذا اذن الطرفان المحكمين اللذين اذناهما في الحكم توفيقا لاصوله المشروعة بتسوية الامر صلحا اذا نسبا ذلك فتعتبر تسوية المحكمين الخلاف صلحا وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والاخر المحكم الاخر باجراء الصلح ايضا على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا ايضا على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لحد الطرفين ان يمتنع عن قبول هذا الصلح والتسوية.

.

رضا الاطراف بالفصل ١٨٥١
اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين بدون ان يحكم في ذلك ورضي الطرفان بذلك واجازا حكمه ينفذ حكمه. راجع المادة ال ١٤٥٣.